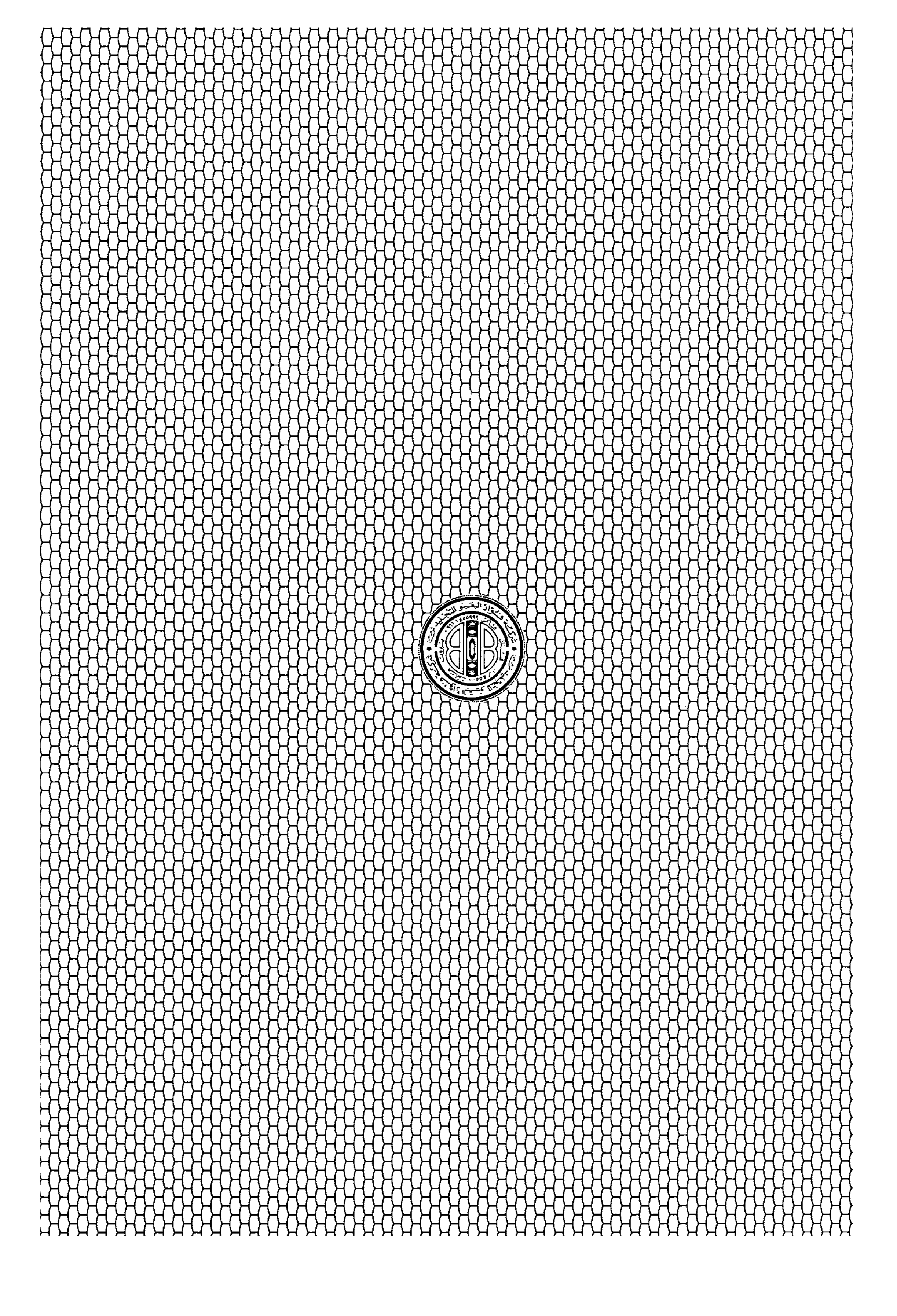
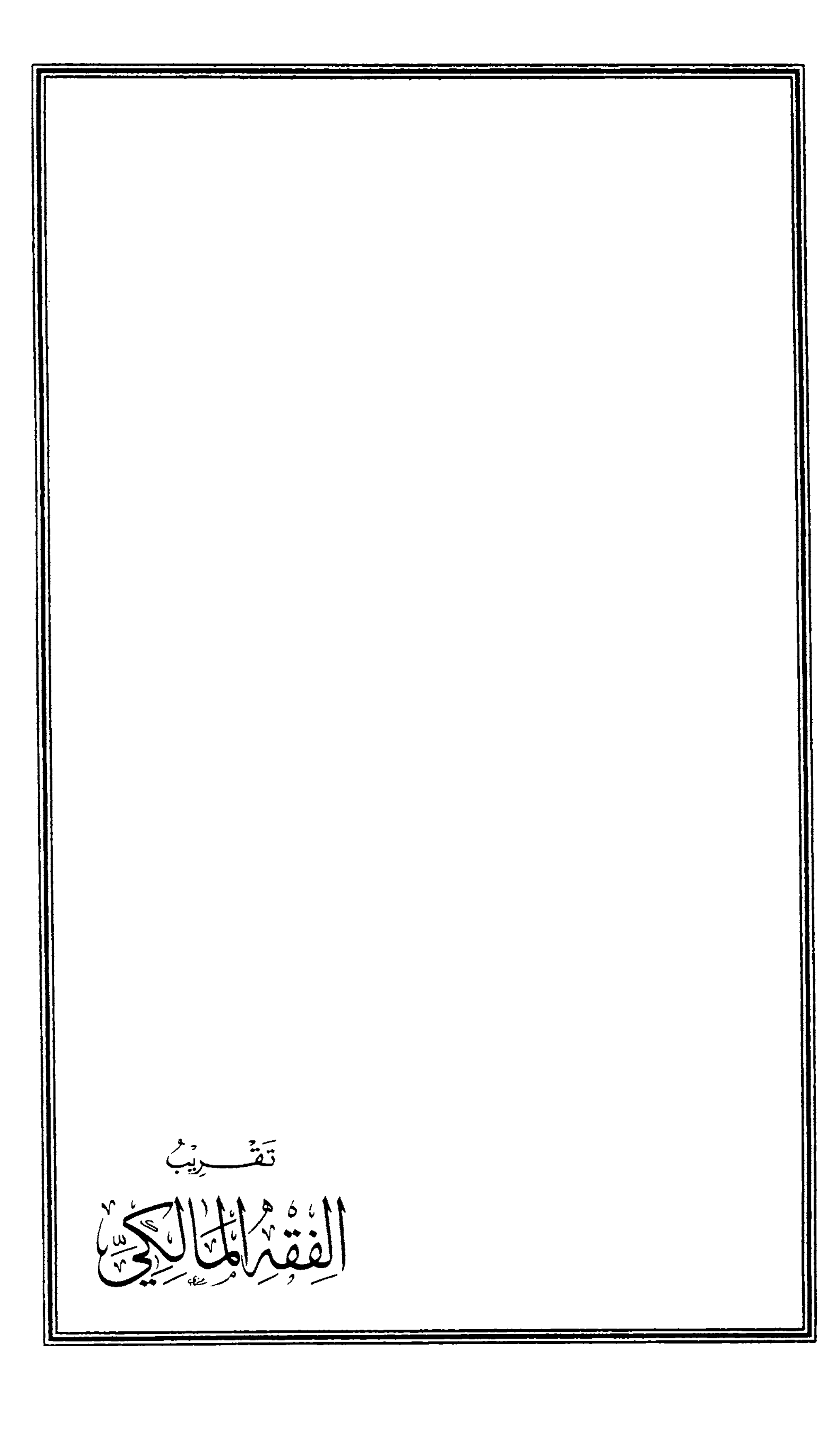
تقريب الفقه المالكي

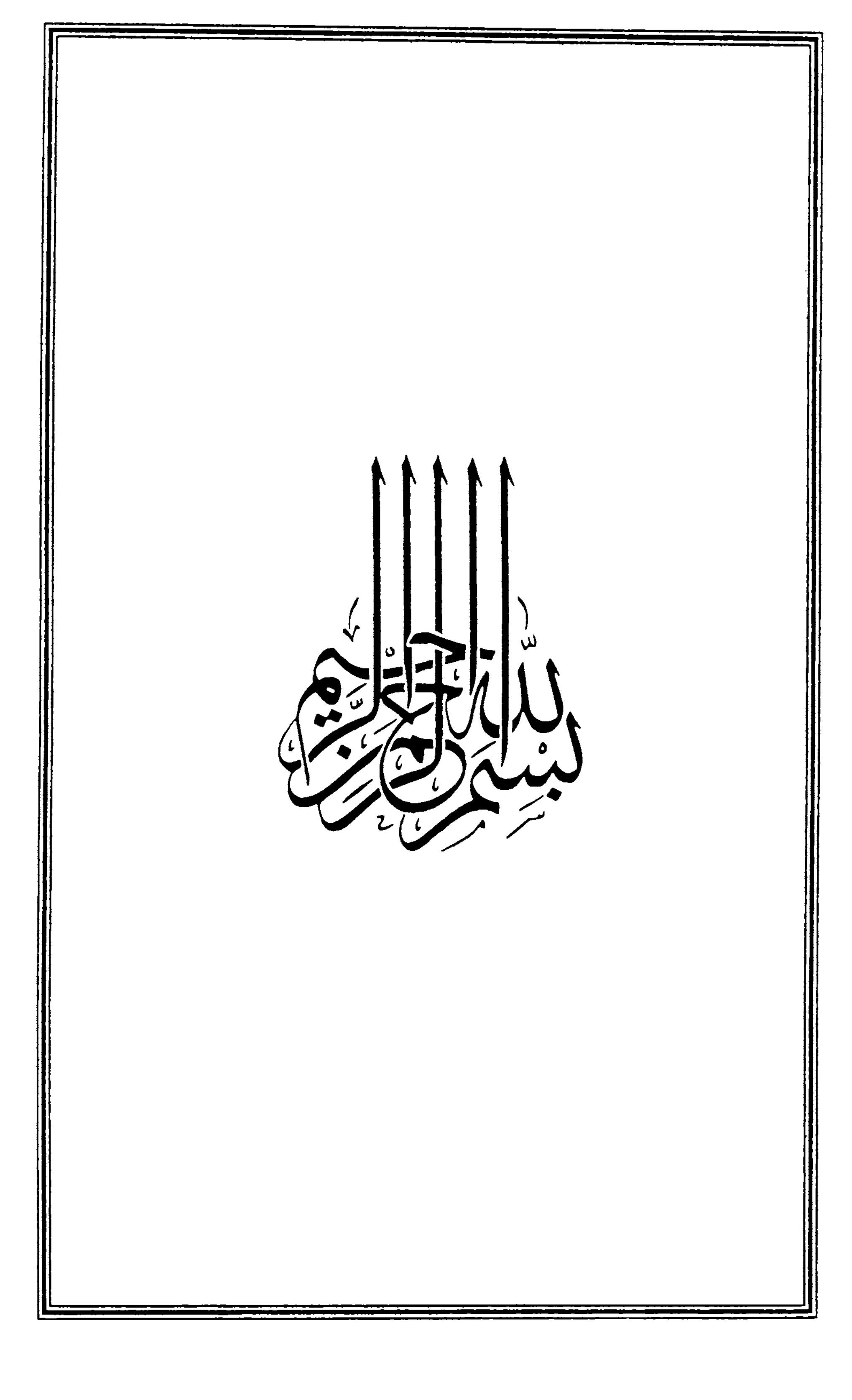
الدكتور عبدالله بن محمد معصر

دار ابن حزم





تقريب
الفقه المالكي


بسم الله الرحمن الرحيم



الدكتور عبد الله بن محمد معصر

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ISBN 978-9953-81-918-1

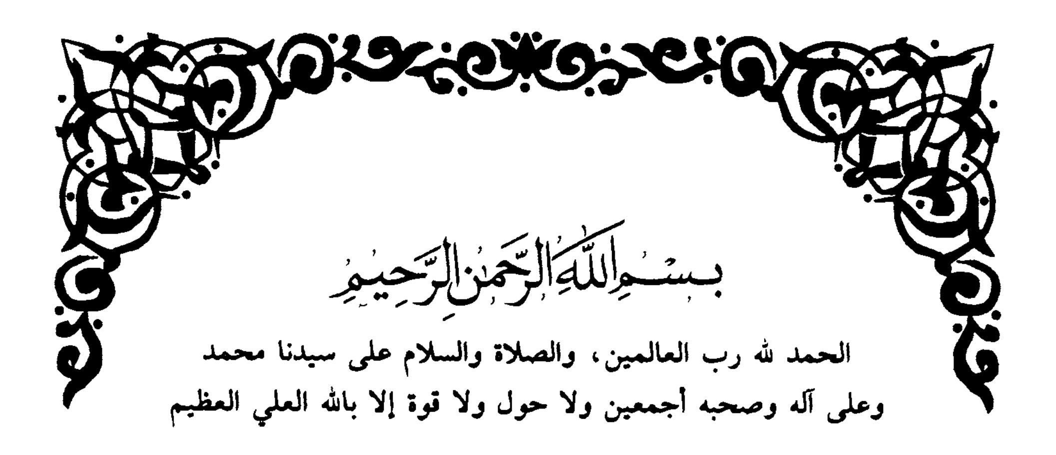
الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



أما بعد: فهذه السلسلة في الفقه المالكي جمعت مادتها من أصول علمية معتمدة عند المالكية، قصدت بها تقريب الفقه المالكي لمن يعسر عليهم الرجوع إلى الأمهات والدواوين والمبسوطات والمطولات وشروح المختصرات والحواشي.

وقد كان لي في هذا الكتاب جملة مقاصد أذكر منها:

١ ـ تقديم الفقه المالكي بأدلته، وبيان كيف استنبط فقهاء المالكية الفقه من أدلة الأحكام حتى يعرف الطالب الفقه بأدلته.

٢ ـ السعي إلى تربية الذوق والملكة الفقهية لدى طلبة العلم الشرعي، وتذليل العقبات أمامهم، حتى يدركوا المنهج الذي ينبغي أن يتبع لطلب التفقه في الدين.

٣ ـ المساهمة في التأكيد على ثقافة المذهب المالكي الذي يعد من ثوابت الهوية المغربية، وذلك حتى يتجنب المجتمع أي انحرافات فكرية أو فقهية في مجال الاجتهاد.

وقد افتتحت الكتاب بمدخل تمهيدي عرفت فيه بالإمام مالك، وأصول

مذهبه، مع نبذة من اصطلاحات *المالكية*. ثم شرعت في افتتاح هذه السلسلة بالقسم الأول منها والذي يتعلق بأحكام *الطهارة*.

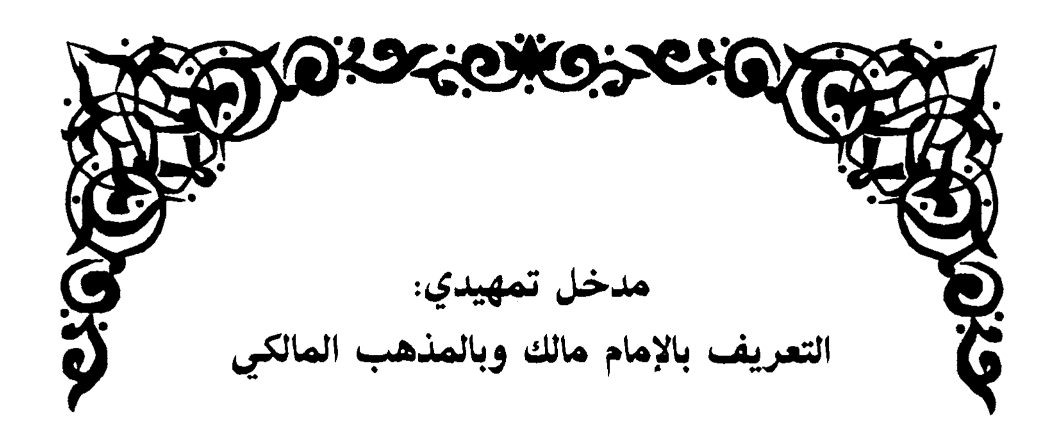
وإنني إذ أقدم هذه السلسلة أرجو من الله العلي القدير أن ينفع بها طلبة العلم، وينفعني بصالح دعواتهم، وأن يجعلها حجة لي لا علي، وأن يرحم مشايخنا في العلم والعمل وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الأحياء منهم والأموات، *وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل بيته* الطاهرين وصحابته أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه الفقير إلى رحمة ربه

عبدالله بن محمد معصر

بفاس المحروسة

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



مدخل تمهيدي:
التعريف بالإمام مالك وبالمذهب المالكي

أولاً: التعريف بالإمام مالك:

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح، وهي بطن من اليمن.

● **مولده**: اختلف في مولد الإمام مالك اختلافاً كثيراً، والأشهر أن مولده سنة ثلاث وتسعين للهجرة، نشأ في المدينة في بيئة علمية، حيث كانت المدينة تعج بالعلماء والفقهاء. قال مالك: «كانت أمي تعممني وتقول لي: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه».

تفقه بعلماء المدينة ربيعة وابن هرمز وزيد بن أسلم وابن شهاب ونافعاً وآخرين.

● **مكانته العلمية**: بلغ الإمام مرتبة عليا في الفقه والحديث، وشهد له بذلك شيوخه:

١ ـ قال فيه ابن هرمز: إنه عالم الناس.

٢ ـ وقال له ابن شهاب: أنت من أوعية العلم.

٣ ـ وقال سفيان بن عيينة: ما نحن عند مالك؟ إنما كنا نتبع آثار مالك. . . مالك سيد المسلمين.

٤ ـ وقال الشافعي: إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك، وقال: مالك بن أنس معلمي، وفي رواية: أستاذي، وما أحد أمن علي من مالك، وعنه أخذنا العلم، وقال: جعلت مالكاً حجة فيما بيني وبين الله.

● **صفاته**: بلغ من أدب الإمام مالك مع حديث رسول الله ﷺ أنه كان إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية، فتقول لهم: يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا: المسائل؛ خرج إليهم فأفتاهم، وإن قالوا: الحديث؛ قال لهم: اجلسوا، ودخل مغتسله فاغتسل وتطيب، ولبس ثياباً جدداً ولبس ساجة (ضرب من الملاحف الطيلسان الواسع المدور)، وتعمم ووضع على رأسه طويلة (لباس الرأس)، وتلقى إليه المنصة، فيخرج إليهم وقد لبس وتطيب وعليه الخشوع، ويوضع عود فلا يزال يبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ.

● **مصنفاته**: صنّف الإمام مالك مصنفات عدة:

١ ـ كتاب «الموطأ» وهو أشهرها، ويروى في سبب تأليفه أن أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضع للناس كتاباً أدلهم عليه، فكلمه مالك في ذلك فقال: ضعه، فما أحد اليوم أعلم منك فوضع «الموطأ» وفي رواية أن المنصور قال له: يا أبا عبدالله، ضم هذا العلم، ودوِّن كتباً، وجنب فيها شدائد عبدالله بن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة.

ويحكي الدراوردي قال: كنت نائماً في الروضة بين القبر والمنبر، فرأيت النبيّ ﷺ قد خرج من القبر متكئاً على أبي بكر وعمر، فمضى ثم رجع فقمت إليه فقلت له: يا رسول الله، من أين جئت؟ قال: «مضيت إلى مالك بن أنس فأقمت له الصراط المستقيم»، قال: فأتيت مالكاً فوجدته يدون «الموطأ»، فأخبرته بالخبر فبكى.

وقد أثنى العلماء على كتاب «الموطأ» فقال فيه ابن مهدي: «ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من «الموطأ»، وقال الشافعي: ما في الأرض

كتاب أكثر صواباً من كتاب مالك، وقال أحمد بن حنبل: ما أحسن «الموطأ» لمن تدين به.

كما اعتنى العلماء بالكلام على رجال مالك في «الموطأ» وحديثه وصنفوا في ذلك، من المالكية وغيرهم.

٢ ـ رسالة الإمام مالك إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية.

٣ ـ كتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر.

٤ ـ رسالته إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى.

٥ ـ رسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة.

● الذين رووا عن الإمام مالك:

روى عنه من أهل المدينة: معن بن عيسى، وعبدالله بن مسلمة بن قعنب، القعنبي ومطرف بن عبدالله، وعبدالله بن نافع، وإسماعيل بن أبي أويس وغيرهم. ومن أهل مكة: الإمام الشافعي، ويحيى بن قزعة، ومن أهل مصر: عبدالله بن وهب وعبدالرحمٰن بن القاسم، وعبدالله بن الحكم، ويحيى بن عبدالله بن بكر، وأشهب وغيرهم. ومن أهل العراق: عبدالرحمٰن بن مهدي البصري، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وغيرهم. ومن أهل المغرب والأندلس: زياد بن عبدالرحمٰن الملقب بشبطون ويحيى بن يحيىٰ الليثي، وغيرهم. ومن أهل القيروان: أسد بن الفرات. ومن تونس: علي بن زياد. ومن أهل الشام: عبدالأعلى بن مسهر الغساني وغيره.

● **وفاته**: ما عليه الجمهور من أصحابه ومَن بعدهم من الحفاظ وأهل علم الأثر أنه توفي سنة تسع وسبعين ومائة.

ثانياً: جوانب أخلاقية من سيرة الإمام مالك:

إن الناظر في سير الأئمة الأعلام يسترعي انتباهه ذلك الطابع الأخلاقي الذي كان صفة ملابسة لسيرهم، وهي حقيقة تؤكد أن اشتغالهم بالفقه لضبط

أحكام الجوارح لم يكن ينفصل عن الحكم الأخلاقي الذي يوجه ويضبط الجوانح، بل إنهم كانوا يرون أن كل بناء فقهي لم يؤسس على أساس أخلاقي لا يجدي صاحبه نفعاً، حتى قال أبو حنيفة: «الحكايات عن العلماء ومحاسنهم أحب إلي من كثير من الفقه، لأنها آداب القوم»[1].

ومن هنا نحتاج إلى إعادة قراءة سير الأئمة قراءة أخلاقية، حتى نتبيَّن المنهج الأخلاقي والتربوي الذي أخذوا به ولقنوه لتلاميذهم، ولعل الجانب الأخلاقي في سيرة الإمام مالك يعد من أهم المقاصد التي ينبغي أن يحرص على دراستها الباحثون حتى يقربوا مضامينها للأجيال، ليحصل النفع بها، ويتمثلوها في سلوكهم، ويدركوا أن الفقه لا ينفصل عن جوانبه الأخلاقية.

أولاً: الأساسي الأخلاقي للفتوى عند الإمام مالك:

يعتقد كثير من الناس أن الفتوى صناعة يمكن أن تتعلم بمجرد معرفة بعض الأحكام والاجتهادات، أو بذل أي جهد عقلي حتى ولو أوصل إلى الآراء الشاذة أو المتسيبة أو المتطرفة.

والحقيقة أن المعرفة الفقهية وحدها لا تكفي، بل لا بد من تحصيل الشروط الأخلاقية، وهذه الشروط هي:

١ ـ الأهلية الأخلاقية الكاملة: وهي صفة تمكن صاحبها من عدم التسرع في الفتوى دون ربطها بالمسؤولية الأخلاقية للمفتي، وفي ذلك يقول الإمام مالك: «إذا سألك إنسان عن مسألة فابدأ بنفسك فأحرزها»[2]، وقال أيضا: «سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول: لا أدري، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري»[3].

وكان مالك يقول: «مَن أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج: ١، ص: ٢٣.
(٢) ترتيب المدارك، ج: ١، ص: ١٨.
(٣) ترتيب المدارك، ج: ١، ص: ١٨٢.

أن يجيب على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب[1]، فالمسؤولية الأخلاقية للمفتي تقتضي أن يكون محصلاً لهذا الشرط الأخلاقي، ولذلك لا نستغرب أن تطلع علينا فتاوى شاذة تفتري على الله ورسوله، ولذلك كان من منهج الإمام مالك عدم التسرع في الفتوى، بل لا بد من تقليب النظر، والحظر من الآفات الباطنة التي يمكن أن تلابس الفتوى، قال ابن عبدالحكم: كان مالك إذا سئل عن المسألة قال للسائل: «انصرف حتى أنظر فيها»، فينصرف ويتردد فيها، فقلنا له في ذلك فبكى وقال: إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم»[2]. وقد سار على هذا المنهج مع تلاميذه، فيروي ابن وهب قال: «جاء رجل يسأل مالكاً عن مسألة فبادر ابن القاسم فأفتاه، فأقبل عليه مالك كالمغضب وقال له: جسرت على أن تفتي يا عبدالرحمٰن؟ يكررها عليه ما أفتيت حتى سألت هل أنا للفتيا موضع؟ فلما سكن غضبه قيل له: مَن سألت؟ قال: الزهري وربيعة الرأي»[3]. وفي حكاية أخرى: جاء إلى مالك رجل يوماً بعد صلاة الصبح وكان مالك لا يتكلم حتى تطلع الشمس، فجلس الرجل ما شاء الله ثم قام ليذهب فقال ابن دينار: ما شأنك؟ فأخبره فأفتاه ابن دينار، فلما انفتل مالك قال: «يا محمد تفتي؟ قال: أصلحك الله لم يطمع الرجل فيك وقام ليذهب فخشيت أن يذهب بجهالة فأفتيته بما أعلم من مذهبك، فقال له مالك: عجلت»[4].

والأهلية الأخلاقية لا تحصل إلا بتزكية الباطن وتحليته بالأوصاف الحميدة، ومجالسة الصالحين والأخيار، قال مالك: «كنت كلما أجد في قلبي قسوة آتي محمد بن المنكدر، فأنظر إليه نظرة فأتعظ بنفسي أياماً»[5].

---

(١) ترتيب المدارك، ج: ١، ص: ١٧٩.
(٢) ترتيب المدارك، ج: ١، ص: ١٧٨.
(٣) ترتيب المدارك، ج: ١، ص: ١٤٢.
(٤) ترتيب المدارك، ج: ٣، ص: ١٩.
(٥) ترتيب المدارك، ج: ٢، ص: ٥٢.

٢ ـ السلامة من الآفات الأخلاقية التي تلابس الإفتاء، ومن هذه الآفات:

أ ـ **آفة العجب وطلب الرئاسة**: وهما آفتان قد يصاب بهما مَن يتصدر للفتوى، فيستدرجه ذلك إلى الإكثار في الإفتاء طلباً للرئاسة على الخلق وغروراً وإعجاباً برأيه وقد يجره ذلك إلى الإفتاء فيما لا يدري، روي أن بعضهم قال لمالك: إذا قلت أنت يا أبا عبدالله لا أدري فمن يدري؟ قال: ويحك ما عرفتني ومَن أنا؟ وأي شيء منزلتي حتى أدري ما لا تدرون، ثم يحتج بحديث ابن عمر وقال: «هذا ابن عمر يقول: لا أدري فمن أنا؟»، وإنما أهلك الناس العجب وطلب الرئاسة، وهذا يضمحل عن قليل[١]. وقد نبه الإمام مالك أن حب الرئاسة من الآفات الأخلاقية التي ينبغي أن يحاربها العلماء حتى تكون أقوالهم سليمة من الشوائب النفسية، وفي ذلك يقول: «ينبغي للرجل إذا خول علماً وصار رأساً يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه، ويمقت نفسه إذا خلا بها، ولا يفرح بالرئاسة فإنه إذا اضطجع في قبره وتوسد التراب ساءه ذلك كله[٢]، وقد كان الإمام مالك يتعاهد تلاميذه ويذكرهم بهذه الآفات الأخلاقية، ويحرص على أن لا يصابوا بغرور أو عجب، وفي ذلك يُروى أن ابن القاسم قال لمالك: ليس بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر، فقال مالك: ومن أين علموها؟ قال: منك، قال مالك: ما أعلمها أنا فكيف يعلمونها بي»[٣].

ب ـ **الفخر بالفتيا واشتهاء الكلام**: وهي آفة يصاب بها العلماء فتجر عليهم البلوى من حيث لا يشعرون، إذ تصبح الرغبة الدفينة في نفس العالِم هي حب الخطابة والكلام حتى يشار إليه، ويقال فيه عالم، وذلك ينافي الإخلاص وتلقين العلم لوجه الله، وإذا فقدت هذه المعاني لم يكن قصد العالم البحث عن مراد الله، بل إن ذلك قد يحول بينه وبين الوصول إلى

---

(١) ترتيب المدارك، ج: ١، ص: ١٨٤.
(٢) ترتيب المدارك، ج: ٣، ص: ٦١.
(٣) ترتيب المدارك، ج: ١، ص: ١٨٥.

الصواب. يقول الإمام مالك: «ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا، وإن أحدهم إن سُئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعلقمة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبيّ ﷺ، وكانوا يجمعون أصحاب النبيّ ﷺ يسألون ثم حينئذٍ يفتون فيها، وأهل زماننا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم»[1]. ولعل في قصة أشهب ما يدل على أن تلاميذ الإمام مالك قد تشربوا هذا المنهج فكانوا يستشعرون أن كل ما صدر منهم إن لم يكن حجة لهم فهو حجة عليهم، قال يونس: «دخلت على أشهب في مرضه الذي مات فيه، فقال لي: يا يونس، قلت: لبيك، قال: انظر ما هاهنا ـ وأشار إلى كتبه ـ ماذا جمعت من الحجج على هذا البدن الضعيف، ما أستريح إلا أن آخذ المصحف فأضعه على صدري»[2].

وقال أسد: «أتيت ابن القاسم فقال لي: أنا مشغول بنفسي وجعلت الآخرة أمامي، ولكن عليك بابن وهب»[3].

ثانياً: الأساس الأخلاقي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإمام مالك:

إن تدبير الشأن الأخلاقي داخل المجتمع جزء من مسؤولية العلماء، إلا أن هذا التدبير يحتاج إلى أن يكون العالم متحلياً بأخلاق العلم والرحمة والرأفة والرفق واللين، وهي أخلاق إذا صاحبت التوجيه والإرشاد كان لها تأثير، بخلاف أخلاق الفضاضة والعنف والقسوة فقد تكون نتائجها عكسية على المجتمع ووحدته، ولم يعد صاحبها من أهل العلم الربانيين. وفي هذا

---

(١) ترتيب المدارك، ج: ١، ص: ١٧٩.
(٢) ترتيب المدارك، ج: ٣، ص: ٢٢١.
(٣) ترتيب المدارك، ج: ٣، ص: ٢٦٣.

الصدد قال الزبيري: قلت لمالك: إن من الناس مَن آمرهم فيطيعونني، ومنهم مَن إن أمرتهم أتأذى منهم، الشعراء يهجونني، والمسلطون يضربونني ويحبسونني فكيف أصنع؟ قال: إن خفت وظننت أنهم لا يطيعونك فدع وانكر بقلبك، ولك في ذلك سعة، ومَن لم تخش منه فأمره وانهه، وخاصة إذا أردت به وجه الله تبارك وتعالى، فإنك إذا كنت كذلك، لم تر من الله إلا خيراً، وبخاصة إذا كان فيك شيء من لين، ألا ترى قول الله تعالى لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾، فإذا قسوت في أمرك لم يقبل منك، وتعرضت لما تكره، وخرجت من جملة أهل القرآن والعلم(١)، ولذلك كره مالك الجدال في الدين وقال: ليس الجدال في الدين بشيء(٢)، وقال أيضاً: المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد، وفي رواية: إنه يقسي القلب ويورث الضغن(٣)، وقال الهيثم بن جميل: قيل لمالك: الرجل له علم بالسُّنة يجادل عنها، قال: لا، ولكن ليخبر بالسُّنة، فإن قبل منه وإلا سكت(٤). ومن ثم لم يجز الإمام مالك لأحد أن يكفر أحداً بذنب فأهل القبلة كلهم مسلمون، قال القروي: سمعت ابن أبي حنيفة يقول لمالك: إن لنا رأياً نعرضه عليك، فإن رأيته حسناً مضينا عليه، وإن رأيته سيئاً نكبنا عنه، قال: لا نكفر أحداً بذنب، المذنبون كلهم مسلمون، قال: ما أرى بهذا بأساً(٥).

ثالثاً: الوصايا الأخلاقية للإمام مالك:

كان للإمام مالك مع تلاميذه لحظات يلقن فيها إلى جانب الفقه الآداب والأخلاق، وقد ترك لنا وصايا متعددة، وقد كان يرغب تلاميذه في تعلم شمائله بعد إكمال سماعهم منه، وفي ذلك يقول يحيى بن يحيى

---

(١) ترتيب المدارك، ج: ٣، ص: ٦٣.
(٢) ترتيب المدارك، ج: ٢، ص: ٣٩.
(٣) ترتيب المدارك، ج: ٢، ص: ٣٩.
(٤) ترتيب المدارك، ج: ٢، ص: ٣٩.
(٥) ترتيب المدارك، ج: ٢، ص: ٤٨.

التميمي قال: أقمت عند مالك بن أنس بعد كمال سماعي منه سنة أتعلم من هيئته وشمائله، فإنها شمائل الصحابة والتابعين[1].

ومن وصايا الإمام مالك نأخذ النماذج التالية:

١ ـ قوله في مجالسة الصالحين: قال خالد بن حميد سمعته يقول: عليك بمجالسة مَن يزيد في علمك قوله، ويدعوك إلى الآخرة فعله، وإياك ومجالسة مَن يعللك قوله، ويعيبك دينه ويدعوك إلى الدنيا فعله[2].

٢ ـ قوله في تلاوة القرآن وذكر الله: أكثر تلاوة القرآن، واجتهد أن تأتي عليك ساعة من ليل أو نهار إلا ولسانك رطب من ذكر الله[3].

٣ ـ إنما التواضع في التقى في الدين لا في اللباس، التواضع ترك الرياء والسمعة[4].

٤ ـ الزهد في الدنيا طيب المكسب وقصر الأمل[5].

٥ ـ لا يستكمل الرجل الإيمان حتى يخزن لسانه[6].

٦ ـ ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العلم نور يقذفه الله في القلوب[7].

رابعاً: أصول مذهب مالك:

الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه سبعة عشر:

١ ـ نص الكتاب العزيز.

---

(١) ترتيب المدارك، ج: ١، ص: ١٧١.
(٢) ترتيب المدارك، ج: ٢، ص: ٦٤.
(٣) ترتيب المدارك، ج: ٢، ص: ٦٥.
(٤) ترتيب المدارك، ج: ٢، ص: ٦٠.
(٥) ترتيب المدارك، ج: ٢، ص: ٦٠.
(٦) ترتيب المدارك، ج: ٢، ص: ٦٣.
(٧) ترتيب المدارك، ج: ٢، ص: ٦٠.

٢ ـ ظاهره: وهو العموم.

٣ ـ ودليله: وهو مفهوم المخالفة.

٤ ـ ومفهومه: وهو مفهوم الموافقة.

٥ ـ وتنبيهه: وهو التنبيه على العلة، ومن السُّنة أيضاً مثل هذه الخمسة فهذه عشرة.

٦ ـ الإجماع.

٧ ـ القياس.

٨ ـ عمل أهل المدينة.

٩ ـ قول الصحابي.

١٠ ـ الاستحسان.

١١ ـ الحكم بسد الذرائع.

١٢ ـ مراعاة الخلاف فتارةً وتارة.

١ ـ **نص الكتاب**: والمراد به عند الأصوليين: اللفظ المفيد لمعنى لا يحتمل ذلك اللفظ غيره، وذلك كزيد في قولك: جاء زيد، فإنه مفيد الذات المشخصة من غير احتمال، ومثاله في الكتاب العزيز قوله تعالى في صيام المتمتع الذي لم يجد هدياً: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦]، فقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، نص في أن المتمتع الذي لم يجد هدياً أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام بعد الرجوع فتلك عشرة كاملة.

ويقابل النص الظاهر وهو ما احتمل معنى غير المعنى المراد منه احتمالاً مرجوحاً كالأسد في قولك: رأيت اليوم أسداً. فإنه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع، لأنه معنى مجازي له، ومثاله قوله تعالى في المظاهر الذي لم يستطع الصوم: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [سورة المجادلة، الآية: ٤]، فإن ظاهرها أن المظاهر العاجز عن الصوم يجب عليه إطعام ستين

مسكيناً، أي: شخصاً فقيراً لا مال له، ولا يجوز إعطاؤه لمسكين واحد، وقد يراد بالمسكين المد إلا أنه غير الظاهر.

٢ ـ **العموم**: ومعناه التناول، والمراد بالعام: هو لفظ يستغرق جميع المعاني الصالحة له دفعة من غير حصر. والعام على ثلاثة أقسام:

● **الأول**: العام الباقي على عمومه مثال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا﴾ [سورة يونس، الآية: ٤٤].

● **الثاني**: العام المراد به الخصوص، وهو اللفظ المستعمل في بعض أفراده، فليس عمومه مراداً لا تناولاً، ولا حكماً، بل هو كلي من حيث إن له أفراداً بحسب الأصل، لكن استعمل في بعض من تلك الأفراد، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٧٣].

والقائل واحد وهو نعيم بن مسعود الأشجعي، وقد أسلم رضي الله عنه، أو أعرابي من خزاعة، قيل في ذلك لقيامه مقام كثير في تثبيط المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان رضي الله تعالى عنه، وهو المراد بالناس الثاني.

● **والثالث**: العام المخصوص، وهو اللفظ المستعمل في كل الأفراد لكن عمومه مراد تناولا لا حكماً، لأن بعض الأفراد لا يشملها الحكم نظراً للمخصص، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨]، فالمطلقات عام في الحوامل وغيرهن، خص منه الحوامل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤].

٣ ـ **مفهوم المخالفة**: والمفهوم هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في غير محل النطق عكس المنطوق إذ هما متقابلان، وينقسم المفهوم إلى قسمين:

● **القسم الأول**: مفهوم الموافقة وحده إعطاء ما ثبت للفظ من حكم

المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى: كان الحكم المنطوق به منفياً أو موجباً كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٣]، فالنهي عن التأفيف منطوق به، وعن الضرب مفهوم موافق للتأفيف من باب أولى بجامع الإذاية في كل، إذ هي أشد في الضرب.

● **والقسم الثاني**: مفهوم المخالفة وحده إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه، ولمفهوم المخالفة أنواع منها:

○ **الظرف زماناً كان أو مكاناً**: كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٧]، مفهومه أن الإحرام في غير تلك الأشهر غير مشروع.

○ **ومنها العدد**: كقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [سورة النور، الآية: ٤]، فمفهومه أنه لا يجوز ضربهم أكثر من ذلك ولا أقل.

○ **ومنها الشرط**: كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٦]، فمفهومه انتفاء المشروط الذي هو الإنفاق عند انتهاء الشرط الذي هو الحمل.

○ **ومنها الغاية**: كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٠]، أي: فإذا نكحته حلت للأول بشرطه المعروف في الفروع.

○ **ومنها الحصر**: كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [سورة الفاتحة، الآية: ٥]، أي: لا نعبد إلا إياك.

○ **ومنها الصفة**: كقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٦]، فمفهومه أن غير الفاسق لا يجب التبين في خبره، فيجب قبول خبر الواحد العدل.

○ واختلف في الاحتجاج بهذه المفاهيم على أقوال كثيرة، والأصح أنها كلها حجة بشروط.

٤ ـ **مفهوم الموافقة**: وقد تقدم حده، ومن أقسامه المندرجة فيه

المفهوم بالأولى، والثابت بالمفهوم مثل الثابت بالمنطوق في كونه قطعياً مستنداً إلى النظم، لاستناده إلى المعنى المفهوم في النظم لغة، فهو فوق الثابت بالقياس، لأن المعنى الذي يفهم أن الحكم في المنطوق لأجله يدرك في القياس بالرأي والاجتهاد، وفي المفهوم باللغة الموضوعة لإفادة المعاني.

٥ ـ **التنبيه على العلة**: ويعرف أيضاً بدلالة الإيماء، وحده أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة ذلك الحكم عابه الفطن بمقاصد الكلام، لأنه لا يليق بالفصاحة، كقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٠]. فقد قرن الوصف وهو أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالحكم وهو الخيرية، والوصف هنا إن لم يكن على الحكم عليهم بالخيرية عابه الفطن بمقاصد الكلام.

ومن السُّنة مثل هذه الخمسة فهذه عشرة:

٦ ـ **الإجماع**: وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة سيدنا محمد ﷺ في عصر من الأعصار على أي أمر كان.

٧ ـ **القياس**: وحده حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند المجتهد، ومعنى الحمل مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه، ومثاله قياس الضرب على التأفف المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾، في التحريم بجامع الإيذاء في كل...

٨ ـ **عمل أهل المدينة**: والمراد به إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين، لأنهم أعرف بالوحي وبالمراد منه، وهذا الدليل من أمهات مسائل مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، وقد اشتهر أن عمل أهل المدينة حجة عند مالك، فمنهم مَن يطلق هذه العبارة، ومنهم مَن يقيدها، ومنهم مَن يشنع على المالكية هذا الدليل، وهم إذا تكلموا، فإنما يتكلمون في غير موضع خلاف، ولا تحرير لمسألة، ومنهم مَن لم يتصور المسألة ولا تحققها، وتحقيق القول في هذا الدليل، ما قاله القاضي عياض: أن ما ينقل عن أهل المدينة، إما نقل شرع من جهة النبيّ ﷺ من قول أو فعل كالصاع

والمد، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة، وكالوقوف والأحباس. فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره ومسجده، ومنبره ومدينته، أو نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره، أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضراوات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة، فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس. وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكاً وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع، حين شاهد النقل وتحققه، وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر المالكية. وأما إجماع أهل المدينة على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه المالكية فذهب معظمهم إلى أنه ليس حجة ولا فيه ترجيح وهو قول كبراء البغداديين، منهم: ابن بكير وأبو الفرج القاضي وأبو بكر الأبهري وغيرهم. وذهب بعضهم إلى أنه ليس حجة، ولكن يرجح به على على اجتهاد غيرهم، وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول، وحكوه عن مالك ولا يصح عنه مطلقاً[1].

٩ ـ **قول الصحابي**: وهو أن رأي الصحابي المجتهد، أي: مذهبه في المسألة حجة في غيرحق الصحابة كالتابعي فمن بعده من المجتهدين، بمعنى أنه يجب عليه اتباعه ولا يجوز له مخالفته، وهذا هو المشهور عن مالك.

١٠ ـ **الاستحسان**: وقد وقع في تصوره وحقيقته خلاف، فقيل: هو القول بأقوى الدليلين، وقيل: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ويشهد له الرخص الواقعة في الشريعة، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المثال في جلب المصالح، ورد المفاسد على الخصوص، وإن كان الدليل العام يقتضي منع ذلك.

---

(١) ترتيب المدارك، ج: ١، ص: ٤٧ ـ ٥٣.

١١ ـ **سد الذرائع**: هي جمع ذريعة وهي الوسائل إلى الشيء، ومعنى سدها: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة منع من ذلك الفعل، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ **القسم الأول**: معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله عزَّ وجلَّ.

ب ـ **القسم الثاني**: ملغى إجماعاً، وتحته نوعان؛ الأول: ما إذا كان الفساد بعيداً جداً كالمنع من زرع العنب خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنى، فلم يمنع شيء من ذلك لبعد المفسدة من المصلحة، والنوع الثاني: ما إذا رجحت المصلحة على المفسدة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال إلى العدو الذي هو محرم عليهم الانتفاع به.

ج ـ **القسم الثالث**: مختلف فيه، وأخذ بها الإمام مالك رحمه الله كبيوع الآجال، فإنها ذريعة إلى اجتماع بيع وسلف، أو إلى سلف جر منفعة، أو إلى ضمان بجعل، والحاصل أن الذريعة إلى الواجب يجب فتحها، وإلى المندوب يندب فتحها، وإلى المكروه يكره فتحها، وإلى الحرام يحرم فتحها.

١٢ ـ **مراعاة الخلاف**: وهي عبارة عن إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله، الذي أعمل في نقيضه دليل آخر، وذلك كإعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار، في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار فيما إذا مات أحدهما، فالمدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليلاً آخر، فمذهب مالك وجوب الفسخ وثبوت الإرث إذا مات أحدهما[١].

---

(١) راجع الكلام مفصلاً حول هذه الأصول كتاب الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للعلاّمة المشاط فقد اعتمدنا عليه (ص: ١٥ ـ ٢٤٢). والفكر السامي، ج: ٣٢، ص: ٣٧٦.

خامساً: نبذة من اصطلاحات المالكية:

● **المذهب**: لغةً: الطريق ومكان الذهاب، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية، أي: التي بذل وسعه في تحصيلها، فالأحكام التي نص الشارع عليها في القرآن أو في السُّنة لا تعد من مذهب أحد من المجتهدين، والمراد بمذهب مالك ما قاله هو وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهباً، لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بني عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه.

ويطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم نحو قوله ﷺ: «**الحج عرفة**»، لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد[1].

● **الطريقة والطرق**: الطريقة: عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه، والطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها، لأن الجميع ثقات وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي[2].

● **هل يقال في طريق من الطرق: مذهب مالك؟**

سُئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق: هذا مذهب مالك؟ فأجاب بأن مَن له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكره فى قواعد المذهب، ومَن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك إلا أن يعزوه إلى مَن قاله قبله كالمازري وابن رشد وغيرهم.

---

(١) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٣٤ ـ الخرشي على مختصر خليل، ج: ١، ص: ٣٥ ـ حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ١٩.

(٢) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥٣.

● الروايات والأقوال:

يقصد بالروايات أقوال مالك، وبالأقوال أقوال أصحابه ومَن بعدهم من المتأخرين كابن رشد ونحوه. وترجع أسباب تعدد الروايات إلى أن الإمام مالك رحمه الله كانت له آراء مختلفة في بعض المسائل ولم يعرف السابق منها حتى يعرف رجوعه عنها، وفي بعض الأحيان كان بعض الرواة يعلم رجوعه فيروي القول الثاني بينما الراوي الآخر لم يحضر لسماع القول الثاني فيروي الأول، أو يكون الإمام قال أحد الحكمين على وجه القياس والآخر على وجه الاستحسان فيسمع كل واحد من الرواة أحدهما فينقل كما سمع، أو أن يكون الجواب في المسألة من وجهين من جهة الحكم ومن جهة الاحتياط، فينقل الرواة كل واحد منهم كما سمعت وكثير من المسائل المختلفة فيها في باب الذرائع ترجع إلى هذا السبب، وقد يكون النقل بالمعنى فيؤدي إلى الاختلاف وتعدد المنقول، أو يغلط الراوي في السماع. وأما اختلاف الأقوال فسببه نتيجة اجتهاد الأصحاب واختلافهم في الاستنباط وأضيفت أقوالهم التي لم يعرف لمالك رأي فيها إلى المذهب وإن خالفوه، لأنها مبنية على أصوله ومناهجه، ولما جاء عصر المخرجين كان لا بد أن تختلف نتائجهم في تخريجهم في المذهب، وتختلف أقيستهم على المسائل المنصوص عليها. كما ساهم شرح «المدونة» في تعدد الأقوال في المذهب المالكي ذلك أن الشراح والمختصرين والمحشين قد يحصل اختلاف فيما بينهم عند شرح مسألة من مسائل «المدونة»، وقد يكون سبب الاختلاف فيما بينهم في تأويل لفظ «المدونة» راجعاً إلى تعدد الأقوال في الخارج، فتكون تأويلاتهم متقابلة مع ما في الخارج كل قول يطابقه تأويل، وقد يكون سبب اختلافهم هو نظرهم في الأدلة الشرعية فيقتضي نظر أحدهم فيها خلاف مقتضى نظر الآخر فيحمل كل منهم نص «المدونة» على ما اقتضاه نظرهم[1].

---

(1) عبّر الشيخ خليل في مختصره عن اختلاف شراح في الفهم بالتأويلين والتأويلات ولم يعبّر بالقولين والأقوال، وذلك لاختلاف الفقهاء المالكيين هل هو تعدد الاختلافات الواقعة في المسألة أقوالاً أم لا؟ انظر: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، ص: ٢٥ وما بعدها، مسائل لا يعذر فيها الجهل على=

● **القول المتفق عليه**: المراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب الذين يعتد باتفاقهم.

● **القول الراجح**: الراجح في اللغة: القوي، وفي الاصطلاح: الراجح ما قوي: دليله.

● **القول المشهور**: والمشهور في اللغة: الظاهر، وفي الاصطلاح فيه أقوال:

١ ـ ما كثر قائله وهو المعتمد.

٢ ـ ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح.

٣ ـ هو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة.

● **القول المساوي لمقابله**: يكون القول المساوي لمقابله عند عدم الترجيح بين القولين؛ بأن يكون في مرتبة واحدة من جهة القولين في ذاتهما ومن جهة قائلهما.

● **القول الشاذ**: الشاذ في اللغة: هو المنفرد عن الجمهور، وفي الاصطلاح: هو الذي لم يكثر قائله، أي: لم يصدر عن جماعة، وفي الغالب يطلق على مقابل المشهور وقد يطلق على مقابل المشهور، وقد يطلق على مقابل الراجح.

● **القول الضعيف**: هو ما لم يقو دليله، وهو نوعان: ضعيف نسبي وضعيف المدرك، فالأول: هو الذي عارضه ما هو أقوى منه فيكون ضعيف بالنسبة لما أقوى منه، وإن كان له قوة في نفسه، والثاني ـ أي ضعيف المدرك ـ: هو الذي خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي فيكون ضعيفاً في نفسه، وقد يطلق الضعيف كالشاذ على كل من مقابل المشهور والراجح[1].

= مذهب الإمام مالك، ص: ١٢، وحاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ٢٦ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥٥.

(١) حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ٢٠ ـ الجواهر الثمينة، ص: ٢٨٨ ـ نظرية الأخذ بما جرى به العمل، ص: ٣٦ وما بعدها.

● **التقليد**: هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله، والذي عليه الجمهور، أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين سواء كان عالماً أو ليس بعالم، قال القرافي: «ورأيت للشيخ تقي الدين بن الصلاح ما معناه: أن التقليد يتعين لهذه الأئمة الأربعة، دون غيرهم لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكماً في موضع وجد مكملاً في موضع آخر، وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة، فلعل لها مكملاً أو مقيداً أو مخصصاً لو انضبط كلام قائله لظهر فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الأربعة[١]».

● **الفتوى**: بالفتح والضم والفتيا بالضم وكلها اسم لما أفتى به الفقيه، والإفتاء: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام[٢].

● **والمفتي**: لا بد أن يكون من أهل الاجتهاد، وإنما يكون كذلك بأن يكون عارفاً بالأدلة العقلية والأدلة السمعية وأنواعها واختلاف مراتبها في جهات دلالتها والناسخ والمنسوخ منها، والمتعارضات، وجهات الترجيح فيها وكيفية استثمار الأحكام منها، وأن يكون عدلاً ثقة حتى يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية[٣].

● **المجتهد المطلق**: هو الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين؛ كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل يرحمهم الله تعالى.

● **مجتهد المذهب**: هو الحاوي لأصول إمامه، منصوصة كانت لذلك الإمام المقلد له أو مستنبطة من كلامه، كابن القاسم عند المالكية والمزني عند الشافعية.

---

(١) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٢.
(٢) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٥.
(٣) الجواهر الثمينة، ص: ٢٨٣.

● **مجتهد الفتيا**: هو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قوله على آخر أطلقهما إمامه، بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر المتمكن من ترجيح قول أصحاب ذلك الإمام على قول آخر أطلقوهما.

ودون هذه المرتبة مرتبة أخرى ليست من الاجتهاد في شيء، وهي أن يقوم بحفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات ومعرفة عامه وخاصه، ومطلقه ومقيده لكن عنده ضعف في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته بسبب جهله بالأصول. فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات المذهب، وفيما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق، وكذا ما يعلم اندراجه تحت قاعدة من قواعد مذهبه، ويشترط في صاحب هذه المرتبة أن يكون شديد الفهم ذا حظ كثير من الفقه[1].

● **المتأخرون والمتقدمون**: أول طبقات المتأخرين في اصطلاح المذهب: ابن أبي زيد، ومَن بعده، والمتقدمون من قبله[2].

● **المدنيون من أتباع مالك**: يشار بهم إلى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم.

● **والمصريون**: يشار بهم إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبدالحكم ونظرائهم.

● **والعراقيون**: يشار بهم إلى القاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسين بن القصار وابن الجلاب والقاضي عبدالوهاب والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم.

● **والمغاربة**: يشار بهم إلى الشيخ ابن أبي زيد وابن القابسي

---

(١) نفس المرجع، ص: ٢٨٤.

(٢) حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ٢٥.

وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبدالبر وابن رشد، وابن العربي والقاضي سند والمخزومي وابن شبلون وابن شعبان[1].

الأمهات الأربع هي:

١ ـ **المدونة**: برواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك وهي من أجل كتب المذهب وعمدته، وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة وإياهم اختصر مختصروها وشرح شارحوها فإذا أطلق الكتاب فإنما يريدونها لصيرورته عندهم علماً بالغلبة عليها، وهي التي تسمى الأم، ومسائلها ثلاثون ألف مسألة ومائتين مسألة.

٢ ـ **الواضحة في السنن والفقه**: لعبدالملك بن حبيب، ثانية الأمهات، عتنى بها مالكية الأندلس بخاصة.

٣ ـ **المستخرجة**: لمحمد بن أحمد العتبي الأندلسي، وتعرف بالعتبية، وقع عليها الاعتماد من علماء المالكية كابن رشد وغيره.

٤ ـ **الموازية**: لمحمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز، وهو أجل كتاب ألفه المالكية، وأصحه مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات، وقال: إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد جمع الروايات ونقل نصوص السماعات، ومنهم مَن ينقل الاختيارات في شروحات أفردها وجوابات لمسائل سئل عنها.

ـ **الدواوين**: يذهب المالكية إلى أنها سبعة تجاوزاً، فيضيفون إلى الأمهات الأربع: المختلطة والمجموعة أو المبسوط فتصبح الدواوين سبعة، ونعني عن البيان المختلطة هي «المدونة» أو بتعبير أدق هي «المدونة» قبل تصنيف سحنون لها، وهي اسم بقي علماً للأجزاء التي لم يكتب لسحنون أن يبوبها وينظمها في «المدونة»، فالدواوين في حقيقتها ست فقط.

---

[1] مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥٥.

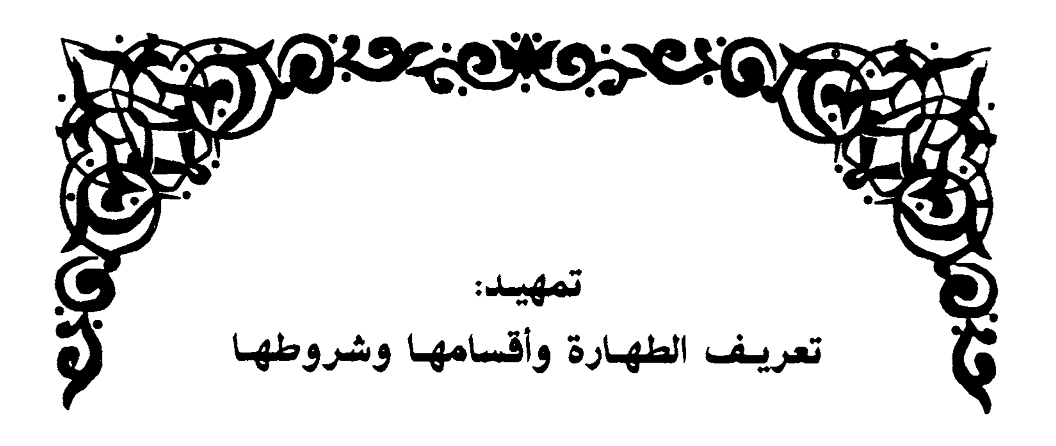
ـ المجموعة لابن عبدوس خامسة الدواوين ألفه على مذهب مالك وأصحابه، لكنه أعجلته المنية قبل إتمامه.

ـ المبسوط: سادس الدواوين ومنه تعرف طريقة البغداديين في الفقه اعتمد عليه علماء المالكية المغاربة والأندلسيين وعلى رأسهم الباجي في المنتقى، وابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



الباب الأول:
أحكام الطهارة



تمهيد:
تعريف الطهارة وأقسامها وشروطها

١ ـ تعريف الطهارة لغةً وشرعاً:

الطهارة لغةً: النظافة والخلوص من الأدناس والأوساخ حسية كانت ـجاسات أو معنوية، كالعيوب من الحقد والحسد، يقال: طَهُرَ بضم الهاء ـوفتحها، والطهر ضد الحيض، وتستعمل الطهارة مجازاً في التنزه من ـعيوب، فيقال: قلب طاهر، وعرض طاهر، تشبيهاً للدنس المعلوم بالدنس ـمحسوس[(١)].

وتطلق الطهارة في الشرع على معنيين:

● **الأول**: ويراد به: الصفة الحكمية القائمة بالأعيان، التي توجب ـموصوفها استباحة الصلاة به، أو فيه أوله، يقال: هذا الشيء طاهر، ـيريد بالصفة الحكمية التي هي الطهارة الشرعية هي كون الشيء تباح ـملابسته في الطهارة والغذاء[(٢)]، وهو ما عرفه به ابن عرفة في قوله: ـطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه

ـسان العرب ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ١٦٣ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج: ١، ص: ٦٠.

ـحطاب، مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٦٠ ـ الخرشي على مختصر خليل، ج: ١، ص: ٦٠.

أوله، فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث»[1].

● **والثاني**: رفع الحدث وإزالة النجاسة، جاء في كتاب «أقرب المسالك» لمذهب الإمام مالك: «الطهارة صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث»[2].

فالطهارة الواجبة والتي كلف بها المكلف إنما هي رفع الحدث وإزالة النجاسة[3].

والخلاصة أن الطهارة في الشرع معنوية وحسية، فالمعنوية: طهارة الجوارح والقلب من دنس الذنوب، والحسية: الفقهية التي تراد للصلاة[4].

٢ ـ أقسام الطهارة:

قسم الفقهاء الطهارة إلى نوعين: طهارة حدث وطهارة خبث.

والحدث في اللغة يراد به: وجود الشيء بعد أن لم يكن، ويرد في الشرع على أربعة معان:

● **الأول**: على الخارج المعتاد كما سنبينه في نواقض الوضوء.

● **الثاني**: على نفس الخروج، ومنه قول الفقهاء: آداب الحدث.

● **الثالث**: الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء، قيام الأوصاف الحسية، كقول الفقهاء: يمنع الحدث كذا وكذا.

● **والرابع**: على المنع المرتب على الثلاثة، كقول الفقهاء: يرفع الحدث، أي: المنع المرتب على أعضاء الوضوء أو الغسل[5].

والخبث: هو النجاسة، ويسميها ابن رشد الجد في المقدمات بطهارة لإزالة النجاسة، وهي من العبادات المتوجهة إلى الأبدان دون القلب، إذ لا

(١) شرح حدود ابن عرفة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص: ٢٥.
(٢) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص: ٢.
(٣) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ١٨.
(٤) القوانين الفقهية، ص: ١٨.
(٥) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٦٢ ـ الخرشي على مختصر خليل، ج: ١، ص: ٦٢.

تفتقر في أدائها إلى نية[1].

فطهارة الحدث ثلاث: كبرى: وهي الغسل، وصغرى: وهي الوضوء، وبدل عنهما عند تعذرهما: وهو التيمم، وهي تختص بالبدن.

وطهارة الخبث، ثلاث: غسل، ومسح، ونضح، وتختص بالبدن والثوب والمكان[2].

والحدث الأصغر يمنع الصلاة، والطواف حول الكعبة، ومس المصحف، وأما الحدث الأكبر فيزيد عن ذلك بالمنع من دخول المسجد، فإن كان عن جنابة منع أيضاً قراءة القرآن، وإن كان من حيض أو نفس، منع إتيان النساء أيضاً والصيام، والخبث يمنع الصلاة والطواف والمكث في المسجد[3].

وقد قدم الفقهاء الكلام على الطهارة لأنها أوكد شروط الصلاة التي يجب المكلف بتحصيلها، والشرط مقدم على المشروط[4].

٣ ـ شروط وجوب الطهارة:

تجب الطهارة على مَن وجبت عليه الصلاة، وقد قسم بعض فقهاء المالكية هذه الشروط إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معاً.

والمراد بشرط الوجوب: ما يتوقف الوجوب عليه، وشرط الصحة ما تتوقف الصحة عليه.

وهذه الشروط هي:

١ ـ الإسلام: وقيل: بلوغ الدعوة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء، الآية: ١٥]، فعلى الأول: لا تجب على الكافر،

---

(١) المقدمات الممهدات، ج: ١، ص: ٤٢.

(٢) القوانين الفقهية، ص: ١٨ ـ التلقين في الفقه المالكي، ج: ١، ص: ٣٧

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: ١، ص: ١٢٥ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة، ج: ١، ص: ٥١.

(٤) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٦١.

وعلى الثاني: تجب عليه، وذلك مبني على الخلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

٢ ـ **العقـل**: فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه إلا إذا أفاق لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ بقية الوقت، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل**»[1]. وأما السكران فإنها لا تسقط عنه لأنه عاص بإدخاله ذلك على عقله.

٣ ـ **البلـوغ**: فلا تجب على مَن لم يبلغ للحديث السابق، لكن تصح منه الصلاة، ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر، وعلامات البلوغ خمس: الاحتلام، وإنبات الشعر، والحيض، والحمل، وبلوغ السن وهو خمسة عشر عاماً، وقيل: سبعة عشر عاماً.

٤ ـ **انقطاع دم الحيض والنفاس**: أي: ارتفاعهما، فلا يجب الصلاة على حائض أو نفساء، ولا تصح منهما، ولا يقضيان إلا ما طرأ في وقته.

٥ ـ **دخول وقت الصلاة**: على ما قال بعضهم.

٦ ـ **عدم النوم**: فلا تجب الصلاة في حال الغفلة والنوم، ولكن يجب القضاء عند زوال ذلك.

٧ ـ **عدم النسيان**.

٨ ـ **عدم الإكراه**: ويقضي النائم والناسي والمكره ما فاته إجماعاً.

٩ ـ **وجود الماء المطلق**: أو الصعيد عند عدمه، أو عدم القدرة على استعماله.

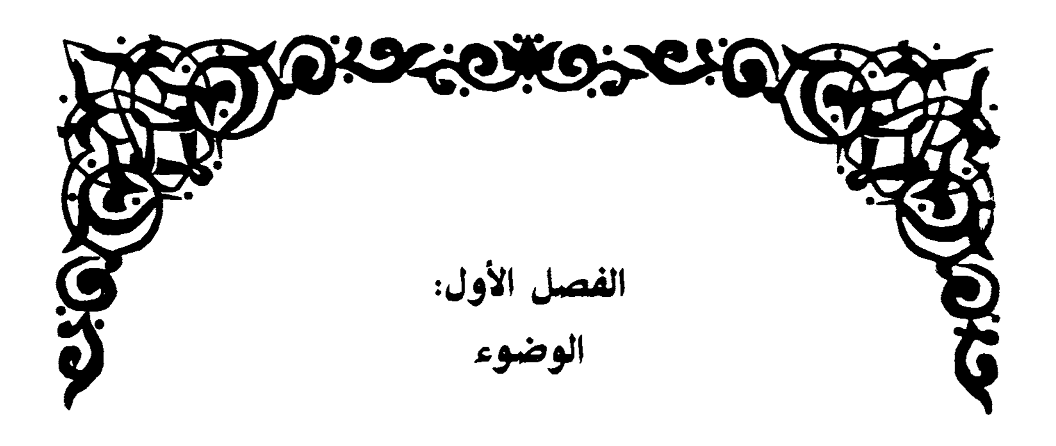
١٠ ـ **القدرة على الفعل بقدر الإمكان**[2].



---

(١) رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، سنن الترمذي، ج: ٢، ص: ٤٣٨.

(٢) القوانين الفقهية، ص: ١٨ ـ مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ١٣٦ ـ الجد المقدمات، ج: ١، ص: ٤٥ ـ الذخيرة، ج: ٢، ص: ٨٠ ـ حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ٢٠٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: ١، ص: ١٠. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص: ١٢.



الفصل الأول:
الوضوء

تمهيد

تباينت مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدؤون به كتبهم، وذلك ٠ختلاف أغراضهم فيما يقصدونه من بيان أحكام الشريعة. فمنهم مَن قصد ـ ُصول الشريعة، كصنيع البخاري في صحيحه، حيث بدأ بالوحي، وذكر عـه كتاب الإيمان لأنه مبني عليه. في حين ابتدأ مسلم بكتاب الإيمان، لأنه ى ن الشريعة تقررت، وإنما يحتاج إلى أحكامها الأصولية والفرعية، وهذا ـ ـار عليه الإمام ابن أبي زيد القيرواني في رسالته بالكلام في العقائد.

ومنهم مَن رأى أن الكلام إنما هو في فروع الدين، وقد ابتدأ جُلَّ ءؤلاء بالحديث عن أول الأركان التي بني عليها الإسلام، وهو الصلاة ـمذكورة في الحديث بعد ركن الأصل الأول وهو الشهادتان تبركاً ـحديث، ولأنها من الدين كالرأس من الجسد، ثم يتحدثون عن بقية ٔركان المذكورة في الحديث.

والذين تحدثوا عن الصلاة اختلفت مقاصدهم أيضاً، فمنهم مَن ابتدأ ـكلام في الطهارة وهم الأكثرون، لأنهم رأوا أنها مفتاح الصلاة، والكلام ي الشرط مقدم على المشروط، ومنهم مَن ابتدأ الكلام في وقوت الصلاة، كفعل الإمام مالك في «الموطأ»، لأنه رأى أن الخطاب بالطهارة واعتبرها عى سبيل الوجوب إنما يكون بعد دخول الوقت، فقدم الكلام عليه، ثم

عاد إلى الكلام في الطهارة. ثم الذين ابتدؤوا بالطهارة اختلفت آراؤهم فيما يقدمون من أنواعها، فمنهم مَن ابتدأ بذكر عمل الوضوء، كالمدونة وابن الحاجب، لأنه المنصوص عليه في القرآن عند القيام إلى الصلاة، ومنهم مَن ابتدأ بالكلام عن نواقض الوضوء كالرسالة، لأنه السابق عليه عادة، ومنهم مَن ابتدأ بذكر ما تكون به الطهارة وهو الماء في الغالب، لأنه لا توجد طهارة بدونه، لأنه كالآلة لها. واستدعى الكلام فيه الكلام على الطاهر من الأشياء والنجس منها وهي طريقة الشيخ خليل[1].

* * *

المبحث الأول:
فرائض الوضوء وسننه وفضائله ومكروهاته

أولاً: تعريف الوضو لغةً وشرعاً:

الوضوء لغةً: مشتق من الوضاءة، وهي النظافة والحسن، والوضوء بضم الواو: اسم للفعل، وبفتحها: اسم للماء[2].

وأما شرعاً: فهو غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص، وهو يشتمل على فروض وسنن ومستحبات[3].

ثانياً: أنواع الوضوء:

الوضوء على خمسة أنواع:

١ ـ **واجب**: وهو الوضوء لصلاة الفرض، والتطوع، وسجود القرآن،

---

(١) كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج: ١، ص: ٧٥ ـ الخرشي على مختصر خليل، ج: ١ ص: ٥٨.

(٢) لسان العرب لابن منظور.

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد، ج: ١، ص: ٤٤.

ـصلاة الجنازة، ولمس المصحف، وللطواف، ولا يصلي عند المالكية إلا ـواجب، فمن توضأ لشيء من هذه الأشياء جاز له فعل جميعها[1].

٢ ـ **وسُنة**: وضوء الجنب للنوم، وأوجبه ابن حبيب.

٣ ـ **ومستحب**: الوضوء لكل صلاة، ووضوء المستحاضة وصاحب ـس لكل صلاة، والوضوء للقربات، كالتلاوة والذكر والدعاء، والعلم، ـمخاوف كركوب البحر، والدخول على السلطان والقوم.

٤ ـ **ومباح**: للتنظيف والتبرد.

٥ ـ **وممنوع**: وهو التجديد قبل أن تقع به عبادة[2].

ـالثاً: فرائض الوضوء:

وفرائض الوضوء سبعة وهي:

١ ـ النية.

٢ ـ غسل الوجه.

٣ ـ غسل اليدين مع المرفقين.

٤ ـ مسح كل الرأس.

٥ ـ غسل الرجلين مع الكعبين.

٦ ـ الدلك.

٧ ـ الفور أو الموالاة.

قـ ابن عبدالبر في كتابه «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»: «والأصل في ذلك عند مالك وجمهور أصحابه أن كل ما لا يجوز استباحته وعمله إلا بوضوء، فالوضوء ـه يصلى به كل صلاة، لأن رفع للحدث بذلك، وكل ما جاز عمله واستباحته بغير وضوء، فلا يجوز أن يصلى بالوضوء له صلاة نافلة ولا مكتوبة ولا على جنازة إلا أن ـوي المتوضئ لذلك رفع الحدث». الكافي لابن عبدالبر، ص: ٢٠.

ـقوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٩.

١ ـ النيـة:

النية لغةً: القصد والعزم[١]، وأما حقيقتها فهي أن يقصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله[٢]. ودليل وجوبها عند المالكية من القرآن:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]، لأن معنى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن، والإرادة هي النية، فدل على أن النية في الطهارة واجبة فيه[٣]، لأن تعليق الله الأمر بالوضوء بإرادة الصلاة بيان ظاهر أن الوضوء يراد للصلاة، ويفعل من أجلها، وأنه فرض من فرائضها، وشرط في قبولها وصحتها، وهذا دليل واضح على افتقاره إلى النية[٤].

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [سورة البينة، الآية: ٥]، أي: يخلصون له دون غيره.

جـ ـ قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، والوضوء من الدين، فوجب ألا يجزأ بغير النية[٥] فيه، قال ابن العربي في الأحكام: «والأصل المحقق أنها عبادة مقصودة بدليل أنها شطر الإيمان، والعبادات لا يتعبد بها إلا مع النية»[٦].

ومن السُّنة قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[٧]، ومعنى الحديث: أن الأعمال معتبرة بالنيات فيكون ما لا نية فيه ليس معتبراً، وهذا الحديث

---

(١) القاموس المحيط: للفيروزآبادي، ج: ٤، ص: ٣٩٧.
(٢) المعونة، ج: ١، ص: ١٥ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٢٤٠.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ج: ٢، ص: ٥٥٩ ـ المعونة، ج: ١، ص: ١٤.
(٤) المقدمات لابن رشد، ج: ١، ص: ٤٩.
(٥) المقدمات، ج: ١، ص: ٥٠.
(٦) أحكام القرآن، ج: ٢، ص: ٥٥٩.
(٧) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي. ومسلم في كتاب الإمارة.

يتناول سائر الأعمال لعموم الألف واللام، والوضوء عمل من الأعمال فوجب أن لا يجزئ بغير نية[1].

ومن القياس: أن الوضوء طهارة تتعدى محل وجوبها، فافتقرت إلى النية كالتيمم[2].

وذهب الحنفية إلى أن النية ليست فرضاً في الوضوء، لأن القرآن لم ينص عليها في آيات الوضوء، وإنما ذكر غسل الأعضاء الثلاثة مع مسح الرأس، والاستدلال على ثبوت النية بخبر الآحاد زيادة على نص الكتاب، والزيادة على الكتاب نسخ، ولا يصح ذلك بخبر الآحاد. كما استدلوا من السُّنة أن النبيّ ﷺ لم يعلمها للأعرابي مع جهله، وأما القياس على باقي أنواع الطهارة فيتلخص في كون الوضوء طهارة بماء، فلا يشترط لها النية كإزالة النجاسة، والوضوء وسيلة للصلاة، والنية إنما تشترط في المقاصد دون الوسائل[3].

وسبب الخلاف بين المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من الأحناف هو تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة لا يعقل معناها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى، إذ أن العبادة غير المعقولة المعنى تفتقر إلى النية، بينما العبادة المفهومة المعنى لا تفتقر إلى النية[4].

وصفتها أن ينوي رفع الحدث عن الأعضاء وهو المنع المرتب عليها، أو أداء الوضوء الذي هو فرض عليه، فيخرج عنه الوضوء للتجديد، ويدخل فيه الوضوء للنوافل لأنه فرض، أو استباحة ما كان الحدث مانعاً منه مما يتوقف على الوضوء، كالصلاة ومس المصحف[5].

---

١) الذخيرة: ج: ١، ص: ٢٤١ ـ المقدمات: ج: ١، ص: ٥٠.
٢) المقدمات، ج: ١، ص: ٥٠.
٣) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج: ١، ص: ٢٢٦ ـ القوانين الفقهية، ص: ١٩ ـ المعونة، ج: ١، ص: ١٤.
٤) بداية المجتهد لابن رشد، ج: ١، ص: ١١ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٣٣٢.
٥) الدر الثمين والمورد المعين، ج: ١، ص: ١٠٧.

ومحل النية القلب، ولا يجب النطق بها[1]، والمشهور أن وقت النية عند غسل الوجه، وقيل: عند غسل اليدين أولاً، وجمع بعضهم بين القولين فقال: يبدأ بالنية أول الفعل، ويصحبها إلى أول المفروض[2].

والحكمة في إيجاب النية هي تمييز العبادات عن العادات، ليتميز ما له عن ما ليس له، أو تمييز مراتب العبادات في أنفسها، لتتميز مكافأة العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيمه لربه[3].

٢ ـ غسل الوجه:

والوجه مأخوذ من المواجهة، وهو يشتمل على جملة أعضاء وله طول وعرض[4]. وغسله واجب بالكتاب والسُّنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]. وأما السُّنة: فأحاديث كثيرة وردت في صفة وضوئه ﷺ، وأما الإجماع فلم يعرف خلاف في ذلك.

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في حد الوجه الذي يجب على المكلف غسله في الوضوء، وحده بعضهم طولاً وعرضاً، فقالوا حده من منابت شعر الرأس على الوجه المعتاد إلى آخر الذقن، وحد الوجه عرضاً ما بين الأذنين، وقيل: من العذار إلى العذار[5].

وأما الملتحي فاختلف فيه فقهاء المالكية، فالمروي عن مالك في «المدونة» أن اللحية تحرك من غير تخليل، وقال ابن عبدالحكم: إن تخليل

---

(١) المعونة، ج: ١، ص: ١٥.

(٢) مواهب الجليل: ج: ١، ص: ٣٣١ ـ الدر الثمين: ج: ١، ص: ١٠٤.

(٣) الذخيرة: ج: ١، ص: ٢٤٢ ـ الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٠٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ج: ١، ص: ٥٦٢ ـ المقدمات: ج: ١، ص: ٥٠ ـ مواهب الجليل: ج: ١، ص: ٢٧٤.

(٥) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٣٣ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٢٦٦ ـ القوانين الفقهية، ص: ١٩ ـ المنتقى، ج: ١، ص: ٢٧٢ ـ عقد الجواهر الثمينة، ج: ٢، ص: ٣٠.

ـحية واجب في الوضوء والغسل[1]، واحتج مالك بحديث عبدالله بن زيد عـ وضوء رسول الله ﷺ والذي لم يذكر فيه تخليل اللحية. قال ـ عبدالبر: «رُوي عن النبيّ ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه ـ من وجوه ـه ضعيفة ـ وأما الصحابة والتابعون فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية، ـكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة، ورُوي عن جماعة منهم الرخصة ـي ترك تخليل اللحية وإيجاب غسل ما تحت اللحية إيجاب فرض، ـفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه ومَن احتاط وأخذ بالأوثق، فهو ـى به في خاصته»[2].

ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعر الخفيفة التي تظهر البشرة منها ـتخليل؛ كالحاجبين والأهداب والشارب والعذارين والعنفقة. كما ينبغي ـعهد ما غار من ظاهر الأجفان، وأسارير الجبهة، وما تحت مارن الأنف ـعهر الشفتين[3].

٣ ـ غسل اليدين إلى المرفقين:

وهو واجب لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. واختلف العلماء في ـحون المرفقين في الغسل، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وهو ظاهر ـمدونة»، وذهب بعض أصحابه المتأخرين إلى أنه يجب غسل المرافق مع ـعين[4].

فمن أوجب غسلهما جعل في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾

(١) «المدونة»، ج: ١، ص: ١٧ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٣٣ ـ التمهيد لابن عبدالبر، ج: ٢٠، ص: ١٢٠.
(٢) التمهيد، ج: ٢٠، ص: ١٢٠.
(٣) عقد الجواهر الثمينة ج: ٢، ص: ٣٠ ـ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: التتائي، ج: ١، ص: ٥٠٠ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٣٤ ـ التلقين، ج: ١، ص: ٤١ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٢٦٠.
(٤) التمهيد، ج: ٢٠، ص: ١٢٢ ـ المنتقى: ج: ١، ص: ٢٧٣ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ٥١.

بمعنى الواو أو بمعنى مع كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق أو مع المرافق، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٥٢]. وكما قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢]، ومَن لم يوجب غسلهما حمل قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، على أن إلى هاهنا غاية، وأن المرفقين غير داخلين في الغسل مع الذراعين، كما لا يجب دخول الليل في الصيام[١] لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧].

والمشهور في المذهب وجوب تخليل أصابع اليدين، وقيل: مندوب، وصفة تخليل أصابع اليدين: أن يدخل بعضها في فرج بعض من ظاهر لا من باطن، لأنه أبلغ بخلاف أصابع الرجلين إنما تخلل من أسفلها لأنه أمكن، ويخلل أصابع يده اليمنى في غسلها وأصابع يده اليسرى في غسلها[٢].

ولا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه في الوضوء، سواء كان ضيقاً أو واسعاً، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية، وقال ابن شعبان: يجب تحريكه مطلقاً، لأن تعميم اليد واجب، وذلك لا يحصل إلا بالتحريك، وقال ابن حبيب: يجب تحريك الضيق دون الواسع وما قيل في الخاتم يقال في إسورة المرأة.

وأما ما كان من الحلية المحرمة، كخواتم الذهب للرجل فلا يعفى عن غسل ما تحته ودلكه، لأنه ممنوع من لبسه، فلا تتعلق به رخصة، فينزع إن كان ضيقاً، ويحرك إن كان واسعاً[٣].

٤ ـ مسح جميع الرأس:

وحد الرأس من منابت الشعر مما يلي الوجه إلى آخر منابت الشعر

---

(١) التمهيد، ج: ٢٠، ص: ١٢٣ ـ تنوير المقالة ج: ١، ص: ٥٠٥ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٢٥٦.

(٢) عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: ٣١ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٢٨٢.

(٣) عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: ٣١ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٢٨٤.

مـ يلي القفا، وفي العرض ما بين الصدغين، وهو حد منابت الشعر مضاف إلى الرأس مما يليهما[1].

والمعروف من مذهب مالك أن الفرض مسح جميع الرأس، وإن ترك شيئاً منه كان كمن ترك غسل شيء من وجهه[2].

واستدل المالكية على التعميم بالكتاب والسُّنة والقياس، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾. ووجه الاستدلال أن هذه الصيغة تؤكد مـ يقتضي العموم، ومعناه عندهم: امسحوا رؤوسكم، ومَن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه. وحملوا الباء على الإلصاق[3].

وأما السُّنة: فقد روي عنه عليه السلام أنه مسح بناصيته وعلى عمامة، ولو كان الاقتصار على بعض الرأس جائزاً لما جمع بينهما لحصول المقصود بالناصية[4].

وأما القياس: فهو عضو شرع المسح فيه بالماء فوجب أن يعمه حكمه كما على الوجه في التيمم[5].

وأما الشافعي فقال: الفرض مسح بعض الرأس، وقال أبو حنيفة: إن مسح المتوضئ ربع رأسه أجزأ، وذهب محمد بن مسلمة من أصحاب مالك إلى إجزاء الثلثين في المسح، وذهب القاضي أبو الفرج إلى إجزاء الثلث[6]، قال القاضي أبو محمد: «وهذه الأقاويل مذاهب لأصحابه لا أنها تخريج على مذهبه»[7] والملاحظ أن الفقهاء ـ كما يقول ابن العربي ـ لم

---

(1) المنتقى، ج: ١، ص: ٢٧٦ ـ عقد الجواهر الثمينة، ج: ٢، ص: ٣١.
(2) التمهيد، ج: ٢٠، ص: ١٢٥.
(3) التمهيد، ج: ٢٠، ص: ١٢٦ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٢٥٩.
(4) الذخيرة، ج: ١، ص: ٢٦٠.
(5) نفس المرجع ونفس الصفحة.
(6) التمهيد، ج: ٢٠، ص: ١٢٦ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ٥١ ـ بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٥١.
(7) عقد الجواهر الثمينة، ج: ٢، ص: ٣١.

يخرج اجتهادهم عن سبيل الدلالات في مقصود الشريعة، ولا جاوزوا طرفيها إلى الإفراط، فإن للشريعة طرفين؛ أحدهما: طرف التخفيف في التكليف، والآخر: طرف الاحتياط في العبادات. فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفف أخذ بالبعض. وإيجاب مسح كل الرأس ترجيح من ثلاثة أوجه:

- **أحدها**: الاحتياط.

- **الثاني**: التنظير بالوجه لا من طريق القياس، بل من مطلق اللفظ في ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح، وذكر المحل، وهو الوجه أو الرأس.

- **الثالث**: أن كل مَن وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه كله[1].

ويبدأ في مسح الرأس بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى مؤخره ثم يردهما إلى مقدمه.

وتمسح المرأة ما استرسل من شعرها على وجهها وعلى صدغيها ولو طال، لأنهما من الرأس بحكم التبعية، لأن شعر الرأس لما نبت فيه وجب أن يحكم له بحكمه، وقيل: لا يجب مسح ما استرخى عن حد الرأس، وعزاه ابن ناجي لأبي الفرج، وابن عرفة للأبهري، ووجهه أن شعر الرأس ليس برأس[2].

ولا يجوز عند مالك المسح على العمامة ولا على الخمار، ففي «الموطأ» سئل مالك عن المسح على العمامة وعلى الخمار، فقال: لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار، وليمسحا على رؤوسهما[3]، لأن الرأس عضو مفترض مسحه فوجب ألا يجزئ المسح على

---

(١) أحكام القرآن، ج: ٢، ص: ٥٧٠.

(٢) الثمر الداني، ص: ٣٤ ـ الفواكه الدواني، ج: ١، ص: ١٤١ ـ تنوير المقالة، ج: ١، ص: ٥١٥.

(٣) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٥٦.

حائل، بل لا بد من مباشرة العضو، لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، والعمامة والخمار لا تسمى رأساً، فمن مسح عليهما لم يمسح رأسه[1].

● إذا كان على الرأس حناء فلا يمسح عليه حتى تنزع، لأنه حائل يمنع إيصال المسح للرأس كالثوب[2]. ويجوز للمرأة المسح على الضفيرة، ولا تنقض شعرها، لأن موضع المسح التخفيف، وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة.

● والعقيصة التي يجوز المسح عليها هي ما يكون بخيط يسير، وأما لو كثر لم يجز، لأنه حينئذٍ حائل، فلا بد من حله، فإن مسحت لم يجزها، وكذلك إذا كثرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه، لأنه مانع من الاستيعاب[3].

٥ ـ غسل الرجلين إلى الكعبين:

ودليل وجوب غسلهما من القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾، ومن السُّنة أنه ﷺ غسل رجليه في الوضوء، وهذا يقتضي وجوب غسلهما، لأن أفعاله ﷺ على الوجوب[4] ولحديث: «**ويل للأعقاب من النار**»[5]، والوعيد لا يكون إلا مَن ترك الواجب[6]، وأما من جهة

---

(١) المنتهى، ج: ١، ص: ٣٥٦ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٢٠ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٢٩٩ ـ الاستذكار، ج: ٢، ص: ٢٢٠.

(٢) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٢٩٨.

(٣) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٢٩٦ ـ الخرشي على مختصر خليل ـ المعونة، ج: ١، ص: ١٦ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٢٦٨ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٣١٨ ـ النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني، ج: ١، ص: ٤٠ ـ محمد الطالب ابن الحاج: حاشية على شرح ميارة، ج: ١، ص: ١٠٧.

(٤) المنتقى، ج: ١، ص: ٢٧٨.

(٥) رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٦) الاستذكار، ج: ٢، ص: ٥١ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ٥٣.

القياس: فهو عضو منصوص على حده فكان فرضه في الوضوء الغسل كاليدين[1].

واختلف العلماء في الكعبين اللذين إليهما حد الغسل في الوضوء؛ فمذهب مالك والشافعي أنهما العظمان الناتئان في المفصل بين الساق والرجل، وقال ابن القاسم ومحمد بن الحسن: إنهما العظمان الناتئان في وجه القدم[2].

والقول في دخول الرجلين في الكعبين كالقول في دخول المرافق في الوضوء سواء، لأن الكعب في الساق، كما أن المرفق في العضد، وكل واحد منهما هو في غير المذكور منهما، لأنك إذا غسلت الساعد إلى المرفق فالمرفق آخر العضد، وإذا غسلت القدم إلى الكعبين فالكعبان آخر الساقين فيصير معنى الآية: اغسلوا كل رجل إلى كعبيها[3].

واختلف في حكم تخليل أصابع الرجلين على ثلاثة أقوال: الوجوب والندب والإنكار[4].

لا يعتبر صبغ الحناء الذي يوضع على اليدين والرجلين لمعة، لأن الحناء تزال ويبقى أثرها، وذلك لا يحول دون وصول الماء إلى البشرة[5].

٦ ـ الدلك:

الدلك فرض في مغسول الوضوء جميعه والوجه واليدين والرجلين[6]، وحقيقة الدلك في الوضوء إمرار اليد على العضو، فإن اقتصر على مجرد

---

(١) المعونة، ج: ٢، ص: ٢١.

(٢) أحكام القرآن، ج: ٢، ص: ٥٧٩ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٣٥ ـ تنوير المقالة، ج: ١، ص: ٥٢٠.

(٣) أحكام القرآن، ج: ٢، ص: ٥٨٠.

(٤) عقد الجواهر الثمينة، ج: ٢، ص: ٣٢.

(٥) البيان والتحصيل، ج: ١، ص: ١١٢ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٠١.

(٦) الحطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق، ج: ١، ص: ٣١٥.

صب الماء فلا يجزيه، لأن عليه إيصال الماء إلى بدنه على وجه يسمى غسلاً لا غمساً، بناءً على أن الدلك شرط في حصول مسمى الغسل، وذلك يقتضي صفة زائدة على إيصال الماء[1].

وقد استدل المالكية بقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾، لأن الغسل عبارة عن إيصال الماء إلى المغسول، ولأنه مما لا يتم الواجب إلا به، لكون الماء لا يصل إلى البشرة، كما استدلوا بأحاديث الوضوء وقالوا: إنها كلها تدل على التدلك ولما فيه أيضاً من الاحتياط في العبادة[2]. والخروج من الخلاف الواقع في الغسل هل هو صب الماء على المغسول أو إمرار اليد مع الماء على المحل، أو عرك المحل بعضه ببعض مع الماء، أو صب الماء خاصة؟[3].

وقد اختلف أصحاب مالك في الدلك على ثلاثة أقوال:

● **الأول**: الوجوب: وهو المشهور وهو قول مالك في «المدونة»، قال: «وقال مالك في الجنب: يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج، قال: لا يجزئه إلا أن يتدلك، وإن نوى الغسل لم يجزئه إلا أن يتدلك، قال: وكذلك الوضوء بماء»[4].

وفي النوادر قال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر، فحرك فيه رجليه: فلا يجزئه إلا غسلهما بيده[5].

● **الثاني**: نفي وجوبه بناءً على صدق اسم الغسل بدونه وهو لابن عبدالحكم.

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق، ج: ١، ص: ٣١٥.

(٢) مواهب الجليل، مرجع سابق، ج: ١، ص: ٣١٦. ـ تنوير المقالة، مرجع سابق، ج: ١، ص: ٥٠٢ ـ مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، دار الفكر، لبنان، طبعة دون تاريخ، ص: ١٥ ـ حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج: ١، ص: ٩٠.

(٣) مواهب الجليل، مرجع سابق، ج: ١، ص: ٣١٦.

(٤) «المدونة»، ج: ١، ص: ٢٧.

(٥) النوادر، ج: ١، ص: ٣٧.

● **الثالث**: أنه واجب لا لنفسه، بل لتحقق إيصال الماء فمن تحقق إيصال الماء لطول مكث أجزأه، وعزاه اللخمي لأبي الفرج[1]، والخلاصة أن الدلك واجب للاحتياط في العبادة وللخروج من الخلاف.

٧ ـ الفـور:

والفور أو الموالاة: هو أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق[2] لقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فالأمر فيها للفور، ولأنها عبادة تبطل بالحدث فكان للتفريق تأثير في إبطالها كالصلاة، ولأنها عبادة ذات أركان يتقدم الصلاة لها، فلم يجز تفريقها كالأذان[3]، كما أن الواو في الآية السابقة تحمل على عطف التتابع والتلاحق، لا على التراخي، كما أن الخطاب ورد بصيغة الشرط والجزاء، والجزاء لا يتأخر عن الشرط[4]. قال ابن فرحون: «وأقوى ما استدل به للوجوب ظاهر الآية، فإن العطف بالفاء يقتضي الترتيب من غير مهلة، وعطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة؛ فكأنه قال: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء»[5].

وفي «المدونة» أن مالكاً قال فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء وبقي بعضه فقام لأخذ الماء، قال: «إن كان قريباً فأرى أن يبني على وضوئه. وإن تطاول ذلك وتباعد أخذه الماء وجف وضوءه، فأرى أن يعيد الوضوء من أوله»[6].

---

(١) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٣١٦.
(٢) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٣٢٣.
(٣) القاضي عبدالوهاب: المعونة، ج: ١، ص: ٢٣.
(٤) الذخيرة، ج: ١، ص: ٢٧١. ـ ابن العربي: أحكام القرآن، ج: ٢، ص: ٥٩١؛ بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٢٠. ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٣٢٣.
(٥) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٣٢٣.
(٦) «المدونة»، ج: ١، ص: ١٦. ـ المعونة، ج: ١، ص: ٢٣.

رابعاً: سنن الوضوء:

١ ـ **غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء**: لما في «الموطأ» أنه عليه السلام قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[١]. وليس الأمر في الحديث للوجوب، بل هو للاستحباب، بدليل أن النبيّ ﷺ قال للذي سأله عن الوضوء: «**توضأ كما أمرك الله**»، فأحاله على آية الوضوء وليس فيها غسل اليدين ولا المضمضة ولا الاستنشاق والمقام مقام تعليم، فلو كان غير المذكور في الآية فرضاً لبينه عليه السلام، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٢].

وإذا كانت يداه نظيفتين غسلهما عند مالك احتياطاً للعبادة، وهي رواية ابن القاسم واختياره لحصول المقصود[٣]، وروى أشهب عن مالك أنه استحب أن يفرغ على اليمنى فيغسلها ثم يدخلها في إنائه، ثم يصب على اليسرى، وقال ابن القاسم: يفرغ على يديه فيغسلهما كما جاء في الحديث[٤].

٢ ـ **المضمضة**: وهي إدخال الماء للفم وخضخضته من شدق إلى شدق ومجه، والمراد بها تطهير باطن الفم[٥]، والأصل فيها حديث عبدالله بن زيد بن عاصم الذي رواه مالك في «الموطأ» وفيه: «... ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً»[٦].

٣ و٤ ـ الاستنشاق والاستنثار: وصفة الاستنشاق أن يجتذب الماء بخياشيمه. وهو غسل داخل الأنف فيجذب الماء بريح الأنف، ويجعل إبهامه

---

(١) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٤٣.
(٢) الدر الثمين ج: ١، ص: ١١٠ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٢٧٥.
(٣) الذخيرة، ج: ١، ص: ٢٧٤.
(٤) المنتقى، ج: ١، ص: ٢٧٠ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٢٧٤.
(٥) عقد الجواهر الثمينة، ج: ٢، ص: ٣٣ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٢٧٤.
(٦) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٤٠.

وسبابته على أنفه ويستحب له المبالغة ما لم يكن صائماً[1].

وأما الاستنثار فهو دفع ما استنشقه من الماء بريح الأنف[2]. والأصل في ذلك ما رواه مالك في «الموطأ» أنه عليه السلام قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر**»[3]، فقد أمر عليه الصلاة بجعل الماء في الأنف وهو الاستنشاق ثم أمر أيضاً بنثره وهو الاستنثار[4].

٥ ـ **رد مسح الرأس**: أي رد اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمه والأصل فيه حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المتقدم وفيه: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه»[5].

٦ ـ **مسح الأذنين**: ظاهرهما وباطنهما: فيمسح ظاهرهما بإبهاميه *وباطنهما بإصبعيه السبابتين يجعلهما في صماخيه، لحديث ابن عباس*: «أن النبيّ ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»[6].

والذي ذهب إليه أكثر الشيوخ أن تجديد الماء مع المسح سنة واحدة وجعل بعضهم التجديد سُنة مستقلة، ويحتمل أن يكون المسح هو السُّنة والتجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر[7].

٧ ـ **ترتيب الفرائض**: أي: أن يرتب فرائضه فيما بينها، فيغسل وجهه ثم ذراعيه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، والمشهور في المذهب أن الترتيب سنة، ووجه القول بسنية ترتيب الفرائض أن الله تبارك وتعالى قال

---

(١) عقد الجواهر الثمينة، ج: ٢، ص: ٣٣ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٢٧٤.
(٢) الاستذكار، ج: ٢، ص: ٣٨.
(٣) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٤٢.
(٤) الدر الثمين، ج: ١، ص: ١١٠.
(٥) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٤١.
(٦) رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم والترمذي. انظر: مسالك الدلالة، ج: ١، ص: ٢١.
(٧) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٢٦٠ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٢٧٨.

في آية الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾، فعدل عن حرفي الترتيب وهي الفاء وثم إلى الواو التي لا تقتضي إلا مطلق الجمع، وذلك يدل على عدم وجوبه، وقول علي ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت مع صحبة علي لرسول الله ﷺ طول عمره، فلولا اطلاعه على عدم الوجوب لما قال ذلك. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين، والأثرين أخرجهما الدارقطني، والقياس على العضو الواحد بجامع أن الآية إذا دلت على حصول الطهارة في العضو الواحد في الجملة فعدم وجوب الترتيب في الأعضاء أولى، لأن النص ورد في الأعضاء بصيغة ﴿إِلَى﴾ الدالة على البداية والنهاية، ومع ذلك، فلم يجب ذلك فأولى ألا يجب ما ليس فيه دليل[1].

خامساً: فضائل الوضوء:

١ ـ **التسمية**: وهو القول المشهور عن مالك[2] لحديث: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[3].

٢ ـ **الموضع الطاهر**: أي: أن يكون الموضع الذي يتوضأ فيه طاهراً لئلا يتطاير شيء على ثوبه أو بدنه إن كان الموضع متنجساً[4]، لحديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم من مستحمه، ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه**»[5].

---

(١) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٣٦٠ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٢٧٨.

(٢) التسمية استحسنها مالك مرة وأنكرها مرة ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٢٨٤.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي في العلل وابن ماجه والحاكم وله عنه طرق في جميعها مقال، وفي الباب عن جماعة من الصحابة، وفي أسانيد الكل ضعف إلا أن المجموع يحدث قوة والنفي فيه محمول على الفضيلة لا على الحقيقة. وقال القرافي: «إنه لا أصل له» ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٢٨٥.

(٤) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٣٦٨ ـ الدر الثمين، ج: ١، ص: ١١٢.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ج: ١، ص: ١٦٧.

٣ ـ قلة الماء: من غير تحديد في ذلك مع إحكام الغسل، وليس كل الناس في إحكام ذلك سواء، وإنما يراعي القدر الكافي في حق كل واحد لاختلاف الناس بحسب القشابة والكثافة، والرطوبة والرفق[١]، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»[٢].

٤ ـ الغسلة الثانية والثالثة: وهذا هو المشهور، وقيل: إنهما سنتان، وقيل: الثانية سنة، والثالثة فضيلة[٣]، وذلك أنه روي عنه عليه السلام أنه توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً[٤].

٥ ـ البدء بالميامن: أي: التيمن في الأعضاء، وهو أن يبدأ بغسل اليمين من اليدين والرجلين، لأن النبيّ ﷺ قال: «**إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم**»[٥].

٦ ـ تيامن الإناء: أن يجعل الإناء عن يمينه لفعله عليه السلام لذلك، ولأنه أمكن، وهذه المكنة إنما تتصور في الأقداح، وما تدخل الأيدي إليه، أما الأباريق فالتمكن إنما يحصل بجعله على الأيسار ليسكب الماء بيساره في يمينه[٦].

٧ ـ السواك: والمراد به: استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها[٧]. والأصل فيه ما في «الموطأ» أنه عليه السلام قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**»[٨].

والكلام في وقته وآلته وكيفيته، أما وقته فيستاك قبل الوضوء

---

(١) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٣٧٠ ـ الدر الثمين، ج: ١، ص: ١١٢.
(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما يجزئ من الماء في الوضوء، ج: ١، ص: ٢٣.
(٣) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٣٧٤.
(٤) بداية المجتهد، ج: ١، ص: ١٦ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٢٨٦.
(٥) رواه أبو داود وصححه السيوطي في الجامع، ج: ١، ص: ٥٦.
(٦) الذخيرة، ج: ١، ص: ٢٨٩.
(٧) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٣٨٠.
(٨) رواه مالك في «الموطأ»، باب: ما جاء في السواك ـ تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٨٤.

ويتمضمض بعده ليخرج الماء بما ينثره، وأما الآلة فهي عيدان الأشجار أو بأصبعه إن لم يجد، ويفعل ذلك مع الماء في المضمضة، وأما كيفيته؛ فيروى عنه عليه الصلاة والسلام: «**واستاكوا عرضاً وادهنوا غباً** ـ أي: يوماً بعد يوم ـ **واكتحلوا وتراً**» فالسواك عرضاً أسلم للثة من التقطع[1].

٨ ـ **ترتيب السنن في نفسها وترتيبها مع الفرائض**: أي: ترتيب سنن الوضوء في أنفسها، بأن يقدم غسل اليدين على المضمضة، ويقدم المضمضة على الاستنشاق، ويقدم هذه السنن على مسح الأذنين، وكذلك ترتيب السنن مع الفرائض، بأن يقدم السنن الأولى على غسل الوجه، ويقدم الفرائض الثلاث على مسح الأذنين[2]، وفي «الموطأ» قال يحيى: سُئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه، فقال: أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض، فليمضمض ولا يعد غسل وجهه، وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه، فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان ذلك في مكانه أو بحضرة ذلك[3].

٩ ـ **بدء مسح الرأس من مقدمه**: أي: أن يبدأ المتوضئ في مسح رأسه بمقدمه، لأن ذلك هو الوارد في حديث عبدالله بن زيد، وهذا هو المشهور، وحكى ابن رشد فيه قولاً بالسنية[4].

١٠ ـ **تخليل أصابع القدمين**: وتخليل أصابع الرجلين مستحب على المذهب، وقيل: واجب، والفرق بين أصابع اليدين والرجلين شدة الالتصاق، وصغر الحجم الموجب للتحاك والتدلك[5]، وروى المستورد بن شداد قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره»[6].

---

(١) الذخيرة، ج: ١، ص: ٢٨٥.

(٢) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٣٧٩.

(٣) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٤٣.

(٤) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٣٧٣ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ٥٥.

(٥) الذخيرة، ج: ١، ص: ٢٦٩.

(٦) رواه أبو داود في كتاب الطهارة وباب: غسل الرجلين، ج: ١، ص: ٣٧.

١١ ـ **الدعاء بعده**: لما ورد عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**»[١].

قال ابن أبي زيد القيرواني[٢]: «وقد استحب بعض العلماء أن يقول بأثر الوضوء: اللَّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[٣].

سادساً: مكروهات الوضوء:

١ ـ *الزيادة على الثلاث يقيناً بالغسل، أو النقص منها وعلى الواحدة* في الممسوحات. وإنما كرهت في الوضوء مخافة الوقوع في المحظور[٤]؛ لأن النبيّ ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «**هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**»[٥].

٢ ـ الإكثار من صب الماء لأنه من الإسراف المنهي عنه في الحديث.

٣ ـ الوضوء في الموضع الذي أعد للنجاسة.

٤ ـ الكلام بغير ذكر الله تعالى أثناء الوضوء اتباعاً للنبيّ ﷺ.

٥ ـ مسح الرقبة لأنه من الغلو في الدين.

٦ ـ ترك سُنة من سنن الوضوء[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ، ج: ١، ص: ٤٣.

(٢) تنوير المقالة، ج: ١، ص: ٥٢٨.

(٣) رواه الترمذي في السنن وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبيّ ﷺ في هذا الباب كبير شيء ـ سنن الترمذي، ج: ١، ص: ٣٨ ـ ٣٩ ـ حديث رقم: ٥٥.

(٤) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٣٧٨ ـ حاشية الطالب ابن الحاج على الدر الثمين، ج: ١، ص: ١١٣.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، سنن أبي داود، ج: ١، ص: ٣٣ ـ حديث رقم: ١٣٥.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة، ج: ١، ص: ٧٧ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ١، ص: ٢٦٠ ـ القوانين الفقهية، ص: ٢١.

المبحث الثاني:
نواقض الوضوء في المذهب المالكي

عبَّر بعض الفقهاء بنواقض الوضوء، وعبر بعضهم بموجبات الوضوء[1]، وجمع بعضهم بين العبارتين فقال: باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته[2]، وعبر سند بأسبابه[3].

والنواقض جمع ناقض، وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن اجتماعه معه، والمراد به: ما يبطل حكمه عما كان يباح به من صلاة وغيرها[4].

وهذا يعني: أن الناقض لا يكون متأخراً عن الوضوء، بخلاف الموجب فإنه قد يسبق[5]. واختلف العلماء في تصنيف وترتيب النواقض في المذهب، فمنهم مَن عبَّر بالأسباب والأحداث، ومنهم مَن عبَّر بالأسباب ومظنات لتلك الأسباب، ومنهم مَن حصر القسمة في الأسباب والأحداث، ومنهم مَن جعل القسمة ثلاثية، ومنهم مَن ضيَّق في النواقض، ومنهم مَن توسَّع فيها[6].

ونواقض الوضوء أحداث، أو أسباب أحداث، أو غيرهما.

أولاً: الأحداث:

جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه[7]، والأحداث الناقضة

---

(١) الخرشي على مختصر خليل، ج: ١، ص: ١٥١ ـ مواهب الخليل، ج: ١، ص: ٤٢١.
(٢) التلقين، ج: ١، ص: ٤٦.
(٣) تنوير المقالة، ج: ١، ص: ٤٦.
(٤) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٢١ ـ حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ١١٤.
(٥) الخرشي على «المختصر»، ج: ١، ص: ١٥١ ـ تنوير المقالة، ج: ١، ص: ٣٨٣. ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٢١.
(٦) القاضي عبدالوهاب: المعونة، ج: ١، ص: ٤٤ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٢١٢. القوانين الفقهية، ج: ١، ص: ١١٤.
(٧) حاشية الجليل، ج: ١، ص: ٤٢١ ـ حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ١١٤.

للوضوء هي ما خرج من السبيلين من المعتاد دون النادر الخارج على وجه المرض، أي: كل ما خرج من أحد المخرجين المعتادين على وفق العادة فإنه ينقض الوضوء، بخلاف ما يخرج غير معتاد كالدود والحصا أو ما خرج لعلة كسلس[(١)].

والأحداث الناقضة للوضوء هي:

١ ـ **البول**: وهو نجس، وينقض الوضوء في سائر الأحوال إلا في حال السلس[(٢)]، والأصل في نقض الوضوء بالبول قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٣]، قال ابن العربي: «فكنى به عما يخرج من السبيلين وشرط الوضوء به شرعاً»[(٣)].

ورُوي عن النبيّ ﷺ أحاديث كثيرة منها: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ»[(٤)]، وقال مالك في «المدونة»: «إن بال أو تغوط فليغسل مخرج الأذى وحده فقط، إن بال فمخرج البول الإحليل، وإن تغوط فمخرج الأذى فقط»[(٥)].

٢ ـ **الغائط**: وأصله المكان المطمئن من الأرض ثم سميت به الفضلة الخارجة من الدبر[(٦)]، والأصل في نقض الوضوء بالغائط الآية السابقة كما بيّنا.

٣ ـ **الريح**: الريح الخارج من الدبر سواء خرج بصوت أو بغير صوت، فإن خرج من فرج المرأة أو ذكر الرجل فلا ينتقض، لأنه لم يخرج

---

(١) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٤٨ ـ بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٣٧ ـ الثمر الداني، ص: ١٨.
(٢) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ١٥٥ ـ الفقه المالكي في ثوبه الجديد: محمد بشير الشقفة، ص: ٦٦.
(٣) أحكام القرآن، ج: ١، ص: ٤٤٣.
(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: إسباغ الوضوء.
(٥) «المدونة»، ج: ١، ص: ٨.
(٦) الذخيرة، ج: ١، ص: ٢١٢.

من محله المعتاد[1]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»، قال رجل من حضر موت، ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط[2] ولا يستنجى من الريح[3].

٤ ـ **المذي**: وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار، وهو نجس[4]، والأصل فيه حديث المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال علي: فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة**»[5].

٥ ـ **الودي**: وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول، يجب منه ما يجب من البول، فهو ينقض الوضوء قياساً على البول، لأنه خارج من السبيل[6] لقول ابن عباس رضي الله عنهما: هو المني والمذي والودي، فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء يغسل فرجه ويتوضأ[7]، وقال مالك: «والودي عندنا بمنزلة البول»[8].

٦ ـ **الهادي**: وهو ماء أبيض يخرج من الحامل، قال ابن القاسم: يجب منه الوضوء، لأنه بمنزلة البول، وقال ابن رشد بعدم الوجوب لكونه ليس معتاداً[9].

---

١) الفواكه الدواني، ج: ١، ص: ٨.
٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور.
٣) «المدونة»، ج: ١، ص: ٨.
٤) الفواكه الدواني، ج: ١، ص: ١١٢.
٥) أخرجه مالك في «الموطأ» ـ تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٦٣.
٦) مسالك الدلالة، ص: ٥ ـ الكافي في فقه أهل المدينة، ص: ١٠.
٧) مسالك الدلالة، ص: ٥ ـ الكافي في فقه أهل المدينة، ص: ١٠.
٨) «المدونة»، ج: ١، ص: ١٢.
٩) الذخيرة، ج: ١، ص: ٢١٤.

ثانياً: أسباب الأحداث:

وهي ما يؤدي إلى الحدث، وهذه الأسباب هي زوال العقل بنوم مستثقل، أو إغماء، أو سكر، أو تخبط جنون، والملامسة، والقبلة، ومس الذكر، ومس المرأة فرجها[1].

١ ـ **النوم**: وهو على أربعة أقسام:

○ **أ وب**: نوم ثقيل، وينقض النوم مطلقاً، طال أم قصر، وحكي الخلاف في الثقيل القصير، والمشهور النقض[2]، وحقيقة النوم الثقيل أنه يخالط القلب، ولا يشعر صاحبه بما فعل، أو بسقوط لعابه، أو حبوته أو الكراس من يده، ولا بمن يذهب من عنده، ولا بمن يأتي ولا بالأصوات المرتفعة[3].

والدليل على انتقاض الوضوء بالنوم ما رواه مالك في «الموطأ» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[4]، ورُوى عن زيد بن أسلم في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]، يعني: إذا قمتم من المضاجع، يعني: النوم[5]، وقال مالك في «الموطأ»: «ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم»[6].

○ **ج**: نوم خفيف لا ينقض بلا خلاف، قال مالك: «ومَن نام نوماً خفيفاً الخطرة ونحوها لم أر وضوءه منتقضاً»[7]، وروى في «الموطأ» أن

---

(١) الثمر الداني، ص: ٢٠ ـ التلقين، ج: ١، ص: ٢١٤.
(٢) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٢٨.
(٣) الثمر الداني، ص: ١٩.
(٤) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٤٣.
(٥) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٤٤.
(٦) نفس المرجع ونفس الصفحة.
(٧) «المدونة»، ج: ١، ص: ٩.

ـ عمر كان ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ[1].

○ د: وأما النوم الطويل الخفيف فيستحب منه الوضوء[2].

٢ ـ **الإغماء**: وهو مرض في الرأس[3]، قال مالك: «ومن أغمي عليه فعليه الوضوء»[4]، وهو قول فقهاء الأمصار[5].

٣ ـ **الجنون**: لأن زوال العقل يكون بالجنون، وفي «المدونة» سُئل ـث عن المجنون يخنق، قال: أرى عليه الوضوء إذا أفاق[6].

٤ ـ **السكر**: أي: مَن غاب عقله بسبب سكر فعليه الوضوء.

وانتفاض الوضوء بالجنون والإغماء والسكر من باب قياس الأولى، لأنه لما انتقض بالنوم، وكانت العلة في النوم هي الغلبة على العقل، كان وجوبه بما ذكر معه أولى لأن النائم قد يتحرك الشيء فينتبه، والمغلوب على عقله بجنون أو إغماء يحرك فلا يتحرك[7].

٥ ـ **الملامسة**: اختلف العلماء في المقصود من الملامسة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فقيل: إن المراد بذلك الجماع. وقيل: إن المراد بها ما دون الجماع من القبلة والمباشرة واللمس، وإليه ذهب مالك وأصحابه[8]. وقد استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بأدلة؛ منها:

أ ـ أن الله عزَّ وجلَّ ذكر في أول الآية: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾،

---

١) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٤٤.
٢) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٢٨.
٣) الثمر الداني، ص: ١٩.
٤) «المدونة»، ج: ١، ص: ١٢.
٥) الفواكه الدواني، ج: ١، ص: ١٤.
٦) «المدونة»، ج: ١، ص: ١٢.
٧) مسالك الدلالة، ص: ٥ ـ الثمر الداني: ص: ١٩ ـ الفواكه الدواني، ج: ١، ص: ١١٤.
٨) المقدمات، ج: ١، ص: ٦٥.

فلو كان المعنى: أو لامستم النساء الجماع، لكان مكرراً لغير فائدة ولا معنى، وكلام الله يتنزه عن هذا(١).

ب ـ أن لفظ الملامسة حقيقة في اللمس باليد، ومجاز في الجماع، وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز(٢).

جـ ـ أن الملامسة التقاء بشرتين فإذا كان كذلك لم يخل اللمس باليد من أن يكون أولى بإطلاق هذا الاسم عليه من الجماع فيقتصر عليه، أو أن يكون هو وغيره من أنواعها سواء، فيجب حمل الظاهر على عمومه في كل ما يقع عليه الاسم، ولأن الآية قرئت: **﴿أو لمستم النساء﴾**، وذلك يفيد اللمس باليد(٣).

وتفسير الملامسة بما دون الجماع عند المالكية يشمل اللمس والمباشرة والقبلة، فاللمس مطلق التقاء الجسمين، فإن كان باليد سمي لمساً، وإن كان بالفم على وجه مخصوص سميت قبلة(٤).

ومدار النقض عند المالكية في اللمس على حصول اللذة أو قصدها وهذا ما سنفصله:

أ ـ أن يقصد اللامس اللذة فيلتذ: وهذا يجب عليه الوضوء، وهذه المسألة لا خلاف فيها بين المالكية لوجود الملامسة التي سماها الله، ووجود معناها وهو الالتذاذ(٥).

ب ـ أن يقصد اللذة فلا يلتذ: ففي ذلك اختلاف فروى عيسى عن

---

(١) أحكام القرآن، ج: ١، ص: ٤٤٤ ـ الاستذكار، ج: ٣، ص: ٥٤.
(٢) بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٤١.
(٣) الاستذكار، ج: ٣، ص: ٥٥.
(٤) الفواكه الدواني، ج: ١، ص: ١١٥ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ٦٦ ـ حاشية الطالب ابن الحاج على الدر الثمين، ج: ١، ص: ١١٨.
(٥) «المدونة»، ج: ١، ص: ١٣ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ٦٦.

بن القاسم: أن عليه الوضوء وهو ظاهر ما في «المدونة»، وروى أشهب عن مالك أنه لا وضوء عليه لأن المعنى في إيجاب الملامسة الوضوء اقتران للذة بها، فإن عدمت لم يجب الوضوء[1].

جـ ـ **أن لا يقصد اللذة ولا يلتذ**: فلا وضوء عليه، والعلة أنه لم يلامس اللمس الذي عناه الله بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، ولا وجد معناه[2].

د ـ **أن لا يقصد اللذة فيلتذ**: وهذا يجب عليه الوضوء، لأن المعنى في إيجاب الوضوء من الملامسة هو وجود اللذة بها، فإذا وجدت اللذة بها فقد وجب الوضوء بوجودها، وإن لم يقصد باللمس إليها[3].

٦ ـ **القبلة**: أما القبلة فإن كانت لمحرم أو صغير لا يشتهى فلا نقض، وقبلة غيرهما إن قصدت اللذة أوجدت نقضت كاللمس[4]، فإن لم يقصد بالقبلة لذة ولا وجدها فقولان:

● **الأول**: إيجاب الوضوء منها، وهي رواية أشهب عن مالك، وروى مالك في «الموطأ» أن ابن عمر كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبَّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء[5]، وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك من اللذة إلا أن تكون صبية صغيرة فيقبلها على سبيل الرحمة أو ذات محرم فيقبلها على سبيل الوداع[6].

---

(١) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٥٣ ـ المقدمات: ج: ١، ص: ٦٧.

(٢) المقدمات، ج: ١، ص: ٦٧

(٣) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٥٣.

(٤) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٣٢ ـ حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ١٢٠ ـ الخرشي على مختصر خليل، ج: ١، ص: ١٥٥ ـ الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٢٠ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٥٢.

(٥) الاستذكار، ج: ٣، ص: ٤٢ ـ المنتقى، ج: ١، ص: ٣٨٩ ـ «المدونة»، ج: ١، ص: ١٣.

(٦) المقدمات، ج: ١.

● **والثاني**: أن لا وضوء منها[1].

واختلف العلماء في التفريق بين القبلة في الفم وفي غير الفم. والمشهور أنها في الفم تنقض مطلقاً قصد أم لا، وجد أم لا، وأما على غير الفم فقيل: كالملامسة، وهو ظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره. وقيل: تنقض مطلقاً، وقيل: تعتبر اللذة[2].

٧ ـ **مس المرأة فرجها**: اختلف علماء المالكية في مس المرأة فرجها على ثلاث روايات:

● **الأولى**: عدم انتقاض الوضوء بمس المرأة فرجها وهو مذهب «المدونة»، واستدل أصحاب[3] هذا القول أن الخبر ورد في الذكر دون غيره، وفرج المرأة ليس بذكر فيتناوله الحديث.

● **الثانية**: إيجاب الوضوء من مس المرأة فرجها، واستدل القائلون بالنقض بحديث: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ**»[4]، لأن الفرج لغة: العورة، فيقع على الذكر وفرج المرأة[5]، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيّ ﷺ قال: «**أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**»[6].

وقال ابن العربي في القبس تعليقاً على حديث: «**مَن مس ذكره**

---

(١) المقدمات، ج: ١، ص: ٦٦ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٥٢.

(٢) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٣٢ ـ حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ١٢٠ ـ الخرشي على مختصر خليل، ج: ١، ص: ١٥٥ ـ الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٢٠ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٥٢.

(٣) «المدونة»، ج: ١، ص: ٩ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٥٥ ـ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج: ١، ص: ١٨١ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٢٢٤.

(٤) رواه الدارقطني، ج: ١، ص: ١٤٧.

(٥) رواه الدارقطني، ج: ١، ص: ١٤٧.

(٦) رواه أحمد وإسحاق والطحاوي والبيهقي وصححه البخاري والحازمي، ويشبه أن يكون وجه رواية عدم النقض عدم ثبوت الحديث به عند مالك فإنه وإن صححه البخاري فيه مقال ـ مسالك الدلالة، ص: ٦.

يتوضأ»: لما كان هذا الحديث أصلاً في نفسه اختلف العلماء هل يعلل أم لا؟ فمن علله بأن لمسه ربما أفضى إلى خروج الخارج ألحق به المرأة، لأن مسها أيضاً لفرجها قد يفضي إلى خروج الخارج[1].

وحكم ابن عبدالبر أن هذا المذهب هو الأشهر من أقوال مالك[2]، مع أن مذهب «المدونة» عدم النقض[3].

● **الثالثة**: التفرقة بين أن تلطف أو لا تلطف، ومعنى الإلطاف: أن تدخل يدها أو أصبعها بين شفريها، فإذا ألطفت يجب الوضوء لوجود اللذة، قال إسماعيل بن أويس: سألت مالكاً بن أنس عن المرأة إذا مست فرجها عليها الوضوء؟ قال مالك: إذا ألطفت وجب عليها الوضوء، فقلت: ما ألطفت؟ قال: تدخل يدها بين الشفرتين[4]، وزاد ابن رشد قولاً رابعاً وهو الاستحباب[5].

٨ ـ **مس الذكر**: والمس ينطلق من جهة اللغة على مسه بأي جزء من جسده، إلا أنه من جهة العرف والعادة جرى على المس باليد، لأن القصد في المس في الغالب إنما يكون بها[6]. وقد اختلف أصحاب مالك في وجوب الوضوء من مس الذكر، فروى ابن القاسم في «المدونة» عن مالك أن الوضوء منه واجب[7]، ويشهد له ما رواه مالك في في «الموطأ» من حديث بسرة بنت صفوان، وفيه أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»**[8]. وهو نص في موضع الخلاف، وقد كان أحمد بن

---

(١) القبس، ج: ١، ص: ١٦٤.
(٢) الكافي، ص: ١٢.
(٣) الفواكه الدواني، ج: ١، ص: ١١١.
(٤) المقدمات، ج: ١، ص: ٧٠ ـ تنوير المقالة، ج: ١، ص: ٤٠٦ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٤٨ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٤٢٤ ـ الكافي، ص: ١٢.
(٥) المقدمات، ج: ١، ص: ٧٠ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٥٥.
(٦) المنتقى، ج: ١، ص: ٣٨٤.
(٧) «المدونة»، ج: ١، ص: ٨.
(٨) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٦٤.

حنبل يصحح حديث بسرة في مس الذكر ويفتي به[1]، ورُوي عنه في المستخرجة أنه ليس بواجب[2].

واختلف في توجيه المعنى المراعى فقيل: هو اللمس بباطن الكف والأصابع، لأن العادة أن اللمس يكون بهما. ولأن فيهما من اللطف والحرارة المحركين للمذي، ما ليس في غيرهما، وهو مذهب ابن القاسم[3]. وذهب إسماعيل بن إسحاق وأصحابه البغداديين إلى مراعاة اللذة[4].

وتحصيل المذهب عند المالكيين المغاربة أن مَن مس ذكره بباطن الكف، أو الراحة أو بباطن الأصابع دون حائل انتقض وضوءه، ومَن مس ذكره بخلاف ذلك لم ينتقض وضوءه[5].

ثالثاً: ما سوى الأحداث والأسباب:

وما ينقض الوضوء مما سوى الأحداث والأسباب أمران: وهو الشك في الحدث والردة[6].

١ ـ **الشك في الحدث**: والشك في الحدث بعد الطهارة في حق غير الموسوس يوجب الوضوء، وهي رواية ابن القاسم في «المدونة»، فقد جاء فيها: «وقال مالك فيمن توضأ وشك في الحدث، فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا؟: إنه يعيد الوضوء بمنزلة مَن شك في صلاته، فلا يدري

---

(١) الاستذكار، ج: ٣، ص: ٣٠.

(٢) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٥٤.

(٣) المنتقى، ج: ١، ص: ٣٨٤ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٢٢١ ـ «المدونة»، ج: ١، ص: ٨.

(٤) الاستذكار، ج: ٣، ص: ٣٤ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٥٤ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٢٢١.

(٥) التلقين، ج: ١، ص: ٥٠ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ٦٩ ـ الاستذكار، ج: ١، ص: ٣٥.

(٦) الذخيرة، ج: ١، ص: ٢١٧ ـ الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٢٤.

أثلاثاً صلَّى أم أربعاً فإنه يلغي الشك»[1]. ويمكن توجيهه بأنه للاحتياط في العبادة[2].

٢ ـ **الردة**: وهي أن يكفر المسلم بعد إسلامه ـ والعياذ بالله ـ ثم إنه إذا رجع إلى الإسلام فإن وضوءه ينقض بردته لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزمر، الآية: ٦٢]، والخطاب للنبيّ ﷺ عن طريق التغليظ على الأمة، وبيانه أن الرسول ﷺ على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله فكيف أنتم، لكنه لم يشرك لفضل مرتبته[3].

رابعاً: أحكام المعذور أو صاحب السلس:

السلس: مرض يصيب الرجل أو المرأة، ويطلق على الخارج المعتاد إذا خرج على غير العادة، ويشمل سلس البول، والريح والمذي والاستحاضة، فهل ينقض الوضوء؟

فأما طريقة العراقيين من أصحاب مالك أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقاً، وإنما يستحب منه الوضوء، والمشهور من طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام:

١ ـ أن يلازم ولا يفارق فلا يجب الوضوء ولا يستحب إذ لا فائدة فيه.

٢ ـ أن يكون ملازمته أكثر من مفارقته فيستحب الوضوء، إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب.

٣ ـ أن يتساوى إتيانه ومفارقته، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان: الوجوب وعدمه.

---

(١) «المدونة»، ج: ١، ص: ١٣ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٥١.

(٢) الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٢٤.

(٣) حاشية محمد بن الطالب بن الحاج على الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٢١ ـ التلقين، ج: ١، ص: ٤٧ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٢١٧.

٤ ـ أن تكون مفارقته أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء خلافاً للعراقيين فإنه عندهم مستحب[١].

خامساً: ما لا ينقض الوضوء:

لا ينتقض الوضوء بما خرج من البدن من غير السبيلين من قيء ولا قلس ـ وهو حموضة المعدة التي تخرج إلى الفم ـ ولا بمس الدبر، خلافاً للشافعي وحمديس من أصحاب مالك، ولا بمس الأنثيين وهما الخصيتان، ولا شيء من أرفاغ البدن، ولا من أكل شيء مما مسته النار، ولا من ذبح بهيمة، ولا من قهقهة في صلاة أو غيرها، ولا حجامة[٢].



(١) التلقين، ج: ١، ص: ٤٧ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٢٣ ـ الدر الثمين، ج: ١، ص: ١١٧.

(٢) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٣٨ ـ التلقين، ج: ١، ص: ٤٧ ـ ٤٩.



الفصل الثاني:
الغسل

المبحث الأول:
الغسل: فرائضه وسننه وفضائله ومكروهاته

أولاً: تعريف الغسل لغةً واصطلاحاً:

الغسل بالضم: اسم للفعل، وبالفتح: اسم للماء على الأشهر، وقيل: بالفتح فيهما، وقيل: بالفتح اسم للفعل، وبالضم اسم للماء، وأما الغسل بالكسر: فهو اسم لما يغتسل به من أشنان وسدر ونحوها[1].

والغسل لغةً: هو سيلان الماء على الشيء مطلقاً، وأما اصطلاحاً: فهو إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك[2].

ثانياً: فرائض الغسل:

١ ـ **النية**: ومرد وجوب النية في الغسل من القرآن إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.

(١) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٤٤ ـ الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٣١.
(٢) الخرشي على مختصر خليل، ج: ١، ص: ١٦١.

فقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ يقتضي النية، ولفظ اغتسل يقتضي اكتساب الفعل، ولا يكون مكتسباً إلا بالقصد إليه حقيقة[1]، ومن الحديث عموم المقتضى في قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**». وإذا وجبت النية في الوضوء قياساً على التيمم فوجوبها هنا من باب أولى، لأن التعبد في الغسل أظهر لتعلقه بجميع البدن، لا بأعضاء الأوساخ فقط[2].

وينوي إن كان الغسل واجباً رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الممنوع، أو الفرض كالوضوء. ومحل النية عند شروعه في الغسل، إما عند إزالة الأذى إن بدأ بها كما هو المطلوب، أو عند غيرها مما بدأ به، أو عند غسل اليدين المقدم على إزالة الأذى إن قلنا: إن غسلهما واجب للجنابة، وتقديم غسلهما هو السُّنة، فإن نوى الجنابة عند إزالة الأذى فلا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك المحل، لأن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية فتندرج في الغسل، ولو اقتصر على نية الإزالة فلا بد من غسل محل النجاسة بنية الجنابة، فإن لم يفعل فهي لمعة[3].

٢ ـ **تعميم الجسد بالماء**: لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾، أي: بالغوا في التطهير، والمبالغة تكون بغسل كامل ظاهر البدن، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء[4].

وقد بيَّن الرسول ﷺ ذلك بقوله وفعله، من ذلك ما رواه مالك في «الموطأ» عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه،

---

(١) أحكام القرآن، ج: ١، ص: ٤٤٠ ـ الاستذكار، ج: ٣، ص: ٦٨.

(٢) حاشية الطالب ابن الحاج على الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٢٣.

(٣) نفس المرجع، نفس الصفحة ـ الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٣٢.

(٤) القوانين الفقهية، ص: ٢٢ ـ التحفة الرضية في فقه السادة المالكية، ص: ١٠٥ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ١، ص: ٣٦٩.

ثم يفيض الماء على جلده كله[1]. فإذا عم المغتسل للجنابة جسده ورأسه ويديه وجميع بدنه بالغسل بالماء فقد أدى ما عليه[2].

وينبغي على المغتسل أن يتبع المغابن التي ينبو عنها، الماء ويغفل عنها مثل الأماكن الخفية، كطي الركبتين، وتحت الإبط والرفغ وهو الفخذ من المقدم، وبين الأليتين وهو الشق الذي بين الفخذين من خلف، وأسافل الرجلين، أي: ما يلي الأرض من القدمين، وعمق السرة ونحو ذلك[3].

٣ ـ **دلك جميع الجسد**: والمشهور من مذهب مالك أن الجنب لا يكفيه صب الماء على جلده، بل لا بد من الدلك، لأن الله تعالى أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه بالماء على وجهه ويديه إلى المرفقين، فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ ويديه[4].

واستدل المالكية على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى نهى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال، ولفظه عند العرب يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول، فهو معنى زائد على إضافة الماء والغمس في الماء، ولذلك فرقت العرب بين قولهم: غسلت الثوب، وبين قولهم: أفضت عليه الماء وغمسته في الماء.

كما استدلوا من جهة القياس أن هذا أحد نوعي الطهارة، فلزم فيها إمرار اليد مع الماء[5]. قال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج، قال: «لا يجزئه إلا أن يتدلك،

---

(١) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٦٥.

(٢) الاستذكار، ج: ٣، ص: ٥٩.

(٣) الثمر الداني، ص: ٤١ ـ الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٣٣ ـ الخرشي على مختصر خليل، ج: ١، ص: ١٦٨.

(٤) الاستذكار، ج: ٣، ص: ٥٩.

(٥) جامع الأحكام الفقهية، ج: ١، ص: ٧٣ ـ المنتقى، ج: ١، ص: ٣٩٤ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٣٠٩.

وإن نوى الغسل لم يجزئه إلا أن يتدلك»[1]، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يجزئ الجنب صب الماء والانغماس فيه إذا أسبغ وعم وإن لم يتدلك، وبه قال محمد بن الحكم، وإليه رجع أبو الفرج مخالفا ظاهر قول مالك وأصحابه[2]، ولا يشترط الدلك باليد بل يجوز بالخرقة، ويجوز أن ينيب من يدلك له كالزوجة لزوجها وبالعكس، وهي مستحبة وليست لازمة.

٤ ـ **الفـور**: وهي في الشرع عبارة عن الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش، ومنهم من يعبر عنها بالموالاة[3].

وقد استدل المالكية بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾، والأمر في الآية للفور، لأن الخطاب ورد بصيغة الشرط والجزاء، والجزاء لا يتأخر عن الشرط، كما أن العطف بالفاء يقتضي الترتيب من غير مهلة، ومن القياس أن الغسل عبادة ذات أركان مختلفة فيجب فيها الفور كالصلاة[4].

ويجب الفور على القادر الذاكر، فإن تركها عامداً قادراً بطل ما غسله من قبل، وجب عليه إعادة غسله إلا إذا قصر الفصل، وإن تركه عاجزاً أو ناسياً بنى على ما غسله بنية جديدة إن كان ناسياً وطال الفصل ومن غير نية إن كان عاجزاً أو ناسياً ولم يطل الفصل[5].

٥ ـ **تخليـل الشعـر**: والمراد بالتخليل أن يصل الماء إلى البشرة، وسواء أكان شعر الرأس، أم شعر الوجه، أم شعر سائر البدن، كشعر الحاجبين والهذب، والشارب، والإبط، والعانة إن كان فيهما شعر، وسواء أكان خفيفاً أم كثيفاً[6].

---

(١) «المدونة»، ج: ١، ص: ٢٧.

(٢) الاستذكار، ج: ١، ص: ٦٤ ـ أحكام القرآن، ج: ١، ص: ٤٣٩ ـ جامع الأحكام الفقهية، ج: ١، ص: ٧٣.

(٣) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٣١٢.

(٤) أحكام القرآن، ج: ١، ص: ٥٨٢ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٣٢٢.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ١، ص: ٣٧٤ ـ جواهر الإكليل، ج: ١، ص: ٢٢ ـ بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٤٩.

(٦) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٥٦ ـ الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٣٣ ـ حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ١٣٤ ـ الخرشي على مختصر خليل، ج: ١، ص: ١٦٨.

وقد اختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته، فروى ابن القاسم أنه ليس ذلك عليه، وروى أشهب أن عليه أن يخلل لحيته، ووجه رواية ابن القاسم أن الفرض قد انتقل إلى الشعر النابت على البشرة، فوجب أن يسقط حكم إيصال الماء إلى البشرة بإمرار اليد عليها، ووجه قول أشهب حديث عائشة لأنه بيان منه عليه السلام لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾، كما احتجوا بعموم قوله: «فيخلل أصول شعره»، وبالقياس على شعر الرأس. ومن جهة المعنى أن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب، والبشرة التي تحت اللحية من جملته، فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها بالبلل. وإنما انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى، لأنها مبنية على التخفيف ونيابة الأبدال فيها من غير ضرورة، ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجزئ في الغسل[1].

ثالثاً: مسائل ينبغي التنبيه عليها:

١ ـ المرأة الجنب تحيض أو الحائض تجنب فتغتسل غسلاً واحداً لها ثلاثة أحوال:

● **الأولى**: أن تنويهما معاً فيجزيها.

● **الثانية**: أن تنوي الجنابة ناسية للحيض وفيها قولان: مذهب «المدونة» وأبو الفرج وابن عبدالحكم أن ذلك يجزيها، لأنهما متساويان في أكثر الأشياء، وإنما يختلفان في الأقل، ومن القواعد جعل الأقل تابعاً للأكثر، وذهب سحنون أن ذلك لا يجزيها، لأن موانع الحيض أكثر، فلا يندرج تحت الجنابة، ذلك أن الحيض يمنع أشياء لا تمنعها الجنابة، من ذلك الوطء، ووجوب الصلاة، والصيام، وغير ذلك، فكان حكمه أعلى من حكم الجنابة، فإذا اغتسلت له أجزءها عن الجميع، لأن الأضعف يدخل في

---

(١) الاستذكار، ج: ٣، ص: ٦٢ ـ المنتقى، ج: ١، ص: ٣٩٣ ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج: ١، ص: ١٣٥.

الأقوى، كالحدث الأدنى مع الحدث الأعلى، وإذا اغتسلت للجنابة لم يجزها، لأنه لا يدخل الأعلى في الأدنى.

● **الثالثة**: أن تنوي الحيض ناسية للجنابة، قال ابن الحاجب: فالمنصوص يجزئ لتأكده أو لكثرة موانعه، وخرج الباجي نفي الإجزاء أن الجنابة تمنع القراءة، والحيض لا يمنعها على المشهور(١).

٢ ـ إذا اجتمع الواجب من الغسل مع ما ليس بواجب، كالجنابة مع غسل الجمعة، فإن نوى غسل الجنابة ونوى به النيابة عن غسل الجمعة أجزأه ذلك. وإن نوى الجنابة ناسياً للجمعة فيجزيه عن الجنابة، ولا يجزئه عن الجمعة، وإن نوى الجمعة ناسياً للجنابة لم يجزئه، لأن من شرط غسل الجمعة حصول غسل الجنابة(٢).

٣ ـ لا يلزم الرجل نزع خاتمه المأذون فيه ولو ضيقاً، وكذلك المرأة لا يلزمها نزع خاتمها، وكذا سائر أساورها ولو ذهباً(٣).

٤ ـ تضغث المرأة شعرها وتحركه مضفوراً كان أم لا، ما لم يكن ضفره مشدوداً بحيث لا يدخله الماء، فلا بد من حله وإرخائه(٤).

رابعاً: سنن الغسل:

١ ـ غسل اليدين إلى الكوعين في ابتداء الغسل قبل إدخالهما في الإناء، ودليله حديث عائشة السابق في «الموطأ» وفيه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه».

٢ ـ المضمضة.

---

(١) المعونة، ج: ١، ص: ٥١ ـ الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٣٤ ـ الفروق الفقهية للدمشقي، ص: ١٤٢.

(٢) الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٣٤.

(٣) الفواكه الدواني، ج: ١، ص: ١٤٩ ـ خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد للتتائي، ج: ١، ص: ١٣١ ـ الخرشي على مختصر خليل، ج: ١، ص: ١٦٩.

(٤) حاشية الطالب ابن الحاج على ميارة، ج: ١، ص: ١٢٤.

٣ ـ الاستنشاق.

٤ ـ الاستنثار.

٥ ـ مسح صماخ الأذنين، أي: باطنهما، ودليل هذه السنن ما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها في صفة غسله ﷺ وفيه: ثم تمضمض واستنشق[١].

وروى مالك رحمه الله في «الموطأ» أن عبدالله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر[٢]. وكما أن الأحاديث التي نقلت صفة وضوئه في الطهر فيها المضمضة والاستنشاق، وقد حملت على الندب دفعاً للتعارض بينهما وبين حديث أم سلمة الذي ليس فيه مضمضة ولا استنشاق[٣]. ولأن هذه طهارة تتعلق بالبدن فلم يجب فيها إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف من غير نجاسة كغسل الميت[٤].

خامساً: فضائل الغسل:

١ ـ البدء بإزالة ما بالفرج أو الجسد من الأذى[٥]، أي: ما على البدن من مني أو غيره، فبعد غسل يديه أولاً على وجه السنة. وقبل البدء بصب الماء على رأسه أو باقي جسده. لما في حديث ميمونة أنها قالت: «وضعت للنبيّ ﷺ غسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى، فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله»[٦].

---

(١) رواه البخاري في الغسل، باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة، ج: ١، ص: ٣١٩.

(٢) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٦٦.

(٣) بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٤٨.

(٤) المنتقى، ج: ١، ص: ٣٩٧.

(٥) الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٣٧ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٥٨.

(٦) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب: الغسل في الجنابة، ج: ١، ص: ٦٤، حديث رقم: ٢٤٥.

٢ ـ تقديم أعضاء الوضوء، وذلك أن الواجب على مَن وجب عليه الغسل غسل جميع بدنه، أعضاء الوضوء وغيرها، لكن لما كان لأعضاء الوضوء شرف ومزية على غيرها استحب الشارع تقديمها على سائر البدن، فيغسلها بنية الحدث الأكبر، ولذا كان غسلها مرة، إذ لا فضيلة في تكرار الغسل، فنفس غسلها واجب، إذ هي من جملة بدنه الواجب غسل جميعه[١]. ودليل هذا الحكم: ما جاء في حديث عائشة السابق في بيان صفة غسله ﷺ وفيه: «يتوضأ كما وضوئه للصلاة»[٢].

وهل يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله لحديث ميمونة، وفيه: تنحى ناحية فغسل رجليه، أو يقدمه لحديث عائشة، وفيه يتوضأ وضوءه للصلاة.

٣ ـ البدء بأعلى البدن قبل أسفله، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها.

٤ ـ البدء بالميامن قبل المياسر، وظواهر نصوص الفقهاء تقتضي أن الأعلى بميامنه ومياسره مقدم على الأسفل بميامنه ومياسره، وميامن كل من الأعلى والأسفل مقدم على مياسر كل[٣]، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ـ إناء يستع مقدار حلب ناقة ـ فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه[٤].

٥ ـ تثليث الرأس بالغسل، وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار إلا الرأس لفعله ﷺ كما ورد في أحاديث كثيرة[٥].

٦ ـ التسمية وقد تقدمت في فضائل الوضوء.

---

(١) الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٣٦ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٥٩.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، ج: ١، ص: ٦٣، حديث رقم: ٢٤١.

(٣) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٦٠.

(٤) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، ج: ١، ص: ٦٣ رقم: الحديث ٢٤٠.

(٥) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٦١.

٧ ـ قلة الماء من غير تحديد كما مر معنا في الوضوء مع مراعاة أحكام الغسل.

سادساً: مكروهات الغسل:

١ ـ الإكثار من صب الماء.

٢ ـ التنكيس في عمله.

٣ ـ تكرار غسل الجسد إذا أوعب الاغتسال.

٤ ـ الاغتسال في الخلاء أو الموضع النجس.

٥ ـ الكلام بغير ذكر الله[١].

سابعاً: صفة الغسل:

صفة الكمال في الغسل هو أن يجلس في موضع طاهر، ثم يغسل يديه، ثم يزيل الأذى إن كان عليه. ثم ينوي رفع حدث الجنابة، ثم يغسل فرجه من الجنابة لئلا يمسه بعد الوضوء، ثم يتوضأ وينوي بوضوئه رفع الحدث الأكبر. ويجوز أن يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله، ثم يغمس يديه في الماء ويرفعهما غير قابض بهما شيئاً، فيخلل بهما أصول شعر رأسه، ثم يغرف على رأسه ثلاث غرفات حتى يوعب غسله، ثم يضغته بيديه، وتفعل ذلك المرأة وتضغث شعر رأسها وليس عليها حل عقاصها، ثم ينقل الماء إلى أذنيه يغسل ظاهرهما وباطنهما، ثم ما تحت ذقنه وعنقه وعضديه، ثم ما تحت إبطيه، ويخلل عمق سرته بأصبعه، ثم يفيض الماء على ظهره، ويجمع يديه خلفه في التدلك، ثم يغسل الجانب الأيمن، ثم الأيسر، ثم ما تحت الركبتين، ثم الساق اليمنى، ثم الساق اليسرى، ثم يغسل رجليه[٢].

***

---

(١) القوانين الفقهية، ص: ٢٣.

(٢) الثمر الداني، ص: ٤١ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٦٠ ـ القوانين الفقهية، ص: ٢٣ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٦٢.

المبحث الثاني:
موجبات الغسل

يجب الغسل على المكلف بجملة أمور وهي:

أولاً: الجنابة:

والجنب في اللغة: البعيد، بعد بخروج الماء الدافق عن حال الصلاة، وقد كان الجنب عند العرب معروفاً وهو الذي غشي النساء، والحديث عندهم معروفاً، وهو ما خرج من السبيلين على الوجه المعتاد، ثم أثبتت الشريعة بعد ذلك زياداته، وتفصيله: وهو إيلاج في قبل أو دبر، بشرط مغيب الحشفة دون إنزال، أو إنزال الماء دون مغيب الحشفة، أو مجموعهما[1]. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

والجنابة ثلاثة أنواع:

١ ـ الإنزال في اليقظة.

٢ ـ الاحتلام.

٣ ـ مغيب الحشفة[2].

١ ـ إنزال المني: وهو خروج المني، والمني: الماء الدافق وهو أبيض خاثر رائحته كرائحة الطلع، وماء المرأة رقيق أبيض[3]، فإن خرج على وجه اللذة المعتادة من الجماع فما دونه وجب الغسل إجماعاً، وإن

---

(١) أحكام القرآن، ج: ١، ص: ٤٣٦.

(٢) القوانين الفقهية، ص: ٢٣ ـ محمد الطالب: حاشية على ميارة، ج: ١، ص: ١٢٩.

(٣) الثمر الداني، ص: ١٩ ـ القوانين الفقهية، ص: ٢٣.

خرج بغير لذة معتادة كحك الجسد أو بأمر مؤلم كالضرب لم يجب الغسل، وقيل: يجب[1].

فإذا خرج المني في اليقظة بلذة معتادة من الرجل أو المرأة فقد وجب الغسل، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الماء من الماء**»[2]، أي: أن الماء وهو الاغتسال يكون من الماء الذي هو الإنزال[3]. وفي الحديث أن علياً قال: سُئل رسول الله ﷺ عن المذي فقال: «**فيه الوضوء، وفي المني الغسل**»[4].

٢ ـ **الاحتلام**: وهو خروج المني من النوم، سواء كان خروجه بلذة معتادة أم لا، وسواء رأى رؤيا أم لم ير[5].

والأصل فيه ما رواه مالك في «الموطأ» عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ: المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**نعم فلتغتسل**»، فقالت لها عائشة: أف لك وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**تربت يمينك ومن أين يكون الشبه**»[6].

وفي هذا الحديث إيجاب الغسل على النساء إذا احتلمن ورأين الماء، حكمهن في ذلك حكم الرجال في الاحتلام إذا كان معه إنزال، والعلماء مجمعون على ذلك فيمن وجد الماء الدافق من الرجال والنساء[7].

---

(١) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٤٥ ـ الفواكه الدواني، ج: ١، ص: ١١٢ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٦٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الإكسال، ج: ١، ص: ٥٦، حديث رقم: ٢١٧.

(٣) الاستذكار، ج: ١، ص: ٨٦.

(٤) سنن ابن ماجه، ج: ١، ص: ٩٤ ـ المصنف، ج: ١، ص: ٦٣.

(٥) التحفة الرضية، ص: ١٠٠.

(٦) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٧٠ ـ انظر: الكلام في الحديث من حيث الإرسال الاستذكار، ج: ٣، ص: ١٢٠ ـ التمهيد، ج: ٨، ص: ٣٣٣.

(٧) الاستذكار، ج: ٣، ص: ١٢٢.

٣ ـ **مغيب الحشفة**: وقد يعبر عنه بالجماع أو بالتقاء الختانين، وهو أن يغيب البالغ حشفة الذكر، أي: رأسه في فرج أنزل أم لم ينزل، ولو لم ينتشر الذكر، ولو كان عليه حائل يمنع اللذة، وهذا يوجب الغسل على الفاعل والمفعول[١].

والأصل في وجوب الغسل فيه ما رواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبيّ ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل[٢]، أي: ختان الفرج وختان الذكر، ولا يتماسان إلا بالإيلاج، كما استدلوا بالقياس أن هذا معنى يتعلق بالجماع أو الإيلاج فوجب أن يتعلق بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال كالحد والمهر[٣].

وسواء أنزل أم لم ينزل فإنه يجب الغسل لما رواه مالك: أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبيّ ﷺ فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب النبيّ ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فسلني عنه، فقال: الرجل يصيب أهله يكسل ولا ينزل؟ فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى الأشعري: «لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً»[٤]. والحديث وإن لم يكن مسنداً في ظاهره، فإنه يدخل في المسند بالمعنى كما يقول ابن عبدالبر، لأنه محال أن ترى عائشة نفسها حجة على غيرها من الصحابة، في حين تنازعهم، فلم يبق إلا أن تسليم أبي موسى لها كان لعلمه أن ما احتجت به كان عن رسول الله، وقد رُوي حديثها هذا عنها مسنداً عن النبيّ ﷺ[٥].

---

(١) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٤٨ ـ تنوير المقالة، ج: ١، ص: ٤١٣ ـ التحفة الرضية، ص: ١٠١.

(٢) تنوير المقالة، ج: ١، ص: ٦٦ ـ «المدونة»، ج: ١، ص: ٣٠.

(٣) المنتقى، ج: ١، ص: ٣٩٨ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٥٠ ـ تنوير المقالة، ج: ١، ص: ٤١٣.

(٤) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٦٧.

(٥) الاستذكار، ج: ٣، ص: ٩١.

ثانياً: الدخول في الإسلام:

إذا أسلم الكافر وتلفظ بالشهادة وجب عليه الغسل إذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع، أو إنزال، أو حيض، أو نفاس للمرأة، وإن لم يتقدم له شيء من ذلك فيجب عليه الغسل على المشهور[(١)]، لأن قيس بن عاصم قال: أتيت النبيّ ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر[(٢)]، وقال القاضي إسماعيل: الغسل مستحب وإن كان جنباً، لأن الإسلام يجبُّ ما قبله، والقائلون بالوجوب اختلفوا، فمنهم مَن قال للجنابة، ومنهم من قال: إنه تعبد، أي: هل ذلك للإسلام أولاً لأن الكافر جنب[(٣)].

وسواء نوى بغسله الجنابة أو الطهارة أو الإسلام تصح القربة به، لأن نيته الطهر في كل ما كان فيه حال كفره وهو يستلزم رفع الحدث[(٤)].

ثالثاً: انقطاع دم الحيض والنفاس[(٥)]:

ويعرف انقطاع دم الحيض والنفاس إما بالجفوف أو بالقصة البيضاء، والجفوف: هو أن تدخل المرأة القطن أو الخرقة في قبلها فيخرج ذلك جافاً ليس عليه دم[(٦)]، وأما القصة البيضاء: فهي ماء رقيق يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض يشبه لبياضه بالقص وهو الجص[(٧)].

---

(١) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٥٣ ـ الخرشي على مختصر خليل، ج: ١، ص: ١٦٥ ـ القوانين الفقهية، ص: ٢٥.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، ج: ١، ص: ٩٨ حديث رقم: ٣٥٥.

(٣) التلقين، ج: ١، ص: ٥٢ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٥٤.

(٤) حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ١٣١ ـ الخرشي على مختصر خليل، ج: ١، ص: ١٦٦.

(٥) ستتعرض لأحكام الحيض والنفاس في موضعه.

(٦) المنتقى، ج: ١، ص: ٤٤٣.

(٧) الاستذكار، ج: ٣، ص: ١٩٤ ـ المنتقى، ج: ١، ص: ٤٤٣ ـ القوانين الفقهية، ص: ٣٢.

والأصل في وجوب الغسل ما روته عائشة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي**»[1]. والنفاس كالحيض فيجب الغسل على النفساء إذا هي طهرت.

رابعاً: ما يحرم بالجنابة:

يحرم على الجنب ما يلي:

١ ـ **الصلاة**: حتى يغتسل لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾.

٢ ـ **سجود التلاوة**: لأن سجود التلاوة صلاة فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات[2]. قال مالك: «لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران»[3]. وقد أجمع الفقهاء أنه لا يسجد أحد سجدة تلاوة إلا على طهارة[4].

٣ ـ **مس المصحف**: يحرم على الجنب مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ والنهي على الحظر[5]، وقد استدل له المالكية بما في كتابه ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر[6].

٤ ـ **قراءة القرآن**: تمنع الجنابة من قراءة القرآن عن ظهر قلب على المشهور إلا الآيات اليسيرة للتعوذ والرقي والاستدلال، أو عند نوم أو عند روع، قال مالك: «ولقد حرصت أن أجد في قراءة الجنب القرآن رخصة فما وجدتها»[7]. وقد استدل المالكية بقوله ﷺ: «**لا يقرأ جنب ولا حائض شيئاً**

---

(١) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٧٩.
(٢) المنتقى، ج: ٢، ص: ٤٢٢.
(٣) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٢١١.
(٤) الاستذكار، ج: ٨، ص: ١١٠.
(٥) المعونة، ج: ١، ص: ٥٢.
(٦) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٢٠٤ ـ الاستذكار، ج: ٨، ص: ١١٠.
(٧) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٦٣ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٢٤.

من القرآن»[١]. وقول علي رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة[٢]، ولأنه لما منع الدخول إلى المسجد كان بأن يمنع قراءة القرآن أولى[٣].

٥ ـ **دخول المسجد**: يحرم على الجنب الدخول إلى المسجد ولو عبر سبيل[٤]، واستدل المالكية بقوله تعالى: **﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾**، وبحديث: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[٥].

٦ ـ **الاعتكاف في المسجد**: يحرم على الجنب الاعتكاف بالمسجد، والاعتكاف معناه: ملازمة المسجد بنية تخصه مع صوم إما له أو مع غيره، ومن شروط الاعتكاف: أن لا يخرج المعتكف من المسجد إلا لأربعة أمور؛ وهي: حاجة الإنسان، أو شراء طعام اضطر إليه، أو مرض، أو طرو حيض أو نفاس، ومثله طرو جنابة لا يمكن الغسل لها في المسجد[٦].

٧ ـ **الطواف بالبيت**: لا يجوز الطواف بالبيت إلا بطهارة لقوله ﷺ: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير**»[٧]، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يطوف توضأ ثم طاف[٨]، ولأنها عبادة مختصة بالبيت فلم تجز إلا بطهارة كالصلاة[٩].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، ج: ١، ص: ٢٣٦.
(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، ج: ١، ص: ٥٩ ـ حديث رقم: ٢٢٩.
(٣) جامع الأحكام الفقهية، ج: ١، ص: ٧٢ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٥٢.
(٤) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٢٥.
(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة في باب: الجنب يدخل المسجد، ج: ١، ص: ٦٠، حديث رقم: ٢٣٢.
(٦) التلقين، ج: ١، ص: ١٩٥ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٩٥.
(٧) أخرجه الترمذي في الحج، ج: ٣، ص: ٢٨٤ ـ الحاكم في المستدرك، ج: ١، ص: ٤٥٩.
(٨) المعونة، ج: ١، ص: ٣٧٠.
(٩) المعونة، ج: ١، ص: ٣٧٠ ـ النوادر والزيادات، ج: ٢ ص: ٣٨٠.

٨ ـ استحباب وضوء الجنب للنوم:

ويندب للجنب إذا أراد النوم ليلاً أو نهاراً أن يتوضأ وضوءاً كاملاً كالوضوء الذي يستبيح به الصلاة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة[١]. وهذا الوضوء لا يبطل ببول ولا غائط ولا يبطله إلا الجماع[٢].



(١) انظر: كلام ابن عبدالبر حول اختلاف الرواية عن عائشة في الاستذكار، ج: ٣، ص: ٩٨ ـ التمهيد، ج: ١٧، ص: ٣٧.

(٢) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٥٧ ـ المنتقى، ج: ١، ص: ٤٨٣.



الفصل الثالث:
المياه والأسآر والأواني

المبحث الأول:
المياه وأحكامها

١ ـ أقسام المياه:

الماء المطلق عرفه ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما بأنه الباقي على أصل خلقته، أي: لم يخالطه شيء، وجعلوا ما تغير بقراره، أو بما يتولد منه، أو بالمجاورة ملحقاً بالمطلق في كونه طهوراً، فالمطلق عندهم أخص من الطهور، وعرفه القاضي عبدالوهاب بأنه الذي لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالباً مما ليس بقرار له، ولا متولد منه، فجعل ما تغير بقراره أو بما يتولد منه أو بالمجاورة داخلاً في حد المطلق، فالمطلق مرادف للطهور(١).

والأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير على اختلاف صفاتها ومواضعها من سماء أو أرض أو بئر أو عذب أو مالح. كان مائعاً في أصله أو ذائباً بعد جموده، أما ماء السماء فلقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً

---

(١) التلقين، ج: ١، ص: ٥٦ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ٥٣ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٦٣.

﴿طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ١١].

وأما ماء العيون والآبار: فلحديث أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[(١)].

وأما ماء البحر: فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب في البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[(٢)]. فهذا الحديث أصل في جواز التطهير به، وهو نص في الحكم والماء المطلق طاهر مطهر، ويدخل فيه:

١ ـ **الماء القراح**: أي: الخالص، وما تغير بطين لأنه قراره، ولا ينفك عنه غالباً، وكذلك الطحلب ـ وهو خضرة تعلو الماء المزمن ـ، لأنه متولد عنه عن طول مكثه، وكذلك المتغير بالحمأة ـ وهو الطين الأسود النتن كالحمأ ـ وما أشبهها، وكذلك ما يجري على الكبريت أو الزرنيخ ـ حجر له ألوان كثيرة إذا خلط مع الكلس حلق الشعر وهو سم زعاف ـ، وما انقلب عن العذوبة إلى الملح، لأنه من أرضه وطول مكثه.

ويدخل فيه ما تغير بمجاورة شيء له، فإن تغيره بالمجاورة لا يسلبه الطهورية، كما لو كان المجاور منفصلاً عن الماء، كأن تكون إلى جانب الماء جيفة فتنقل الريح رائحته ذلك إلى الماء فيتغير، فهذا لا يضر، وكأن يسد فم الإناء بشجر ونحوه فتغير منه الماء من غير مخالطة لشيء منه.

والماء المطلق لا يضره كونه سؤر ـ بقية شرب الدواب وغيرها ويقال أيضاً في بقية الطعام ـ بهيمة، أو حائض، أو جنب، أو فضلة طهارتها، أما

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، ج: ١، ص: ١٧، حديث رقم: ٦٦، وحسنه الترمذي وصححه أحمد وابن معين وابن حزم والنووي وآخرون، وفيه كلام لا يضر ـ مسالك الدلالة، ص: ٩.

(٢) رواه مالك في «الموطأ»، باب: الطهور للوضوء ـ تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٤٤.

سؤر البهيمة فمذهب «المدونة» أنه يجوز الوضوء بسؤر الدواب، وهو وغيره سواء، ففي «المدونة» قال: وسألت مالكاً عن سؤر الحمار والبغل فقال: لا بأس به، قلت: أريأت إن أصاب غيره؟ قال: هو وغيره سواء»[1]. وفي «المختصر»: «ولا بأس بالوضوء بفضل جميع الدواب والطير إلا أن تكون موضع يصيب فيه الأذى»[2]. وحكى ابن حبيب أن بعض العلماء كرهه[3]، وأما سؤر الحائض والجنب وفضل وضوئهما فهو طاهر مطهر، لأنه داخل في حد المطلق، قال مالك: «لا بأس بسؤر الحائض والجنب وفضل وضوئهما إذا لم يكن في أيديهما نجاسة»، وروى ابن وهب قال: «قال نافع عن ابن عمر: أنه كان يتوضأ بسؤر البعير، والبقرة، والشاة، والبرذون، والفرس، والحائض، والجنب»[4]، كما يندرج فيه الماء الكثير الذي خالطه شيء نجس ولم يغيره، فإنه باق على طهوريته، والماء الذي خالطه شيء طاهر ولم يغيره أيضاً.

٢ ـ **الماء المضاف**: نقيض المطلق، وهو ما تغير أوصافه، أو أحدها من مخالط له، مما ينفك عنه غالباً، وهو على ضربين: مضاف نجس، ومضاف طاهر. وذلك بحسب المخالط له، فإن خالطه شيء طاهر وغير أحد أوصافه فهو طاهر غير مطهر، وإن خالطته نجاسة فغيرته فهو غير طاهر ولا مطهر[5].

٢ ـ ١ ـ **الماء الطاهر غير المطهر**: هو ما خالطه شيء طاهر وغير أحد أوصافه الثلاثة: (الطعم أو اللون أو الريح)، بما ينفك عنه من الطاهرات. ومعنى أنه طاهر: أنه غير نجس، فلا يجب غسله من ثوب ولا بدن، ومعنى غير مطهر أنه لا يرفع الحدث ولا حكم النجاسة وإن أزال عينها، وذهب أبو حنيفة إلى أنه طاهر مطهر بناءً على أصل مذهبه أن كل ما

---

(١) «المدونة»، ج: ١، ص: ٥.
(٢) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٧١.
(٣) مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ٧٢ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٧٣.
(٤) «المدونة»، ج: ١، ص: ١٤.
(٥) التلقين، ج: ١، ص: ٥٧.

أزال العين رفع الحكم. وهذا الماء يستعمل في العادات دون العبادات لأن التطهير لا يصح إلا بالماء المطلق، فيستعمل في العادات كالطبخ والعجن وإزالة أوساخ ظاهرة. ومن الماء الطاهر غير المطهر ما تغير بزعفران، أو عُصْفر ـ نبات يصبغ به ـ، أو كافور أو غير ذلك من الطين، أو بلبن، أو خل، أو بشيء من المائعات، أو الجامدات، لأنه مما خالطه ما ينفك عنه غالباً.

٢ ـ ٢ ـ الماء الذي ليس بطاهر ولا مطهر: وهو الماء الذي تغير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه، وإن لم يتغير أحد أوصافه بما حل فيه من النجاسة فلا يؤثر ذلك في حكمه، كان الماء قليلاً أو كثيراً على أصل مذهب مالك، وهي رواية المدنيين عنه، وروى المصريون عنه أن ذلك يؤثر فيه إذا كان قليلاً . . .فإذا كان الماء نجساً سلب الصفتين الطهارة والتطهير، فلا يستعمل في عادة كالطبخ والعجين، ولا يصح استعماله في وضوء ولا غسل، وإنما ينتفع به في غير مسجد[1] وآدمي.

***

المبحث الثاني:
الأسآر

السؤر: هو البقية والفضلة، واصطلاحاً: هو بقية الماء في الإناء، أو في الحوض شرب الشارب منه، وتفصيل الكلام في هذا الموضوع كما يلي:

١ ـ سؤر ابن آدم: فإن كان مسلماً لا يشرب الخمر فسؤره طاهر مطهر، وإن كان كافراً أو شارب خمر، فإن كان في فمه نجاسة فهو كالماء الذي خالطته النجاسة، وإن لم يكن في فمه نجاسة فهو طاهر مطهر، وقال

(١) المقدمات، ج: ١، ص: ٥٧ ـ مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ٧٣ ـ الفواكه الدواني، ج: ١، ص: ١٢٤ ـ مسالك الدلالة، ص: ٩ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٦٢.

قوم في سؤر الكافر: إنه نجس، وكذلك ما أدخل يده فيه، قال مالك: «لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه»[1]. ومن «العتبية» قال ابن القاسم عن مالك: «لا يتوضأ بفضل وضوء النصراني ولا بأس بفضل شرابه وقد كرهه غير مرة»[2].

وقال ابن حبيب: «ولا يتوضأ من سؤر المخمور، ولا من آنيته ولا من بيته، إذا كانت الخمر الغالبة عليه»[3]. وقال سحنون: «إذا أمنت أن يشرب النصراني خمراً أو يأكل خنزيراً فلا بأس بفضل سؤره في ضرورة أو غير ضرورة»[4].

٢ ـ **سؤر الدواب والسباع والطير**: طاهرة، لأنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان، بالشرع وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان وإذا كان ذلك كذلك، فكل حي طاهر العين، وكل طاهر العين فسؤره طاهر. وقال أبو حنيفة: الأسآر تابعة للحوم فإذا كانت اللحوم محرمة فالأسآر نجسة، وإن كانت مكروهة فالأسآر مكروهة، وإذا كانت مباحة فالأسآر طاهرة.

٣ ـ **سؤر الكلب**: ويتحصل في سؤر الكلب أربعة أقوال:

● **القول الأول**: أنه طاهر، لأنه سبع من السباع، والسباع محمولة على الطهارة، وهو مذهب ابن القاسم في «المدونة» وروايته عن مالك فيها على ما حكى عنه أن الكلب ليس كغيره من السباع[5]، ولأنه حي فأشبه الحيوان، ولأن كل حي نجساً بعد الموت فإن الحياة علة لطهارته كسائر الحيوان، ويدل على طهارة سؤره، قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤]، ولم يأمر بغسله وقوله ﷺ وقد سئل عن الحياض

---

(١) «المدونة»، ج: ١، ص: ١٤.
(٢) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٧٠.
(٣) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٧١.
(٤) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٧٠.
(٥) «المدونة»، ج: ١، ص: ٥.

التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع، فقال: «**لها ما حملت في بطونها ولكم ما بقي شراباً وطهوراً**»[١].

● **القول الثاني**: أنه نجس كغيره من السباع وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه، لما جاء عن النبيّ ﷺ من الأمر بغسل الإناء سبعاً من ولوغه فيه: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»[٢].

● **القول الثالث**: الفرق بين الكلب المأذون له باتخاذه، وغير المأذون له في اتخاذه لأن علة الطهارة التي نصَّ النبيّ ﷺ عليها في الهرة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه، بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه.

● **القول الرابع**: الفرق بين البدوي والحضري وهو قول ابن الماجشون[٣]، فمن رأى سؤر الكلب طاهراً قال: أمر النبيّ ﷺ بغسل الإناء سبعاً من ولوغه فيه تعبد لا لعلة، ومن رآه نجساً قال: ما يقع به الإنقاء من الغسلات واجب للنجاسة، وبقية السبع غسلات تعبد لا لعلة، كالأمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار الواجب فيها ما يقع به الإنقاء وبقية الثلاث تعبد. وذهب ابن رشد أن في معنى أمر النبيّ ﷺ بغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب فيه، أنه أمر ندب وإرشاد مخافة أن يكون الكلب كلباً يدخل على أكل سؤره أو مستعمل الإناء قبل غسله منه ضرر في جسمه، والنبي ﷺ ينهى عما يضر بالناس في دينهم ودنياهم، فإذا ولغ الكلب المأذون في اتخاذه في إناء فيه ماء أو طعام لم ينجس الماء ولا الطعام على هذا التأويل، ووجب أن يتقى من شربه، أو أكله، أو استعمال الإناء قبل غسله مخافة أن يكون الكلب كلباً فيكون قد داخل ذلك من لعابه ما يشبه السم المضر بالأبدان[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: الحياض.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، ج: ١، ص: ٣٣٠ ـ مسلم في الطهارة، ج: ١، ص: ٢٣٤

(٣) المقدمات، ج: ١، ص: ٦٠.

(٤) المقدمات، ج: ١، ص: ٦٠.

٤ ـ **سؤر الخنزير**: سؤر الخنزير طاهر، لأن كل حي طاهر العين، وذهب الشافعي إلى أن الخنزير ليس بطاهر لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥]، وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه. واختلف قول مالك في غسل الإناء من ولوغ الخنزير فيه، وفيه روايتان؛ أحدهما: أنه لا يغسل، والثانية: أنه يغسل سبعاً قياساً على الكلب، وهي رواية مطرف. وإذا قاس الخنزير على الكلب فليزمه ذلك في سائر السباع لوجود العلة فيها، وهي أنها أكثر أكلاً للأنجاس من الكلب، وأيضاً فإن الكلب اسم للجنس يدخل تحته جميع السباع لأنها كلاب، روى أن رسول الله ﷺ قال في عتبة بن أبي لهب: «**اللّهم سلِّط عليه كلباً من كلابك**»، فعدا عليه الأسد فقتله. وفي «المختصر»: «**ولا يتوضأ بفضل الخنزير**»[١]. وروى عنه أبو زيد في حياض بالريف أنه قال: «**وإن كان يشرب فيها الكلاب وإن كان يشرب فيها الخنازير فلا يتوضأ منها**»[٢]. وقال القاضي عبدالوهاب: والحيوان كله طاهر العين طاهر السؤر إلا ما لا يتوقى النجاسات غالباً، كالكلب والخنزير والمشركين فأسآرهم مكروهة، وفي الحكم طاهرة، إلا ما تغير منها عند إصابتهم النجاسة»[٣].

٥ ـ **سؤر الهر**: الهر عند مالك وأصحابه محمول على الطهارة للحديث الوارد فيه: «**إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات**»، قال مالك: لا بأس به، إلا أن يرى على فمها نجاسة[٤]، ومن «المختصر»: «ولا بأس بفضل الهر إذا لم يكن بخطمه أذى»[٥]. وقال ابن حبيب: «وإذا ولغ الهر في وضوئك فلا بأس به، وإن وجدت عنه غنى فغيره أحب إلي منه إلا أن ترى بخطمه دماً»[٦]. فالهر على مذهب

---

(١) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٧١.
(٢) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٧٠.
(٣) التلقين، ج: ١، ص: ٥٨.
(٤) المنتقى، ج: ١، ص: ٣٢٥.
(٥) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٧٥.
(٦) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٧١.

ابن القاسم وروايته عن مالك بهذا الحديث محمول على الطهارة حتى يرى في فمه نجاسة.

٦ ـ **السباع والدجاج المخلاة**: وهي في مذهب ابن القاسم في روايته عن مالك محمولة على النجاسة، فيغسل ما ولغت فيه فلا يتوضأ بالماء، ولا يؤكل الطعام إلا أن يكون الماء كثيراً. لقول عمر بن الخطاب: «يا صاحب الحوض، لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا»[(١)]. ففي «المدونة»: «وقال مالك: إن شرب من الإناء ما يأكل الجيف من الطير والسباع لم يتوضأ به»[(٢)]. وفي «النوادر»: «فأما الجلالة المخلاة تأكل القدر، فلا يتوضأ بسؤرها وليتيمم، وإذا لم يجد إلا ما شربت منه دجاجة مخلاة تأكل القدر أو طير يأكل الجيف تيمم. ومن توضأ به عامداً أو جاهلاً وصلّى أعاد أبداً، وإن لم يعلم أعاد في الوقت»[(٣)]. وروى أشهب عن مالك في دجاجة شربت من وضوء فإن كان منقارها طاهراً فلا بأس[(٤)].

* * *

المبحث الثالث: الأواني

الأواني: المتخذة من الجلود:

يجوز اتخاذ الأواني من جلد المذكى الجائز الأكل لأن الذكاة في الشرع سبب لحكمين: إباحة الأكل والطهارة.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء، ـ تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٤٦.

(٢) «المدونة»، ج: ١، ص: ٥.

(٣) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٧٣.

(٤) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٧٣. وانظر: بقية الخلاف في التفريق أو المساواة بين الماء والطعام في «المدونة»، ج: ١، ص: ٥ والنوادر، ج: ١، ص: ٧٣. والمقدمات، ج: ١، ص: ٥٨. ـ المقدمات الممهدات، ج: ١، ص: ٥٧ ـ القوانين الفقهية، ص: ٢٦.

وطهارة الجلود تكون بسببين: الأول: الذكاة والثاني الدباغ. وأما جلد الخنزير فنجس على الإطلاق، لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥]، والرجس في اللغة: القذر. فكما أن العذرة لا تقبل التطهير فكذلك الخنزير، لأنه سوى بينه وبين الدم ولحم الميتة، ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه: لا يطهر الكلب والخنزير بالدباغ لأنهما نجسان قبل الموت، وقال أبو يوسف وداود: يؤثر الدباغ في جلد الخنزير[١].

وأما جلد الميتة فإن لم يدبغ فهو نجس، وإن دبغ فالمشهور أنه نجس عند مالك وأحمد بن حنبل. لكن يجوز في المذهب استعماله في اليابسات، وفي الماء وحده من المائعات، ولا يجوز بيعه، ولا الصلاة عليه، ولا فيه، وقيل: هو طاهر، وهو مذهب الشافعي.

الأواني غير الجلدية:

يجوز اتخاذ الأواني من الفخار، ومن الحديد، ومن الرصاص الصفر، ومن النحاس، ومن الخشب، ومن العظام الطاهرة. ومن «العتبية»: قال أشهب عن مالك وذكرها في «المجموعة» ابن نافع عن مالك قال: لا بأس بالوضوء من الصفر والحديد[٢]، ورُوي عن عبدالله بن زيد قال: «جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ»[٣].

أواني الذهب والفضة:

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة على المكلف ذكراً كان أو أنثى

---

(١) الذخيرة، ج: ١، ص: ١٦٥.
(٢) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٣٩ ـ البيان والتحصيل، ج: ١، ص: ٩٩.
(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء في آنية الصفر، ج: ١، ص: ٢٥، حديث رقم: ٢٥.

لقوله ﷺ: **«الذي يشرب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**[1].

واختلف في جواز اتخاذها من غير استعمال. كما اختلف في إلحاق غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة، كالياقوت واللؤلؤ والزبرجد، فقيل بالمنع، وقيل بالجواز.

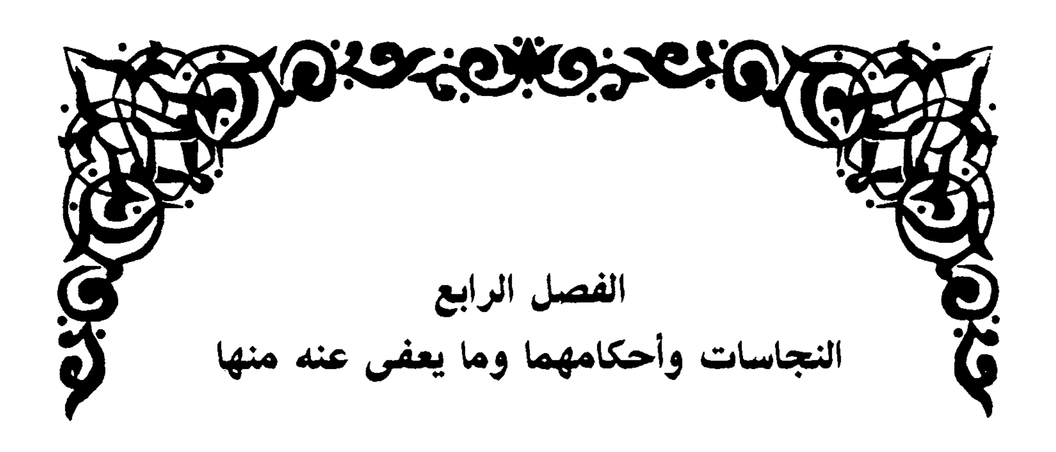
واختلف في أواني الذهب والفضة إذا غشيت برصاص وشبهه، وفي الأواني الجائزة إذا موهت بالذهب والفضة، أو ضبب بهما[2].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) رواه مالك في «الموطأ»، تنوير الحوالك، ج: ٣، ص: ١١٠.

(٢) القوانين الفقهية، ص: ٣٦ ـ عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: ٢٥ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ١٦٥ ـ بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٨١.



الفصل الرابع
النجاسات وأحكامهما وما يعفى عنه منها

المبحث الأول:
النجاسات

الأشياء على أربعة أنواع: جماد وحيوان وأجزاء الحيوان وفضلات الحيوان.

● **الجماد**: في اللغة الأرض التي لم يصبها مطر، والسَّنة التي لا مطر فيها، واختلف الفقهاء في تعريفه، فقال ابن راشد: «الجماد: ما ليس فيه روح»، وهذا التعريف يتناول النبات. وعرف بما يقابل الحيوان والنبات، وعرفه ابن شاس بأنه ما ليس بذي روح ولا منفصل من ذي روح. وعرفه صاحب «المختصر» بأنه جسم غير حي وغير منفصل عنه[1]؛ كالتراب والحجر والحشيش، كما يدخل فيه المائعات غير المنفصلة من ذي روح كالماء والزيت وعصير الفواكه ما لم يكن مسكراً، لأن الجمادات كلها على الطهارة إلا المسكر فإنه نجس، لأن الأصل في الأشياء الطهارة فقد خلقها الله لينتفع بها الإنسان قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [سورة الجاثية، الآية: ١٣].

---

(١) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ١٢٦ ـ عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: ٨ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ١٧٩.

● **الحيوان**: كل ذي روح حي فإنه طاهر، سواء أكان آدمياً أم غيره، مسلماً أم غير مسلم.

وسواء كان غير الآدمي مأكول اللحم أم ليس مأكول اللحم، وقيل بنجاسة الكلب والخنزير والمشرك. وتفصيل ذلك: أن الحيوان إن كان حياً فهو طاهر عملاً بالأصل، ولأن الحياة علة الطهارة.

وإن كان ميتاً فلا يخلو أن يموت حتفه أنفه أو بذكاة، فإن مات حتف أنفه فإن كان بحرياً فهو طاهر، خلافاً لأبي حنيفة لقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»(1). فالبحري طاهر العين حياً وميتاً كان سمكاً أو غيره، كان مما له شبه في البر أو مما لا شبه له ينجس في نفسه ولا ينجس ما مات فيه من مائع، ويجوز التطهر بما مات فيه على الإطلاق إلا أن تغيره فيصير مضافاً لا نجساً، فيكون طاهراً في نفسه غير مطهر(2). وإن كان برياً فإما أن يكون ذا نفس سائلة ـ أي: الدم الذاتي لا الدم المكتسب ـ وهو نجس اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣].

وإما أن تكون ميتة ما ليس له نفس سائلة؛ كالزنبور والعقرب والخنفساء والصرار وبنات وردان، وهو طاهر لعدم الدم منه الذي هو علة الاستقذار، لقوله ﷺ: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء**»(3).

ولو كان ينجس بالموت ـ مع أن الغالب موته ـ لكان عليه السلام أمر بإفساد الطعام، فحكم هذا حكم دواب البحر لا ينجس في نفسه إذا مات، ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء، وكذلك ذباب العسل والباقلاء ودود الخل، وقال الشافعي وأشهب رحمهما الله: ينجس لأن الموت عندهما على التنجيس، دون احتقان الدم لقلته(4).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ».

(٢) التلقين، ج: ١، ص: ٥٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء.

(٤) الذخيرة، ج: ١، ص: ١٧٩.

وأما الحيوان المأكول اللحم، إذا ذكي ذكاة شرعية فإنه طاهر بجميع أجزائه، لأن الذكاة علة مطهرة إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣]. وإن كان الحيوان مكروه الأكل، فإن ذكي لأجل أكل لحمه طهر جلده تبعاً له، وإن ذكي لغير الأكل كأن تذكى لأخذ جلودها فإن جميع أجزائها تطهر بالذكاة، وإن قلنا: إن لحمها مكروه، وهذه طريقة أكثر الشيوخ أن الذكاة لا تؤثر إلا في مكروه الأكل ومباحه[1].

● **أجزاء الحيوان**: وتفصيل ذلك أن أجزاء الحيوان إن قطعت منه في حال حياته فهي نجسة، إلا الشعر والصوف والوبر فإنها طاهرة، لقوله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ـ** أي: المقطوع ـ **ميت**»[2].

وإن قطعت بعد موته فإن حكمنا بالطهارة، فأجزاؤه كلها طاهرة، لأنها طاهرة قبل الموت فتكون بعده عملاً بالاستصحاب، وإن حكمنا بالنجاسة فلحمه نجس.

وأما العظم وما في معناه كالقرن والسن والظلف فهي نجسة من الميتة، خلافاً لأبي حنيفة لأنه جزء كانت فيه حياة كاللحم، ولأن الله حرم الميتة فكان الواجب أن يحرم منها كل شيء إلا أن السُّنة خصّت الانتفاع بالجلد، وبقي ما سواه على أصل التحريم إلا أن مالكاً كرهه ولم يحرمه للخلاف[3]، وأما حكم ناب الفيل: فاختلف فيه على ثلاثة أقوال:

● **القول الأول**: أنه طاهر لشبهه بالقرن والأظلاف.

● **القول الثاني**: أنه نجس لتعذر ذكاة الفيل غالباً فيكون كعظام الميتة.

● **القول الثالث**: إن صلق فهو طاهر كالمدبوغ من جلود الميتة، وإن لم يصلق فهو نجس[4].

---

(١) حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وحسن واللفظ، له سبل السلام، ج: ١، ص: ٢٧.

(٣) المعونة، ج: ١، ص: ٤٦٥ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ١٨٣ ـ عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: ٩ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، ج: ١، ص: ١٤٢.

(٤) الذخيرة، ج: ١، ص: ١٨٤ ـ عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: ٩.

وأما الصوف والوبر والشعر فهي طاهرة من الميتة خلافاً للشافعي لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾ [سورة النحل، الآية: ٨٠]، ولأنه لا حياة فيه فاستحال أن ينجس بالموت، يبين ذلك أن الإدراك لا يقع به، وأن أخذه جائز حال الحياة ولا يكون نجساً بخلاف اللحم والجلد.

● **فضلات الحيوان**: وتفصيل ذلك ما ليس مقر فهو طاهر، كالدمع: وهو ما سال من عينه، وعرقه: وهو ما رشح من بدنه ولو من جلالة أو سكران حال سكره، ولعابه: وهو ما سال من فمه في يقظة أو نوم ما لم يعلم أنه من المعدة بصفرته ونتونته، فإنه نجس ولا يسمى حينئذٍ لعاباً، ومخاطه: وهو ما سال من أنفه. وبيضه إلا البيض المذر: وهو ما عفن أو صار دماً أو مضغة، أو فرخاً ميتاً، فإنه نجس، أما ما اختلط صفاره ببياضه من غير عفونة فاستظهروا طهارته[١].

● **الأبوال والرجيع**: بول الآدمي وغائطه نجس، لما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبيّ ﷺ: **«دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»**[٢].

ولا فرق بين كون الآدمي صغيراً أو كبيراً أو ذكراً أو أنثى، أكل الصغير الطعام أم لا زالت رائحة البول منه أم لا كان البول كثيراً أو قليلاً، أو متطايراً كرؤوس الإبر، ولو نزل البول أو الطعام على حالته من غير تغير على المعتمد[٣]. وهذا هو الصحيح المشهور لما في «الموطأ» عن عائشة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: «أُتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه»[٤]، أي: أتبع الماء بول الصبي، وهذا يدل

---

(١) الذخيرة، ج: ١، ص: ١٨٤ ـ عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: ٩ ـ حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ٤٩ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٤٦٥.

(٢) رواه البخاري، في كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد.

(٣) حاشية الدسوفي، ج: ١، ص: ٥٨.

(٤) رواه مالك: باب: ما جاء في بول الصبي، تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٨٣.

على نجاسته، ودليل المالكية من جهة القياس: أن هذا بول آدمي، فوجب غسل الثوب منه[١].

● **أبوال الحيوانات وأرواثها**: وتفصيل ذلك في المذهب أن الأبوال والأرواث تبع للحوم في الطهارة والنجاسة، فما كان من الحيوان لا يؤكل لحمه سوى بني آدم المخصوصة لحومهم بالطهارة فأبوالهم نجسة، لقوله ﷺ: «**إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[٢]. والمراد بالجعل المشروعية، وما كان يؤكل لحومها فأبوالها طاهرة لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبيّ ﷺ وتكلموا بالإسلام فقالوا: «يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذوذ وراع، وأمرهم ان يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبيّ ﷺ واستاقوا الذوذ، فبلغ النبيّ ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم»[٣].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالها، فدل على أن بوله طاهر، ولأنه مائع أباح الشرع شربه كاللبن، ومن المدونة: «ولا بأس ببول ما يؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقرة»[٤]. ولأن غذاء المباح طاهر وأمعاءه طاهرة، وإلا لما كانت مباحة، وتغير الطاهر في الطاهر لا ينجسه كالمتغير في الآنية، وما كان مكروه اللحم فبوله مكروه، وقال الشافعي: «البول والرجيع نجس من كل حيوان»[٥].

---

(١) المنتقى، ج: ١، ص: ٤٦٠ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٥٦ ـ الاستذكار، ج: ٣، ص: ٢٥٣ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ١٨٥ ـ «المدونة»، ج: ١، ص: ٢٤.

(٢) حديث صحيح أخرجه الطبراني في الكبير عن أم سلمة.

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، ومسلم في القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.

(٤) «المدونة»، ج: ١، ص: ٢١.

(٥) الذخيرة، ج: ١، ص: ١٨٥ ـ «المدونة»، ج: ١، ص: ٥٦ ـ البيان والتحصيل، ج: ١، ص: ١٦٤ ـ القوانين الفقهية، ص: ٢٧.

● **الدماء**: والدم المسفوح نجس، لقول الله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥]، والمراد بالدم المسفوح: الدم الذي يجري بسبب فصد أو ذكاة أو نحو ذلك، ولو كان مسفوحاً من سمك أو ذباب أو قراد، والمشهور أن دمه كسائر الدماء مسفوحه نجس وغير مسفوحه طاهر، ومقابل المشهور أنه طاهر مطلقاً، وهو قول القابسي واختاره ابن العربي[١].

وأما الدم اليسير، فتجوز الصلاة بيسيره، فإن كثر وتفاحش لم يجز: ففي «المدونة»: قال مالك في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير دم حيضة أو غيرها فرآه وهو في الصلاة قال: «يمضي على صلاته، ولا يبالي أن لا ينزعه، ولو نزعه لم أر به بأساً، وإن كان دماً كثيراً دم حيضة أو غيرها نزعه، واستأنف الصلاة من أولها بإقامة جديدة، ولم يبن على شيء مما صلّى وإن رأى ذلك بعدما فرغ أعاد ما دام في الوقت، والدم كله عندي سواء دم الحيضة وغيرها، ودم الحوت عنده مثل جميع الدم»[٢]. وحد القليل بالدرهم البغلي، وقال قوم: بل قليل الدم وكثيره سواء في النجاسة[٣].

وأما دم الحيض ففيه روايتان؛ إحداهما: أن حكمه حكم سائر الدماء، لأنه دم فأشبه سائر الدماء، وهو الأشهر عن مالك. والأخرى أن قليله وكثيره سواء لا تجوز الصلاة بشيء منه، بخلاف سائر الدماء، لأن دم الحيض مغلظ أمره، بخلاف غيره، لأنه خارج من فرج، فكان كالبول والمذي، وهو قول ابن وهب، إلا ما كان نحو دم البراغيث وما يتعافاه الناس وما يتجاوزونه لقلته، فإنه لا يفسد الثوب ولا تعاد منه الصلاة[٤].

---

(١) الاستذكار، ج: ١، ص: ٢٠٤ ـ عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: ١١ ـ حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ٥٧.

(٢) «المدونة»، ج: ١، ص: ٢٠.

(٣) التمهيد، ج: ٢، ص: ٢٣٢ ـ بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٨٢ ـ الاستذكار، ج: ٣، ص: ٢٠٧.

(٤) المعونة، ج: ١، ص: ٥٥ الاستذكار، ج: ٣، ص: ٢١٢ ـ بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٨٤.

وأما القيح: وهو المِدَّة التي لا يخالطها دم، والصديد: ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل أن تغلظ المِدَّة، وقيل: بل ولو غلظت فقيل: يعفى عن قليله كالدم، وقيل: هو كالبول، لمزيد استقذاره على الدم[1].

● **الألبان**: فأما لبن الآدمية، فطاهر، وأما ألبان الحيوان فتبع للحوم في الطهارة والنجاسة، فما كان من الحيوان لا يؤكل لحمه فلبنه نجس، قياساً على لبن الخنزير، وما كان منها يؤكل لحمه فلبنه طاهر، قياساً على لبن الأنعام، ولبن المكروه طاهر لكن يكره شربه. وفي لبن من يستعمل نجاسة قولان[2]:

● **المني**: ومني ابن آدم نجس خلافاً للشافعي وأحمد، لأنه مائع يوجب البلوغ كدم الحيض، ولأنه مائع خارج من السبيل فأشبه البول، ولو كان طاهراً في الأصل لوجب أن ينجس لجريه في مجرى نجس، ولقول عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة ونقع الماء على ثوبه»[3]، ولأنه نجس فكان كسائر النجاسات.

● **أما المذي والودي**: فنجسان باتفاق[4].

حكم إزالة النجاسة:

اختلف في حكم إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه.

فجملة مذهب مالك وأصحابه إلا أبا الفرج: أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالسُّنة وجوب سُنة وليس بفرض، قالوا: ومَن صلَّى

---

(١) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ١٤٩ ـ حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ٥٦ ـ القوانين الفقهية، ص: ٢٧ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ١٨٥ ـ «المدونة»، ج: ١، ص: ١٨.

(٢) الذخيرة، ج: ١، ص: ١٨٧ ـ القوانين الفقهية، ص: ٢٧ ـ البيان والتحصيل، ج: ١، ص: ١٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، ج: ١، ص: ٣٩٧ ـ ومسلم في الطهارة، ج: ١، ص: ٢٣٩.

(٤) القوانين الفقهية، ص: ٢٧.

بثوب نجس أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وتأولوا قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [سورة المدثر، الآية: ٤]، على أنها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنايا والآثام والذنوب، كما استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم خلعوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «**ما حملكم على إلقاء نعالكم؟**»، فقالوا: رأيناك ألقيت نعالك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذراً**»[١].

قالوا: ولما بنى عليه السلام على ما صلَّى بالنجاسة، ولم يقطع صلاته لذلك علمنا أن غسلها لم يكن واجباً، ولو كان واجباً فرضاً لم تكن صلاة مَن صلَّى بها جائزة، ولما تمادى في صلاته إذ رآها وعلمها في نعليه.

وذهب أبو الفرج المالكي إلى أن غسلها فرض واجب، وهو مذهب الشافعي وأحمد، فلا تجزئ صلاة من صلَّى بثوب نجس عالماً كان بذلك أو ساهياً، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ أمر بغسل الأنجاس من الثياب والأرض والبدن، فمن ذلك حديث أسماء في غسل دم الحيض من الثوب، وفيه: «**إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي فيه**»[٢]، قالوا: وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب، كما استدلوا بأمره ﷺ بصب الماء على بول الصبي إذ بال في حجره[٣]، ومنها أمره بصب الذنوب من الماء على بول الأعرابي إذ بال في المسجد[٤].

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة في النعل.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، المنتقى، ج: ١، ص: ٤٤٧ ـ كما أخرجه البخاري في الحيض من أبواب الطهارة، باب: غسل دم الحيض، فتح الباري، ج: ١، ص: ٤١٠ ومسلم في الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، ج: ١، ص: ٢٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: بول الصبيان، ج: ١، ص: ٣٢٦.

(٤) رواه البخاري في الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، فتح الباري، ج: ١٠، ص: ٤٤٩.

وقيل: إنها واجبة مع ذكر النجاسة والقدرة على إزالتها بوجود ماء يزيلها به، أو وجود ثوب طاهر، أو القدرة على الانتقال من المكان النجس إلى مكان طاهر، وأما مع النسيان لها والعجز عن إزالتها فليست واجبة، بل تكون حينئذٍ سنة كالقول الأول.

والمعتمد في المذهب أن مَن صلَّى بالنجاسة متعمداً عالماً بحكمها، أو جاهلاً وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبداً، ومَن صلَّى بها ناسياً لها، أو غير عالم بها، أو عاجزاً عن إزالتها يعيد في الوقت على قول من قال: إنها سُنة، وقول مَن قال: إنها واجبة مع الذكر والقدرة[1].

إزالة النجاسة:

تكون إزالة النجاسة بثلاثة أشياء:

١ ـ **الغسل**: ولا يكفي في غسل النجاسة إمرار الماء، بل لا بد من إزالة عين النجاسة وأثرها حتى تنفصل الغسالة غير متغيرة، فإن انفصلت متغيرة فهي نجسة والموضع نجس.

٢ ـ **المسح**: ويكون فيما يفسد بالغسل كالسيف والنعل والخف.

٣ ـ **النضح**: ويكون في الثوب إذا شك في نجاسته، واختلف في نضح البدن والموضع إذا شك في نجاسته[2].



المبحث الثاني: ما يعفى عنه من النجاسات

كل مأمور شق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه.

---

(١) التمهيد، ج: ٢٢، ص: ٢٢٨ ـ الاستذكار، ج: ٣، ص: ٢٠٥ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ١٨٨ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٥٤ ـ القوانين الفقهية، ص: ٢٧.

(٢) الذخيرة، ج: ١، ص: ١٩١ ـ القوانين الفقهية، ص: ٢٨.

والمشاق ثلاثة أقسام: مشقة في المرتبة العليا، فيعفى عنها إجماعاً، كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء، ومشقة في المرتبة الدنيا فلا يعفى عنها إجماعاً، كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء.

ومشقة مترددة بين المرتبتين فمختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا فتؤثر في الإسقاط، أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر، وعلى هذه القاعدة يتخرج الخلاف في فروع هذه المسألة، نظراً إلى أن هذه النجاسة هل يشق اجتنابها أم لا؟

ويعفى عما يعسر الاحتراز عنه من النجاسات وهو كل ما تدعو الضرورة إليه، ولا يمكنه الانفكاك عنها، فيعفى عما أصاب منه الثوب أو البدن، وأما المكان فإن أصابه في غير الصلاة فظاهر أنه لا عفو، لأنه يمكن أن يتحول منه إلى مكان طاهر، وإن أصابه وهو في صلاته فهو من جملة ما هو ملابس له ويعسر الاحتراز منه.

١ ـ فيعفى عن سلس بول أو مذي أو غيرهما إن لازم كل الزمن، أو جله أو نصفه، فيعفى عما أصاب منه، ويباح دخول المسجد به ما لم يخش تلطخه فيمنع.

٢ ـ وعن بلل الباسور ـ وهو وجع المقعدة وتورمها من داخل وخرج الثأليل هناك وهو أعجمي ـ فيعفى عما أصاب اليد أو الخرقة من ذلك الخارج.

٣ ـ ويعفى عما يصيب ثوب المرضعة وجسدها إذا اجتهدت في التحفظ منه، ويندب لها اتخاذ ثوب للصلاة.

٤ ـ ويعفى عما كان دون الدرهم[1] من الدم مطلقاً، سواء كان دم حيض أو ميتة أو خنزير أو غير ذلك.

---

(١) والمراد بالدرهم البغلي: وهي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل، وقيل: المراد بالدرهم الذي أشار إليه مالك في «العتبية» سكة قديمة تنسب لمالك اسمه رأس البغل... وقال ابن رشد المعلوم من مذهبه (أي: مالك) أنه يكره الحد في

وقال ابن حبيب: «لا يعفى عن يسير الحيض لمروره على محل نبول». وقال ابن وهب: «لا يعفى من ذلك ولا عن يسير دم الميتة، وخرج سند عدم العفو عن دم الخنزير، وسواء كان الدم من جسد الإنسان، أو وصل إليه من خارج، وقيل إن العفو خاص بما كان من جسد الإنسان وما وصل إليه من خارج فكالبول».

٥ ـ ومثل الدم القيح والصديد فيعفى عما دون قدر الدرهم منها. وتخصيص الدم والقيح والصديد بهذا الحكم لعسر الاحتراز منها دون غيرها من النجاسات، كالبول والغائط والمني والمذي فالمشهور عدم العفو عن قليلها.

٦ ـ كل مَن له معاناة للدواب يعفى عما أصابه من بولها وأرواثها، سواء كان في الحضر أو في السفر، كان بأرض حرب، أو بأرض المسلمين، وقيل: يعفى عن أثر بول الفرس لغاز بأرض الحرب ولو لم يجتهد إلا أنه مما لا يستطيع المسافر التوقي منه، فهو موضع تخفيف للضرورة، وغيره يعفى عنه بشرط الاجتهاد في التحفظ والتوقي كالمرضع.

٧ ـ ويعفى أيضاً عن أثر فم ورجل ذباب من عذرة، فإذا حل الذباب على العذرة ثم حل على الثوب أو الجسد فإنه يعفى عن ذلك، وإذا عفي عن العذرة مع إمكان ظهور ما أصاب منها فغيرها مما لا يظهر أثره كالبول مما نجاسته محققة كالدم والقيح إما مثلها أو أولى.

= مثل هذه الأشياء التي لا أصل للحد فيها في الكتاب والسُّنة وإنما يرجع فيها إلى الاجتهاد، وقد روى علي بن زياد عنه: أن قدر الدرهم من الدم قليل وذكر ابن حبيب عنه أن قدر الدرهم منه كثير وأن قدر الخنصر منه قليل، قال ابن حبيب وقد كان عطاء وغيره من العلماء يرون أن الدرهم منه قليل، والاحتياط أحب إلي أن تعاد الصلاة من قدر الدرهم، وقالوا: إن الأصل في حد يسيره بقدر الدرهم عند من رآه الاعتبار بالمخرج، لأن الأحجار لا تزيل عنه النجاسة فوجب أن يقاس عليه الدم لأنه أمر غالب ـ البيان والتحصيل، ج: ١، ص: ١٢٦ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٨٦ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٢١٥ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ١٩٥.

والظاهر أن ما كان كالذباب من عدم إمكان التحفظ منه كالبعوض والنمل ونحوه فحكمه كالذباب.

٨ ـ ويعفى عن أثر دم موضع الحجامة أو الفصادة إذا كان ذلك الموضع مسح عنه الدم لتضرر المحتجم من وصول الماء لذلك المحل، ويستمر العفو إلى أن يبرأ ذلك الموضع فيغسله.

٩ ـ ويعفى عن طين المطر المستنقع في السكك والطرق، يصيب الثوب أو الجسد، والخف والنعل، وإن اختلطت به العذرة وسائر النجاسات، ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينها قائمة.

١٠ ـ ويعفى عن ذيل المرأة مطال للستر، إذا مشت في المكان القذر إذا كانت النجاسة يابسة فمعفو عن الذيل الواصل إليها، وفي الرطبة قولان؛ المشهور: لا يعفى، والثاني: يعفى، والأصل في ذلك في «الموطأ» أن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبيّ ﷺ، فقالت: «إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، قالت أم سلمة: قال رسول ﷺ: «**يطهره ما بعده**»[1].

١١ ـ ومثله الرجل إذا بل رجله ثم مر بها على نجس يابس ثم مر بها على موضع طاهر، فإنها تطهر بالمرور الثاني، ويعفى عما تعلق بها، لأن الموضع موضع رخصة وتخفيف.

١٢ ـ ويعفى عن أثر ما يصيب الخف، وعما يصيب النعل من أرواث الدواب وأبوالها، ولو كانت رطبة، بشرط أن يدلك ذلك، فإذا دلكه جاز له أن يصلي بذلك الخف والنعل لما في أبي داود عنه عليه السلام أنه قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى، فإن التراب له طهور**»[2].

١٣ ـ ويعفى عن دم البراغيث ما لم يتفاحش، فإذا تفاحش استحب

---

(١) رواه مالك في «الموطأ»، باب: ما لا يجب منه الوضوء.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل، ج: ١، ص: ١٠٥، حديث رقم: ٣٨٥.

ـسله، وحد التفاحش ما يستحيي به في المجالس من الناس، وقيل: ما له ـ نحة.

١٤ ـ كما يعفى عن أثر الأحداث على المخرجين بعد إزالة عين ـنجاسة، ولا يجب غسله بالماء ما لم ينتشر بالماء[١].

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث: الاستنجاء

الاستنجاء: غسل موضع الخبث بالماء، ولا يجب ولا يسن ولا ـستحب أن يوصل بالوضوء، بل هو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء ـي الزمان والمكان، ولا يعد في سنن الوضوء، ولا في فرائضه، ولا في ـستحباته، وإنما المقصود منه إنقاء المحل خاصة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: «**ما ـذا يا عمر؟**»، فقال: هذا ماء تتوضأ به، قال: «**ما أمرت كلما بلت أن ـتوضأ، ولو فعلت لكانت سُنة**»[٢].

ولكن يستحب تقديمه على الوضوء، فإذا أخره فليحذر من مس ذكره، ـمن خروج حدث[٣].

ـداب قضاء الحاجة:

١ ـ أن يتباعد من الناس ويستتر منهم، لقوله ﷺ: «**مَن أتى الغائط ـليستتر**»[٤].

---

(١) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ١٢٤ وما بعدها ـ حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ٦٥ وما بعدها ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ١٩٧ وما بعدها ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٨٢ ـ القوانين الفقهية، ص: ٢٦.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الاستبراء، ج: ١، ص: ١١.

(٣) الثمر الداني، ص: ٢٧ ـ الفواكة الدواني، ج: ١، ص: ١٣١.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، ج: ١، ص: ٩.

٢ ـ أن يجتنب الملاعن، وهي الطرقات ومواضيع جلوس الناس، وظلال الجدر والشجر، وشاطئ النهر لقوله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**»[١].

٣ ـ أن يجتنب المستحم لقوله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه**»[٢]، ومحمله عند علماء المالكية على سد الذريعة عن فساده، لئلا يتوالى ذلك فيفسد على الناس.

٤ ـ أن لا يبول في جحر لأن النبيّ ﷺ نهى عن ذلك، فقد روى أبو داود عن عبدالله بن سرجس أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر[٣]، واختلف في علة النهي، فقيل: لأنها مساكن الجن، وقيل: لأنه ربما كان هناك بعض الهوام فيؤذيه أو يشوش عليه.

٥ ـ أن يتقي مواضيع مهب الريح كالمراحيض التي لها منفذ للهواء، حيث يدخل الهواء من موضع ويخرج من آخر، فإذا بال فيه ردته الريح عليه فينجس.

٦ ـ أن يذكر الله عند دخوله فيقول: «**اللّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[٤]، وعند خروجه يقول: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»[٥]، أو يقول: «**غفرانك**»[٦]، ويدخل برجله اليسرى ويخرج باليمنى.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبيّ ﷺ عن البول فيها، ج: ١، ص: ٧.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الجحر، ج: ١، ص: ٨.
(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ج: ١، ص: ٢.
(٥) رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة.
(٦) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، ج: ١، ص: ٨.

٧ ـ أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا إذا كان بين البنيان، فإذا كان المنزل جاز له التبول والتغوط مستقبل القبلة ومستدبرها، سواء كان في مرحاض أم لا. وسواء كان بينه وبين القبلة ساتر أم لا وهو ظاهر «المدونة»، لقوله ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا**»[1].

٨ ـ أن يستصحب ما يزيل به الأذى.

٩ ـ السكوت: فيترك الكلام بالكلية ذكراً كان أو غيره، فلا يسلم ولا يرد سلاماً، ولا يحمد له عطس، ولا يشمت عاطساً، ولا يحاكي مؤذناً لما في أبي داود أن النبيّ ﷺ قال: «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله عزَّ وجلَّ يمقت على ذلك**»[2]. ولابن عمر قال: مر رجل على النبيّ ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه[3].

● **صفة الاستنجاء:** يجب الاستبراء، قبل الاستنجاء، وهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى، وليس له حد، بل يرجع إلى عوائد الناس، ويجزئ فعله بغير نية.

وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يده اليسرى قبل أن يلاقي بها الأذى حتى لا تعلق بها الرائحة، فيغسل مخرج البول، قبل مخرج الغائط، لئلا تتنجس يده، فإن كان من البول أجزأه غسل المخرج خاصة، وإن كان من المذي فيغسل الذكر كله وقيل: كالبول. ثم يغسل الدبر، ويوالي صب الماء ويدلكه بيده اليسرى ويسترخي قليلاً ويجيد عرك ذلك بيده ويبالغ في التنظيف خيفة أن يبقى معه شيء من الفضلات فيصلي بالنجاسات، وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين. ولا يستنجي باليمين ولا يمس بها ذكره

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ج: ١، ص: ٣. ورواه مالك في «الموطأ».

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة، ج: ١، ص: ٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول، ج: ١، ص: ٥.

إلا لضرورة لقوله عليه السلام: «**إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء، فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً**»[1].

● **الاستجمار وأحكامه**: الاستجمار طلب استعمال الجمار، وهي الحجارة، جمع جمرة: وهي الحصاة، والاستجمار: هو إنقاء المخرجين بغير الماء مما يجوز الاستجمار به، ويجوز الاستجمار مع وجود الماء وعدم وجوده، وقد مدح القرآن أهل قباء لأنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، فمدحهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٢]، والاقتصار على الماء أفضل من الأحجار، والاقتصار على الأحجار مجزئ.

ويجوز الاستجمار بالأحجار وما في معناها، وهو كل جامد منق طاهر، وليس بمطعوم ولا ذي حرمة، ولا فيه سرف ولا حق لغير، وليس بروث ولا عظم ولا فحم، للنهي عن ذلك، فإن استجمر بما لا يجوز أجزأه خلافاً لابن عبدالحكم.

ولا يجوز الاستجمار من المني ولا من المذي، ولا إن تعدت النجاسة المخرجين أو ما قرب منهما، ولا في الحيض والنفاس والاستحاضة، بل يتعين الماء في كل ذلك.



(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء.



الفصل الخامس: التيمم

أولاً: تعريف التيمم لغةً واصطلاحاً:

التيمم: لغةً: القصد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٦٧]، أي: تقصدوه.

وفي الشرع: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين، ليستباح بها ما منعه الحدث قبل فعله عند العجز عن الماء، وقيل: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية[1]، والأصل فيه الكتاب والسُّنة والإجماع.

أما الكتاب؛ فقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦].

وأما السُّنة؛ فأحاديث كثيرة منها قوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «**إن الصعيد الطيب وضوء المسلم إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**»[2]. وقوله ﷺ: «**وجعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**»[3]. وثبت عنه ﷺ قولاً وفعلاً، وأجمع المسلمون عليه حتى صار من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

---

(١) الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٤٧ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٣٣٤ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ١٢، ص: ٤٠٦.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الجنب يتيمم، ج: ١، ص: ٩٢، حديث رقم: ٣٣٢.

(٣) رواه مسلم في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم: ٥٢٢.

ثانياً: الأسباب الناقلة عن الماء إلى التيمم:

١ ـ **فقد الماء حساً**: لأن المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾، أي: بعد الطلب[١].

٢ ـ **فقد الماء حكماً**: كالمريض لا يقدر على استعمال الماء، أو يخاف زيادته أو تأخر البرء، أو لا يجد الآلة التي يستخرج بها الماء[٢]. عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «**يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟**»، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: «﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٩]»، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[٣]. وقال ابن العربي: «قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فائدة الوجود الاستعمال والانتفاع بالقدرة عليهما، فمعنى قوله: فلم تجدوا ماء: فلم تقدروا ليتضمن ذلك الوجوه المتقدمة المذكورة فيهما، وهي المرض والسفر، فإن المريض واجد للماء صورة، ولكنه لما لم يتمكن من استعماله لضرورة صار معدوماً حكماً ... ويتبين أن المراد الوجود الحكمي، ليس الوجود الحسي»[٤].

ثالثاً: فرائض التيمم:

١ ـ **النية**: اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب النية في التيمم، ودليل وجوبها قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وذلك يقتضي بلفظه النية، وقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

---

(١) التلقين، ج: ١، ص: ٦٧ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٣٣٥.

(٢) الذخيرة، ج: ١، ص: ٣٣٩ ـ التلقين، ج: ١، ص: ٦٧.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ج: ١، ص: ٩٢، حديث رقم: ٣٣٤.

(٤) أحكام القرآن، ج: ١، ص: ٤٤٥.

ومحل النية عند الضرب على ما يتيمم به، أو عند مسح الوجه، ـيـي استباحة الصلاة محدثاً أو جنباً، فإن نسي الجنابة وتيمم لم يجزئه ـمـه، ففي «المدونة» قال مالك: «إن تيمم للفريضة وصلى، ثم تذكر أنه ـب أعاد التيمم لجنابته وأعاد الفريضة»، فكما لا يجزئ الوضوء عن ـسل، فكذلك لا يجزئ بدله عن بدل الغسل، فإن نسي الجنابة لم يجزه ـى المشهور وأعاد أبداً[1]، قال في «المختصر»: «ولو تيمم لا ينوي جنابة لم يجزه ويعيد ما صلَّى أبدا»[2]. ووجه رواية أبي زيد أن التيمم ـوضوء إنما يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء خاصة، والتيمم للجنابة يرفع ـحدث عن جميع جسده، وإن كان الفعل لهما واحداً، فافتراق النية فيهما ـرق بين أحكامها. كما أن من أفرد الحج أو قرنه فالفعل فيهما جميعاً واحد عند مالك، وإنما تفترق أحكامهما عنده بالنية»[3].

ورُوي عن محمد بن مسلمة الإجزاء، وروى ابن وهب يعيد في ـوقت، ففي أصل سماع ابن وهب: «ومن تيمم للوضوء ناسياً للجنابة وصلَّى أنه يعيد التيمم والصلاة في الوقت، وإن خرج الوقت لم يعد، لأن ـتيمم لهما واحد»[4]. ووجه قول ابن مسلمة ورواية ابن وهب عن مالك أن حدث الوضوء وحدث الجنابة لما كان يستويان في وجوب منعهما من ـصلاة، ويستويان في صفة رفعهما بالتيمم ناب التيمم لكل واحد منهما عن التيمم عن صاحبه، لأنه قصد به الطهارة للصلاة، أصل ذلك المرأة تجنب ثم تحيض فتغتسل إذا طهرت من الحيضة للحيضة وتنسى الجنابة أن الغسل يجزيها باتفاق. وكذلك لو اغتسلت للجنابة ونسيت الحيضة على الصحيح من الأقوال، ورواية أبي زيد أظهر من قول ابن مسلمة، ورواية ابن وهب عن مالك، والحجة لهما أقوى[5].

---

(١) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥٠٦ ـ الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٥٣.
(٢) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٠٦ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٣٦٥.
(٣) البيان والتحصيل، ج: ١، ص: ٢٠٨.
(٤) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٠٦.
(٥) البيان والتحصيل، ج: ١، ص: ٢٠٨.

والتيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر[1] عند مالك وأصحابه رحمه الله وجمهور أهل العلم خلافاً لسعيد بن المسيب وابن شهاب في قولهما: إنه يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر، وخلافاً لقول أبي سلمة بن عبدالرحمٰن في أنه يرفع الحدثين جميعاً، حدث الجنابة والحدث الذي ينقض الوضوء[2]. وإن كان التيمم عند مالك وأصحابه لا يرفع الحدث جملة، فإنه يستباح به عندهم ما يستباح بالوضوء والغسل من صلاة الفرائض، والنوافل، وقراءة القرآن ظاهراً ونظراً، وسجود تلاوة، وما أشبه ذلك مما تمنعه الجنابة أو الحدث الذي ينقض الوضوء، وقد أشكل على بعضهم كيف تستباح الصلاة ولا يرفع الحدث بالتيمم. وأجيب عن ذلك بجوابين؛ أحدهما: أن المعنى المراد بقولهم التيمم لا يرفع الحدث، أي: لا يرفعه مطلقاً، بل إلى غاية وجود الماء. والثاني: يمكن أن يقال: الجنابة سبب يترتب عليه مسببان؛ أحدهما: المنع من الصلاة، والآخر: وجوب الغسل بالماء، فأقام الشرع التيمم سبباً لرفع أحد المسببين وهو المنع من الصلاة، ولم يقمه سبباً لرفع المسبب الآخر وهو وجوب استعمال الماء، بل إذا وجد الماء أمر بإيقاع المسبب الثاني وهو وجوب الغسل، فيكون مراد العلماء أن التيمم لا يرفع الحدث، أي: لا يرفع مسببات الحدث كلها[3].

٢ ـ **مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب**: لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]، والفرض للوجه إيعابه لظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾؛ ولأنها طهارة من حدث كالوضوء[4]، والاستيعاب بالمسح مطلوب ابتداءً، فلو ترك شيئاً من وجهه

---

(١) المعونة، ج: ١، ص: ٣٨ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥٠٦ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ٨١.
(٢) المقدمات، ج: ١، ص: ٨١.
(٣) المقدمات، ج: ١، ص: ٨٢ ـ الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٥٥ ـ الذخيرة، ج: ١. ص: ٣٦٥.
(٤) المعونة، ج: ١، ص: ٣٧.

ثم يجزه على المشهور، ولا يتتبع غضونه[1].

وأما اليدان فعن مالك في ذلك روايتان:

● **إحداهما**: أن فرض التيمم فيهما إلى الكوعين لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، واسم اليد الأخص به إلى الكوع، ولأن الأخذ بأوائل الأسماء واجب، والاسم يقع على الكوع، ولأنه حكم علق على مطلق اسم اليد فوجب أن يقتصر به على الكوعين، قياساً على القطع في السرقة، فقد ذكرت اليدان مطلقتين دون تقييد بينما قيدتا في الوضوء[2]، بقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ والمطلق يحتاج إلى بيان، وقد بيَّنت السُّنة أن المراد باليدين هنا الكفان في قوله ﷺ لعمار بن ياسر رضي الله عنه: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض فتمسح بهما وجهك، وكفيك**».

● **وأما الرواية الثانية**: فإلى المرفقين ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، ووجه هذا القول: أن هذه طهارة تتعدى محل موجبها فلم يقتصر بفرض اليدين فيهما على أدون من المرفقين كالوضوء[3]. ولقوله ﷺ: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**»[4].

وسبب الخلاف: اشتراك اسم اليد في لسان العرب، وذلك أن اليد في كلام العرب يطلق على ثلاث معان على الكف فقط وهو أظهر استعمالاً، ويطلق على الكف والذراع، ويطلق على الكف والساعد والعضد، والسبب الثاني: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أن حديث عمار المشهور فيه من

---

(١) الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٥٣ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٠٦ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥١٠.

(٢) المعونة، ج: ١، ص: ٣٨ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٣٥٣ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ٧٩ ـ مسالك الدلالة، ص: ٢٩ ـ المنتقى، ج: ١، ص: ٤٣٢ ـ الاستذكار، ج: ٣، ص: ١٦٤.

(٣) المعونة، ج: ١، ص: ٣٧ ـ المنتقى، ج: ١، ص: ٤٣٣ ـ الاستذكار، ج: ٣، ص: ١٦٥.

(٤) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وفي سنده ضعف واضطراب ـ مسالك الدلالة، ص: ٢٩.

طرقه الثانية: المسح على الوجه والكفين، وفي بعض طرقه إلى المرفقين[1]، حتى قال ابن عبدالبر: «أحاديث عمار في التيمم كثيرة الاضطراب وإن كان رواتها ثقات»[2]. وروي أيضاً أحاديث فيها ذكر الوجه والمرفقين، فمن رجح حديث عمار قال: «إن الفرض هو مسح اليدين إلى الكوعين، ومَن رجح الأحاديث الأخرى على حديث عمار عضد ذلك بقياس التيمم على الوضوء، وأوجب المسح إلى المرفقين، وإن كانت هذه الأحاديث فيها مقال، قال صاحب «مسالك الدلالة»: وأما الأحاديث التي فيها ذكر المرفقين فضعيفة»[3]. ومنهم من جمع بين الأحاديث فحمل حديث عمار على الوجوب، والأحاديث الأخرى على السنية[4]، قال القرافي في الذخيرة: «ويظهر أن إلحاق التيمم بالوضوء أولى من إلحاقه بالسرقة، لكن يؤكد المذهب من جهة الأحاديث الصحيحة كحديث عمار وغيره، فإنه مسح وجهه وكفيه، وقد رُوي من طرق ولم يذكر المرفقين، ورواية المرفقين منكرة عند أهل الحديث»[5]. والذي سار على الشيخ خليل أن المسح إلى الكوعين فريضة وإلى المرفقين سنة[6]، والمشهور من المذهب تخليل الأصابع، ليتم المسح ويكون التخليل بباطنها لا بجانبها، لأنه لم يمسه التراب، والمشهور أيضاً نزع الخاتم، لأن التراب لا يسري إلى ما تحت الخاتم[7].

٣ ـ **الضربة الأولى للوجه واليدين**: والمراد بها: وضع اليد على ما يتيمم به تراباً أو غيره[8]، وقد روي ذلك في بعض أحاديث عمار

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، ج: ١، ص: ٨٩، حديث رقم: ٣٢٨.

(٢) الاستذكار، ج: ٣، ص: ١٦٥.

(٣) مسالك الدلالة، ص: ٣٠.

(٤) بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٧٢ ـ مسالك الدلالة، ص: ٣٠.

(٥) الذخيرة، ج: ١، ص: ٣٥٥.

(٦) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥١٠.

(٧) عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: ٦٤ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ١، ص: ٤٣١ ـ الثمر الداني، ص: ٤٨ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٣٥٥.

(٨) الثمر الداني، ص: ٤٧.

رضي الله عنه فقد قال: سألت النبيّ ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين[1]، ودلالة فعله ﷺ على الوجوب إذا كانت بياناً لواجب.

٤ ـ **الصعيد الطاهر**: والصعيد عند المالكية وجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو حجراً، قال ابن العربي والذي يعضده الاشتقاق ـ وهو صريح اللغة ـ أنه وجه الأرض، على أي وجه كان، من رمل، أو حجر، أو مدر، أو تراب[2]، وأصل ذلك عند مالك أن كل ما كان من جنس الأرض ولم يغير عن حكم الأصل، فإنه يجوز التيمم به[3]، ومذهب مالك أن المراد بالطيب الطاهر على الصحيح، وقيل: إنه المنبت، وقيل: إنه النظيف، وقيل: إنه الحلال[4]، ودليل ما ذهب إليه مالك قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[5]. ولم يخص تراباً من غيره، ويشهد لذلك من جهة القياس أن هذا جزء طاهر من الأرض لم يتغير عن جنس الأصل فجاز التيمم به كالتراب فهو نوع من أنواع الأرض[6].

فالصعيد وهو وجه الأرض لا يختص بالتراب على المشهور، ولا يلزم النقل، بل يجزئ التيمم على الحجر الصلب، والرمل، والسباخ، والنورة، والزرنيخ، وجميع أجزاء الأرض ما دامت على وجهها لم تغيرها صنعة آدمي بطبخ ونحوه، وسواء فعل ذلك مع وجود التراب أو عدمه، وقيل: لا يجزئ بغير التراب مطلقاً، وخصص ابن حبيب الإجزاء بعدم التراب[7]،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: التيمم، ج: ١، ص: ٨٩، حديث رقم: ٣٢٧.
(٢) أحكام القرآن، ج: ٢، ص: ٤٤٨.
(٣) المنتقى، ج: ١. ص: ٤٣٦ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٣٤٧.
(٤) أحكام القرآن، ج: ١، ص: ٤٤٨ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥١٣.
(٥) أخرجه البخاري: التيمم، ج: ١، ص: ٥١٩، حديث رقم: ٣٣٥.
(٦) المنتقى، ج: ١، ص: ٤٣٦ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٤٢.
(٧) عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: ٦٣ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥١٣.

وفي جواز التيمم على الثلج ومنعه روايتان لابن القاسم وأشهب، وفي التيمم على الملح خلاف أيضاً[1].

٥ ـ **الموالاة**: وهي الفور، والمراد بها: اتصال أجزاء التيمم بعضها ببعض، وبينه وبين ما فعل له من الصلاة ونحوها. فلأجل ذلك اشترط اتصال النافلة بالفريضة، وفعله في الوقت لا قبله ولا بعده متراخياً، فلو فرق بين أجزائه وكان أمراً قريباً أجزأه، وإن تباعد أعاده كالوضوء[2]. وفي «المدونة»: «قلت: أرأيت إن تيمم رجل فيمم وجهه في موضع ويمم يديه في موضع آخر، قال: إن تباعد ذلك فليبتدئ التيمم، وإن لم يتطاول ذلك، وإنما ضرب لوجهه في موضع، ثم قام إلى موضع آخر قريب من ذلك، فضرب بيديه أيضاً فأتم تيممه، فإنه يجزئه، قلت: هذا قول مالك، قال: هو عندي مثل الوضوء»[3].

وحكم الموالاة حكم الوضوء لاشتراكهما في أدلة الحكمين[4].

٦ ـ **أن يكون متصلاً بالفعل المتيمم له**: من شرط التيمم أن يكون متصلاً بالفعل المتيمم له كالصلاة ومس المصحف[5].

٧ ـ **دخول الوقت الذي يريد فعل صلاته**: وهو المشهور من مذهب مالك، وقال ابن شعبان من أصحاب مالك: ليس بشرط في صحة التيمم. والدليل على ما ذهب إليه مالك قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: ٦٣ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٠٧ ـ الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٥٤ ـ بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٧٤ ـ الكافي في فقه أهل المدينة، ص: ٢٩ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ٧٨.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ١، ص: ٤٢٢ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥٠١ ـ الخرشي على مختصر خليل، ج: ١، ص: ١٨٩ ـ الفقه على المذاهب الأربعة، ج: ١، ص: ١٦٢ ـ الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ص: ١١٩.

(٣) المعونة، ج: ١، ص: ٤٤.

(٤) الذخيرة، ج: ١، ص: ٣٥٦.

(٥) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥٢٠.

﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]، إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]، فأوجبه عند القيام للصلاة، ولا يكون القيام لها إلا عند دخول وقتها[1].

رابعاً: سنن التيمم: سنن التيمم هي:

١ ـ **ترتيب المسح**: وذلك بأن يقدم مسح الوجه على مسح اليدين، لأنه الثابت من صفة فعله ﷺ، وإذا كان الترتيب سُنة في الوضوء، فهو سُنة في بدله من باب أولى، ولأن أفعال التيمم ذكرت في الآية مرتبة، كما أن العطف بالواو في قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، لا يقتضي إلا مطلق الجمع، وذلك يدل على عدم الوجوب. وفي «المدونة»: «قلت: إن نكس التيمم فيمم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه، قال: إن صلَّى أجزأه ويعيد التيمم لما يستقبل، قلت: وهذا قول مالك، قال: هذا مثل الوضوء»[2].

٢ ـ **المسح من الكوع إلى المرفق**: والمسح من الكوع إلى المرفقين سُنة على المشهور، وذلك جمعاً بين الأحاديث الوارد فيها المسح إلى المرفقين، وحديث عمار الوارد فيه المسح إلى الكفين فقط[3].

٣ ـ **تجديد الضربة الثانية لمسح اليدين**: وذلك أن الضربة الأولى: يمسح بها وجهه، والثانية: يمسح بها يديه، وذلك حملاً لأحاديث الضربة الواحدة وإلى الكفين على الفرض، وبينما حملت أحاديث الضربتين وإلى المرفقين على السُّنة جمعاً بين الأدلة، لأن الضربة الثانية وردت عن النبيّ ﷺ من قوله وفعله، أما ورودها من قوله، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى**

---

(١) المقدمات، ج: ١، ص: ٨٥ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٤١.

(٢) «المدونة»، ج: ١، ص: ٤٤.

(٣) مسالك الدلالة، ص: ٢٩.

المرفقين»[1]، وعن ابن عمر مرفوعاً التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين[2].

وأما ورودها من فعله، فعن ابن عمر قال: «مر رجل على النبيّ ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة، ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام»[3].

وأما كونها سُنة فلاقتصار النبيّ ﷺ على ضربة واحدة في بعض الأحيان، بل لم يرد في الأخبار الصحيحة إلا ضربة واحدة، حتى قال ابن عبدالبر: «أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما رُوي عنه من ضربتين فكلها مضطربة»[4].

٤ ـ **نقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح**: وذلك بأن يترك مسح ما تعلق باليدين من الغبار، قبل مسح الوجه واليدين، فإن مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما على وجهه ويديه صح تيممه على الأظهر[5].

خامساً: مندوبات التيمم:

١ ـ **التسمية**: في أول تيممه، وما قيل في الوضوء يقال في التيمم.

٢ ـ **البدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى إلى المرفق**: يبدأ من ظاهرها

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: التيمم وأخرجه الحاكم وصححه هو وجماعة وفيه مقال ـ مسالك الدلالة، ص: ٢٩.

(٢) رواه الدارقطني والحاكم البيهقي وفي سنده ضعف واضطراب، وفي الباب عن غيرهما ـ مسالك الدلالة، ص: ٢٩.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: التيمم في الحضر، ج: ١، ص: ٩٠، حديث رقم: ٣٣٠. قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، وقال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبيّ ﷺ ورووه فعل ابن عمر».

(٤) مسالك الدلالة، ص: ٢٩.

(٥) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥٢٢ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ١، ص: ٤٤٦.

ـن أطراف أصابعها إلى المرفقين، ثم يمسح من باطنهما إلى المرفق إلى ـطراف الأصابع من جهة الكف.

٣ ـ **مسح اليسرى مثل اليمنى**: والمسح بهذه الصفة رواية ابن القاسم عن مالك. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه يبدأ بيمسح اليمنى باليسرى من ظاهرها على أطراف أصابعها إلى المرفق، ثم يمسح باطنها من المرفق إلى الكف، ولا يمسح الكف، ثم يمسح اليسرى ـليمنى مثل ذلك، ويمسح الكفين بعضها ببعض مرة واحدة[١].

واختار أصحاب مالك رواية ابن القاسم، لأن أعضاء الطهارة مبنية على أنه لا يشرع في تطهير عضو إلا بعد استيفاء الذي قبله[٢]. ولما ورد في حديث عمار أن النبيّ ﷺ قال له: «**إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا**»، فضرب على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه[٣].

ومن فضائله أيضاً: السواك، والصمت إلا عن ذكر الله، واستقبال ـلقبلة، ومسح العضوين من أولهما، فيبدأ من أعلى الوجه، ومن أطراف ـلأصابع[٤].

سادساً: مكروهات التيمم:

قال المالكية: تكره الزيادة على مرة في المسح، وكثرة الكلام في غير ذكر الله، وإطالة المسح إلى ما فوق المرفقين وهو المسمى بالغرة والتحجيل[٥].

---

(١) المنتقى، ج: ١، ص: ٤٣٤ ـ النوادر والزيادات، ج: ١. ص: ١٠٥.
(٢) المنتقى، ج: ١، ص: ٤٣٤.
(٣) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب: التيمم ضربة، ج: ١، ص: ٣٨٦.
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة، ج: ١، ص: ١٦٤ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ١، ص: ٤٤٨ ـ الفقه المالكي، ص: ١٢٠.
(٥) الفقه على المذاهب الأربعة، ج: ١، ص: ١٦٥ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ١، ص: ٤٤٨.

سابعاً: نواقض التيمم:

يبطل التيمم ما يلي:

١ ـ كل ما ينقض الوضوء والغسل ينقض التيمم: لأن التيمم بدل عنهما، فكل ما ينقض الأصل ينقض بدله[١].

٢ ـ وجود الماء قبل الشروع في الصلاة اتفاقاً: لأن التيمم بدل عند عدم وجود الماء، والماء هو الأصل، فإذا قدر على الأصل بطل البدل، لقول النبيّ ﷺ: «**فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**»[٢]، لأن وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب[٣]، وإذا وجد الماء بعد الشروع في الصلاة، فلا يبطل تيممه، بل يجب استمراره فيها حيث كان غير مقصر. وكذلك ولو وجد الماء بعد فراغه من الصلاة فقد صحت صلاته، لأنها صلاة أديت بطهر صحيح[٤].

واستثنى المالكية حالة نسيان الماء، كمن كان معه الماء في رحله فنسيه وتيمم وشرع في الصلاة، فتذكر فيها أن الماء في رحله، فإنه يقطع الصلاة لتفريطه، فإنه تيمم والماء موجود معه، كمن شرع في صوم الظهار ثم ذكر أنه قادر على الرقبة.

والفرق بين الناسي وبين الواجد للماء أثناء شروعه في الصلاة، أن الذي ذكر الماء في رحله حين قيامه إلى الصلاة كان واجداً للماء ومالكاً له، اجتمع عليه مع ذلك العلم به حال الصلاة فبطلت عليه، لأنه قادر على الماء قبل تمامها ومالك له في حين القيام إليها، بخلاف الذي أطلع عليه

---

(١) بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٧٥ ـ القوانين الفقهية، ص: ٣٠ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥٢٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الجنب يتيمم، ج: ١، ص: ٩١، حديث رقم: ٣٣.

(٣) بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٧٥ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٤٠.

(٤) المعونة، ج: ١، ص: ٤٠ ـ حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ١٥٩ ـ القوانين الفقهية، ص: ٣٠.

الماء وهو في الصلاة هو غير واجد للماء، وغير مالك له، فقد دخل في الصلاة بما أمر به، وحصل له منها عمل بإحدى الطهارتين، فوجب أن لا يبطله[1] لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [سورة محمد، الآية: ٣٣]. ففي «المدونة»: «وقال مالك في رجل تيمم فدخل في الصلاة، ثم طلع عليه رجل معه ماء، قال: يمضي في صلاته ولا يقطعها، قال: وإن كان الماء في رحله، قال: يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة، قال: وإن فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت»[2].

الذين يندب لهم أن يعيدوا صلاتهم في الوقت المختار:

- مَن قصر في طلب الماء، وصلَّى بالتيمم ثم وجد الماء بقرب، فإنه يندب له أن يعيد في الوقت لتقصيره في الطلب.
- والخائف من لص أو سبع إذا تيمم ثم صلَّى فتبيَّن عدم ما خاف منه، فإنه يندب له أن يعيد.
- المريض الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد مَن يناوله إياه[3].

ثامناً: ما يستباح بالتيمم:

يستباح بالتيمم ما يستباح بالطهارة بالماء من صلاة، وطواف، ومس المصحف، وقراءة القرآن، قال مالك في الرجل الجنب: «إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن، ويتنفل ما لم يجد ماء. وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم»[4].

ولا يجمع به بين صلاتين مكتوبتين، لأن التيمم لا يرفع الحدث،

---

(١) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥٢٤ ـ الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٥٨

(٢) «المدونة»، ج: ١، ص: ٤٦.

(٣) الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٥٨ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥٢٣.

(٤) المنتقى، ج: ١، ص: ٤٣٠.

وإنما يبيح الصلاة فلم يستبح به إلا أقل ما يكن فيه[1].

ويجوز أن يجمع بين نوافل كثيرة بتيمم واحد في فور واحد، ويجمع بين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة. والتيمم ينوب عن الوضوء وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس، إلا أنه لا يجوز لزوج الحائض أن يطأها حتى تغتسل بالماء على المشهور[2].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) المعونة، ج: ١، ص: ٤١.

(٢) المعونة، ج: ١، ص: ٤١ ـ القوانين الفقهية، ص: ٣٠.



الفصل السادس:
المسح على الخفين والجبائر

المبحث الأول: المسح على الخفين

أولاً: تعريفه:

هو إمرار اليد المبلولة في الوضوء، على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلاً من غسل الرجلين[1].

ثانياً: حكمه:

والمسح على الخفين جائز، وهو رخصة للرجال والنساء على كل حال في السفر والحضر، والصحة والمرض، والحر والبرد، ولكن الأفضل الغسل لأنه الأصل.

ودليل مشروعيته أحاديث كثيرة منها: حديث جرير رضي الله عنه أنه بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال: «ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة»[2].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: ٦٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، ج: ١، ص: ٣٩، حديث رقم: ١٥٤.

قال ابن عبدالبر: «لا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه فيه إلا عائشة، وكذلك لا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك إلا مالكاً، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، موطؤه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر، وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السُّنة، وإن كان من أصحابنا مَن يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير إنكار للمسح»[1].

ثالثاً: شروط المسح على الخفين:

يشترط لجواز المسح على الخفين ما يلي:

١ ـ أن يكون المسح على خف من جلد، أو جورب مجلد ظاهره وباطنه، ولا يجوز المسح على الجوربين غير المجلدين كالمتخذ من القطن أو الكتان أو الصوف إلا إذا كسي بالجلد.

٢ ـ أن يكون الجلد طاهراً ليس عليه نجاسة كجلد الميتة ولو مدبوغاً.

٣ ـ أن يكون ساترين لجميع محل غسل الفرض من القدمين، فإذا كان الخف دون الكعبين فلا يجوز المسح عليه.

٤ ـ أن يمكن المشي منه عادة لأن الواسع ينسلت من الرجل عند المشي فيه.

٥ ـ أن يكون صحيحاً ليس فيه خرق كبير، وهو قدر ثلث القدم، قال ابن رشد: «مدلول الكتاب والسُّنة أن الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير، فيجب أن يمسح على ما دون الثلث ولا يمسح على ما كان خرقه الثلث فأكثر، أعني: ثلث القدم من الخف لا ثلث جميع الخف»[2].

٦ ـ أن يلبسهما على طهارة بالماء كاملة من وضوء أو غسل لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة حين أهوى إلى الخفين لينزعهما: «**دع الخفين فإني أدخلت**

(١) الاستذكار، ج: ٢، ص: ٢٤١.

(٢) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٦٩.

لقدمين الخفين وهما طاهرتان»[1]. فلا يصح المسح إذا لبسهما على تيمم أو عى طهارة غير كاملة.

٧ ـ ألا يكون عاصياً بلبسهما كالمحرم بحج أو عمرة إن كان ذكراً، فلا يجوز له لبس الخف لأنه عاص بلبسهما إلا إن اضطر، وجاز للمرأة لبسهما لأنه لا يحرم عليها لبسهما حال الإحرام. ولا يجوز أيضاً المسح عى الخف المغصوب.

٨ ـ ألا يلبسهما ترفهاً: بل لضرورة دفع حر أو برد، أو خوف عقارب، أو لمشقة الغسل ونحو ذلك.

٩ ـ ألا يكون على أعلاهما حائل يحول دون وصول المسح إليهما من شمع أو طين، فإذا مسح فوق الحائل، كان كمن ترك المسح ويعيد صلاته، وإذا كان الحائل بأسفل الخف يعيد صلاته ما دام الوقت باقياً، وإلا فلا إعادة عليه[2].

رابعاً: مدة المسح عليهما:

وأما توقيت المسح فالمشهور من رأي مالك أن ذلك غير مقيد بزمان، فمن لبس خفيه وهو طاهر يمسح ما بدا له في الحضر والسفر ما لم ينزعهما، أو يوجد مبطل من مبطلات المسح، والدليل على عدم تحديد المسح بمدة حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما، ويمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة**»[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، ج: ١، ص: ٣٨، حديث رقم: ١٥١.

(٢) الحطاب، ج: ١، ص ٤٦٩ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ١، ص: ٣٥٠ ـ الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ص: ١٢٧ ـ التحفة الرضية، ص: ٩٤.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ج: ١، ص: ١٨١.

وروى أشهب أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر إن لم يحصل له مبطل للمسح ثلاثة أيام ولياليها، ويندب له نزعه كل جمعة وغسل قدميه، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[(١)].

ومما استدل به الجمهور حديث صفوان بن عسال قال: أمرنا ـ يعني: النبيّ ﷺ ـ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا[(٢)].

خامساً: المسح الواجب وكيفيته:

والواجب مسح جميع أعلى الخف، ويستحب مسح أسفله لما روى المغيرة بن شعبة، قال: «وضأت النبيّ ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما»[(٣)]. ولقول علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[(٤)].

والمشهور أن الجمع بين مسح الأعلى والأسفل مستحب، فإن اقتصر على مسح الأسفل أعاد أبداً، وإن اقتصر على الأعلى أعاد في الوقت، وقيل: لا يعيد[(٥)].

وأما الكيفية المستحبة في المسح فهي أن يضع يده اليمنى على أطراف أصابع قدمه اليمنى من ظاهر الخف، ويضع اليسرى على مقدم قدمه عند

---

(١) مسالك الدلالة، ص: ٣١ ـ الاستذكار، ج: ٢، ص: ٢٥١ ـ أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ص: ٧.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن خزيمة وصححه ـ مسالك الدلالة، ص: ٣٢.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: كيف المسح، ج: ١، ص: ٤٢ حديث رقم ١٦٥ ـ والحديث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم وفيه ضعف واضطراب صح من فعل ابن عمر عند البيهقي ـ مسالك الدلالة، ص: ٣٢.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: كيف المسح، ج: ١، ص: ٤٢، حديث رقم: ١٦٢.

(٥) مسالك الدلالة، ص: ٣٢.

ٔطراف أصابعه من الأسفل، ويمرهما إلى منتهى كعبه، ويعطف يده اليسرى على العقب حتى يجاوز الكعب، وأما قدمه اليسرى فالأرجح في مسحها أن يضع اليسرى فوقها واليمنى تحتها ثم يفعل كما فعل في اليمنى.

ويكره غسل الخف لأنه يبله ويفسده، كما يكره له تكرار المسح لأنه خلاف السُّنة، وكذلك تتبع غضونه، أي: تجعيداته في المسح[1].

سادساً: مبطلات المسح:

يبطل المسح بثلاثة أمور:

١ ـ حصول موجب من موجبات الغسل كالحيض والنفاس والجنابة، فإذا حدث ما يوجب الغسل وجب خلعهما والاغتسال، ولا يجوز له المسح عليهما، لأن المسح بدل غسل الرجلين في الوضوء لا في الغسل. لحديث أنس السابق وفيه: «ثم لا يخلعهما إن شاء، إلا من جنابة».

٢ ـ بخرق الخف خرقاً كبيراً، قدر ثلث القدم فأكثر أو دونه، فإذا كان الخرق في الخف الثلث فأكثر، فلا يمسح عليه ظهرت منه القدم أم لم تظهر، وإن كان أقل من الثلث فإنه يمسح عليه ما لم يتسع وينفتح حتى يظهر منه القدم، فإن عرض الخرق حتى تظهر منه القدم فلا يمسح عليه إلا أن يكون يسيراً كالثقب اليسير الذي لا يمكنه أن يغسل ما ظهر من قدمه، لأنه إذا ظهر من ذلك ما يمكنه الغسل لم يصح له المسح من أجل أن لا يجتمع مسح وغسل[2].

٣ ـ خلع الخفين أو أحدهما، أو انخلاعهما، أو أحدهما أو بخروج القدم لساق الخف[3].

❋ ❋ ❋

(١) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٩٤ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٧٢.
(٢) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٦٩.
(٣) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٧٠ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٩٥ ـ الكافي، ص: ٢٧.

المبحث الثاني: المسح على الجبائر

تعريفها: عرفها ابن فرحون بقوله: هي الأعواد التي تربط على الكسر والجرح[1]، وعرفها ابن جزي بقوله: هي التي تشد على الجراح والقروح والفصادة[2].

أولاً: مشروعية المسح على الجبائر:

والمسح على الجبائر جائز لما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «انكسرت إحدى زندي فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر»[3]. ولأن ضرر نزع الجبائر أعظم من ضرر المسح على الخفين للخوف على العضو من إصابة الماء[4].

ثانياً: شروط المسح على الجبيرة:

١ ـ لا يشترط أن تشد الجبائر على طهارة بخلاف المسح على الخفين، لأن الخبر مطلق غير مقيد، ولم ينقل أنه ﷺ سأل واستقصى[5].

٢ ـ أن يخاف الضرر بنزعها ومباشرة العضو بالماء، فإذا خاف من كان في أعضاء وضوئه جرح وهو محدث الحدث الأصغر أو في جسده جرح وهو محدث الحدث الأكبر من غسله بالماء، فله أن يمسح على الجبيرة[6].

---

(١) حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ١٦٣ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥٣٠.

(٢) القوانين الفقهية، ص: ٣٠.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، ج: ١، ص: ٢١٥ ـ وفي الزوائد في إسناده عمر بن خالد كذبه الإمام أحمد بن معين وقال البخاري: منكر الحديث، وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث، وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات انظر: نصب الراية، ج: ١، ص: ١٨٦.

(٤) المعونة، ج: ١، ص: ٣٤ ـ عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: .

(٥) المعونة، ج: ١، ص: ٣٤ ـ عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: ٧٢.

(٦) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥٣١ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٣٤.

ثالثاً: القدر المطلوب مسحه على الجبيرة:

يجب استيعاب الجبيرة بالمسح كلها عند المالكية، لأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها، وما تحت الجبيرة كان يجب استيعابه بالغسل، فكذا مسح، فلو ترك شيئاً منها لم يمسحه كان كمن ترك من العضو شيئاً، وقد بيّن المالكية أن الواجب الأصلي هو غسل أو مسح المحل المجروح مباشرة إن أمكن بلا ضرر، فإن لم يستطع المسح عليه مسح جبيرة الجرح، فإن لم يقدر على مسح الجبيرة أو تعذر حلها، فله أن يمسح على العصابة المربوطة على الجبيرة، وهكذا لو كثرت العصائب فإنه يمسح عليها إذا لم يمكن المسح على ما تحتها. لأن الجبيرة لا يجوز لبسها إلا عند الضرورة، فإذا لبسها صارت بمنزلة الأصل لا يزيد عليها جبيرة أخرى إلا لضرورة[1]. وإذا كانت الجبيرة بموضع يغسل في الوضوء ثلاثاً فإنه يمسح عليها مرة واحدة لا ثلاثاً، ودليله المسح على الخفين إنما يمسح مرة واحدة وهو بدل عن مغسول ثلاثاً، وذلك لأن شأن المسح التخفيف[2]. وليس للجبيرة مدة معينة في استمرار المسح عليها.

رابعاً: مبطلات المسح على الجبيرة:

يبطل المسح على الجبيرة بنزعها أو سقوطها للمداواة، فإذا برئ بطل المسح عليها، ووجب الرجوع إلى الأصل في تطهير ما تحتها بالغسل أو بالمسح إن كان متطهراً، وإن سقطت عن غير برء ردها إلى موضعها وبادر بالمسح عليها بحيث لا تفوته الموالاة، وإن سقطت الجبيرة وهو في الصلاة قطع الصلاة، لأن طهارة الموضع قد انتقضت بظهوره، ووجبت إعادتها إلى المحل وإعادة المسح عليها[3].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ١، ص: ٣٥٠ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥٣١ ـ القوانين الفقهية، ص: ٣٠ ـ عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: ٧٣.

(٢) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥٣١.

(٣) القوانين الفقهية، ص: ٣١ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ١، ص: ٣٥٥ ـ الفقه على المذاهب الأربعة، ج: ١، ص: ١٧٠.

ولا إعادة على مَن صلَّى بالمسح على الجبيرة بعد البرء خلافاً للشافعي لأنه يطهر بطهارة مثله كالتيمم، ولأنه حائل يجوز المسح عليه كالخفين[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) المعونة، ج: ١، ص: ٣٤ ـ القوانين الفقهية، ص: ٣٠.



الفصل السابع
أحكام الحيض والنفاس والطهر والاستحاضة

الدماء التي ترخيها الرحم ثلاثة: دم حيض: وهو الخارج في حالة صحة بغير ولادة، ودم استحاضة، وهو الخارج في حالة المرض، ودم نفس: وهو ما كان عقيب الولادة، ولكل أحكام[1]:

أولاً: تعريف الحيض:

الحيض لغةً: السيلان، من حاض يحيض إذا سال حيضاً، تقول العرب: حاضت الشجرة والسمُرة، إذا سالت رطوبتها، وحاض السيل إذا سال[2].

وشرعاً: هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة، من غير ولادة ولا مرض، ولا زيادة على الأمد[3].

ثانياً: أقل الحيض وأكثره:

لا حد لأقل الحيض عند مالك في العبادة، بل تكون الدفعة الواحدة عنده حيضاً فيجب بها الغسل، ويبطل بها الصوم، ويقضى بها ذلك اليوم،

(1) المقدمات، ج: ١، ص: ٨٧ ـ التلقين، ص: ٧٣.

(2) أحكام القرآن، ج: ١، ص: ١٥٩.

(3) القوانين الفقهية، ص: ٣١ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ٨٧ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥٣٦.

إلا أنه لا يعتد بها في العدة والاستبراء، بل لا بد من يوم أو بعضه[1]، ففي المدونة: «إذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيضة»[2]، وهذا القول هو المشهور في مذهب مالك[3].

وأما أكثر مدة الحيض فيختلف باختلاف النساء وهن أربعة: مبتدئة، ومعتادة، وحامل، ومختلطة.

فالمبتدئة: التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك، فالمشهور أنها تمكث خمسة عشر يوماً إذا تمادى بها الدم، فإذا زاد فهي استحاضة، وهناك قول غير مشهور، وهو أنها تمكث المدة التي اعتادت نظرائها من النساء أن تحيضها، فإن استمر حيضها لمدة أقل من خمسة عشر يوماً فإنها تستظهر، أي: تزيد على عادتهن بمدة ثلاثة أيام، أما إذا استمر الدم خمسة عشر يوماً كان حيضها خمسة عشر يوماً[4]. وإنما جعل الإمام مالك الاستظهار بثلاثة أيام ليستبين بها انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة، استدلالاً بحديث المصراة، إذ حد فيه رسول الله ﷺ ثلاثة أيام في انفصال اللبن، لبن التصرية من اللبن الطارئ[5].

وأما المعتادة: فهي التي سبق لها حيض وليست حاملاً ففيها روايتان:

- **الأولى**: بناؤها على عادتها وزيادة ثلاثة أيام ما لم تتجاوز خمسة عشر يوماً.

- **والثانية**: جلوسها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض[6]، ثم يعولان بعد

---

(١) التلقين، ج: ١، ص: ٧٥ ـ بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٥٣ ـ مواهب الجليل. ج: ١، ص: ٥٤٠.

(٢) «المدونة»، ج: ١، ص: ٢٠٤.

(٣) الخرشي على مختصر خليل، ج: ١، ص: ٢٠٤.

(٤) القوانين الفقهية، ص: ٣١ ـ التلقين، ج: ١، ص: ٧٥ ـ الخرشي على مختصر خليل، ج: ١، ص: ٢٠٤ ـ «المدونة»، ج: ١، ص: ٤٩.

(٥) الاستذكار، ج: ٣، ص: ٢٢٣ ـ وقال ابن العربي في القبس: «والاستظهار مشهور في المذهب ضعيف في الحديث». القبس، ج: ١، ص: ١٨٥.

(٦) التلقين، ج. ١، ص: ٧٥ ـ بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٥٣ ـ مواهب الجليل. =

ذلك على التمييز إن كانت من أهله، فإن عدمتا التميز ـ أي: المبتدئة والمعتادة ـ صلتا أبداً ولم تعتبر مقداره[1].

وأما الحامل: إذا رأت الدم فهو حيض عند الإمام مالك، فإن لم يتغير عادتها فهي كغير الحامل، وإن تغيرت عادتها، أي: تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة، فإننا نجد أقوال المالكية مضطربة؛ أحدها: أن حكمها حكم الحائض، إما أن تقعد أكثر أيام الحيض، ثم هي مستحاضة، وإما أن تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام ما لم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوماً، وقال ابن الماجشون: تجلس خمسة عشر يوماً كان في أول الحمل أو في آخره، للاختلاف فيه، وأن بعض السلف لا يراه حيضاً. وقال أشهب: أول الحمل وآخره سواء، وتستظهر في ذلك بثلاثة أيام، وقيل: تقعد حائضاً ضعف أكثر أيام الحيض، وقيل: إنها تضعف أكثر أيام الحيض بعدد الشهور التي مرت لها. ففي الشهر الثاني من حملها تضعف أيام أكثر الحيض مرتين، وفي الثالث ثلاثة مرات، وفي الرابع أربع مرات، وكذلك ما زادت الأشهر[2].

قال ابن عبدالبر: «ولأصحاب مالك في الحامل ترى الدم اضطراب من أقوالهم ورواياتهم عن مالك، وأصح ما في مذهب مالك عند أولي الفهم من أصحابنا رواية أشهب: أن الحامل والحائل إذا رأتا الدم سواء في الاستظهار وسائر أحكام الحيض»[3].

وأما المختلطة: فهي التي ترى الدم يوماً أو أياماً، والطهر يوماً أو أياماً، حتى لا يحصل لها طهر كامل، فإنها تلفق أيام الدم فتعدها حتى

= ج: ١، ص: ٥٤١ ـ القوانين الفقهية، ص: ٣١ ـ الخرشي على مختصر خليل، ج: ١، ص: ٢٠٥.

(١) التلقين، ج: ١، ص: ٧٦.

(٢) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٣٦ ـ بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٥٦ ـ «المدونة»، ج: ١، ص: ٥٥.

(٣) الاستذكار، ج: ٣، ص: ١٩٩.

يكمل لها مقداراً أكثر أيام، وتلغي أيام الطهر التي بينها فلا تعدها، فإذا أكمل لها من أيام الدم مدة أكثر الحيض كانت مستحاضة، وإن تخلل بين أيام الدم مقدار أقل استأنفت حيضة أخرى وتكون في طول مدة التلفيق تغتسل في كل يوم لا ترى فيه الدم رجاء أن يكون طهراً كاملاً، وتجتنب في كل يوم ترى فيه الدم ما تجتنبه الحائض. ورُوي عن مالك أيضاً أنها تلفق أيام الدم، وتعتبر ذلك أيام عادتها، فإن ساوتها استظهرت بثلاثة أيام، فإن انقطع الدم وإلا فهي مستحاضة»[1].

ولعل سبب هذه الاختلافات هو عسر الوقوف على ذلك بالتجربة، لاختلاف أحوال النساء، ولأنه ليس هناك سُنة يعمل بها، فكل قال بما ظن أن التجربة أوقفته عليه، فسائر الأقوال أخذت من عادة النساء، لأن كل ما أوجب تحديده في الشرع ولم يرد به نص لزم الرجوع فيه إلى العادة والتجربة[2].

ثالثاً: أقل الطهر وأكثره:

١ ـ **تعريف الطهر**: هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس[3]، وأما أكثر الطهر فلا حد له إجماعاً لاختلاف العادات وتفاوتها، ولأن المرأة ما دامت طاهرة تصلي وتصوم ويأتيها زوجها، طال زمان ذلك أو قصر[4]. وأما أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين فاختلف فيه على أربعة أقوال:

- **الأول**: قول ابن الماجشون وروايته عن مالك أن أقله خمسة

---

(١) القوانين الفقهية، ص: ٣١ ـ بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٥٥ ـ التلقين، ج: ١، ص: ٧٦ ـ الخرشي على مختصر خليل، ج: ١، ص: ٢٠٥ ـ «المدونة»، ج: ١، ص: ٥١.

(٢) المقدمات، ج: ١، ص: ٨٩ ـ بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٥٤ ـ نشر البنود، ج: ٢، ص: ١١٣.

(٣) القوانين الفقهية، ص: ٣٢.

(٤) المعونة، ج: ١، ص: ٧٣ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ٨٨.

أيام[1]، وذكر أحمد بن المعذل عن عبدالملك أنه معلوم بالتجربة، وأنه وجد عادة مستمرة[2].

● **الثاني**: قول سحنون وهو دليل «المدونة» على ما تأوله ابن أبي زيد أن أقله ثمانية أيام[3].

● **الثالث**: رواية التونسي عن مالك ورواية أصبغ عن ابن القاسم أن أقله عشرة أيام[4]. وقد علق القاضي عبدالوهاب على القول الثاني والثالث بقوله: «وأما الثمانية والعشرة فما نحفظ عن من قال بهما شيئاً يمكن أن يعتمد ويعول عليه»[5].

● **الرابع**: قول محمد بن مسلمة أن أقل الطهر خمسة عشر أيام، وقد اعتبر القاضي عبدالوهاب وابن رشد الجد أن هذا القول له حظ من القياس، لأن الله تبارك وتعالى جعل عدة الحرائر ذوات الإقراء في الطلاق ثلاثة قروء فقال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٦].

وجعل عدة اليائسة من المحيض ثلاثة أشهر، فقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤]. فجعل بإزاء كل شهر طهراً وحيضاً، ولا يخلو ذلك من أربعة أقسام؛ أحدها: أن يكون أكثر الحيض وأكثر الطهر، والثاني: أن يكون أقل الطهر وأقل الحيض، وهذا لا يصح لأن الطهر لا حد لأكثره، وأقل الطهر وأقل الحيض لا يصح، لأن أقل الطهر أكثر ما قيل فيه: خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض أكثر ما قيل فيه خمسة أيام، فيبقى من الشهر عشرة أيام، والثالث: أن يكون أكثر الطهر وأقل الحيض، وهذا باطل أيضاً. والرابع: أن يكون أقل الطهر وأكثر الحيض، أي: أن يكون بإزاء الشهر أقل

---

(١) المقدمات، ج: ١، ص: ٨٨.
(٢) المعونة، ج: ١، ص: ٧٣ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٢٦.
(٣) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٢٦.
(٤) المعونة، ج: ١، ص: ٧٣ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ٨٩.
(٥) المعونة، ج: ١، ص: ٧٣.

الطهر، وأكثر الحيض باتفاق خمسة عشر يوماً فإذا نقصتها من الشهر بقي أقل الطهر، وذلك خمسة عشر يوماً[(1)].

٢ ـ علامة الطهر: للطهر علامتان: الجفوف والقصة البيضاء. وأما الجفوف: فهو أن تدخل المرأة القطن أو الخرقة في قبلها فيخرج ذلك جافاً ليس عليه شيء من دم[(2)]. قال ابن القاسم: «والجفوف عندي: أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة»[(3)].

وأما القصة البيضاء: فهي ماء أبيض رقيق يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، يشبه لبياضه بالقص، وهو الجص، وروى علي بن زياد عن مالك أنه شبه المني، وروى ابن القاسم عن مالك: أنه شبه البول[(4)]. وقد اختلف أصحاب مالك عنه في علامة الطهر، ففي «المدونة» قال مالك: «إن كانت ممن ترى القصة البيضاء، فحين ترى القصة البيضاء، وإن كانت ممن لا ترى القصة البيضاء، فحين ترى الجفوف فتغتسل وتصلي»[(5)]. فمن كانت من عادتها أن ترى أحد الأمرين فرأته حكم بطهرها، وإن رأت غيره هل تطهر بذلك أم لا[(6)]؟

قال ابن القاسم: «فإذا كانت ممن ترى القصة فرأت الجفوف فلا تصلي حتى تراها»[(7)]، وقال ابن حبيب: «ومنهن من ترى الجفوف، فتلك لا يطهرها القصة، وأما التي علامتها القصة فترى الجفوف، فذلك طهر لها، لأن الحيض أوله دم، ثم صفرة، ثم ترية، ثم كدرة، ثم يصير رقيقاً

(١) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٢٦ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٧٣ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ٨٩.
(٢) المنتقى، ج: ١، ص: ٤٤٣.
(٣) «المدونة»، ج: ١، ص: ٥١.
(٤) الاستذكار، ج: ٣، ص: ١٩٤ ـ المنتقى، ج: ١، ص: ٤٤٣ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٢٨ ـ القوانين الفقهية، ص: ٣٢.
(٥) «المدونة»، ج: ١، ص: ٥٠.
(٦) المنتقى، ج: ١، ص: ٤٤٣.
(٧) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٢٨.

كالقصة، ثم ينقطع»[1]. ووجه ما قاله ابن القاسم: أن القصة البيضاء علامة للطهر لا تكون إلا عنده، والجفوف قد يوجد في أثناء الدم كثيراً، فكانت القصة البيضاء التي لا توجد مع الدم أصلاً أبلغ في الدليل على انقطاعه. ووجه ما قاله ابن حبيب: أن القصة من بقايا ماء ترخيه الرحم من الحيضة، كالصفرة والكدرة، والجفوف انقطاع ذلك كله، فكان أبلغ وليس بعد الجفوف انتظار شيء[2].

وهذا الخلاف إنما هو في المعتادة، وأما المبتدأة فقد ذهب ابن القاسم وابن الماجشون: أنها لا تطهر إلا بالجفوف، ولعل سبب خلافهم منهم من راعى العادة ومنهم من راعى انقطاع الدم[3].

رابعاً: النفاس ومدته:

١ ـ **تعريف النفاس**: هو الدم الخارج من الفرج على العادة عند النفاس، ويوجب ما يوجبه الحيض، ويمنع ما يمنع منه الحيض[4].

٢ ـ **مدة النفاس**: لا حد لأقل النفاس عند المالكية، قال مالك في النفساء: «متى رأت الطهر بعد الولادة، وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي»[5].

وأما أكثره فاختلف قول مالك فيه، فقال مرة: ستون يوماً، وروى في ذلك عن نافع عن ابن عمر عن أبي بكر عن سالم بن عبدالله أنه سُئل عن النفساء: كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم؟ قال: تترك الصلاة شهرين، فذلك أكثر ما تترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي[6]. وقال

---

(١) الاستذكار، ج: ٣، ص: ١٩٥ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٢٨.

(٢) المنتقى، ج: ١، ص: ٤٤٣ ـ الاستذكار، ج: ٣، ص: ١٩٥.

(٣) المنتقى، ج: ١، ص: ٤٤٣ ـ تنوير المقالة، ج: ١، ص: ٤١٩ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٢٩.

(٤) المقدمات، ج: ١، ص: ٨٧ ـ القوانين الفقهية، ص: ٣١ ـ التلقين، ج: ١، ص: ٧٣.

(٥) «المدونة»، ج: ١، ص: ٥٣ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٣٩.

(٦) «المدونة»، ج: ١، ص: ٥٣.

ابن الماجشون: ما بين الستين إلى السبعين، وقيل: أربعون يوماً[1]. ورُوى عن مالك أنه رجع عن القول الأول، ورأى أن تسأل عن ذلك النساء، قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النفساء: أقصى ما يمسكها الدم ستون يوماً، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة، فتجلس بعد ذلك[2].

وسبب الخلاف هو صعوبة الوقوف على ذلك بالتجربة، لاختلاف أحوال النساء في ذلك، ولأنه ليس هناك سُنة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر[3].

خامساً: الاستحاضة:

هو الدم الخارج من الفرج على وجه المرض، فهو دم علة وفساد[4]، والأصل فيه حديث عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **«إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي»**[5].

وقد اختلف قول مالك في الاستحاضة فقال مرة: تغتسل، وروى ذلك في «الموطأ» عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمٰن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي[6]، وهي رواية أشهب في «العتبية»[7].

وقال مرة: ليس عليها ذلك، وقال ابن القاسم: «ذلك واسع»، وقال

---

(١) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٣٨ ـ «المدونة»، ج: ١، ص: ٥٣.
(٢) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٣٨ ـ «المدونة»، ج: ١، ص: ٥٣.
(٣) بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٥٥.
(٤) القوانين الفقهية، ص: ٣٢ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ٨٧.
(٥) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٧٩.
(٦) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٨١.
(٧) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٣٣.

بن حبيب: «وإن انقطع عن المستحاضة الدم استحب لها الغسل، فإن صلت بغير غسل لم تعد»[1]. ويستحب للمستحاضة على مذهب مالك وأصحابه أن تتوضأ لكل صلاة، ولا يجب ذلك عليها، لأن الحديث السابق ليس فيه ذكر الوضوء لكل صلاة المستحاضة[2]. ولا تنتقل المستحاضة إلى حكم الحائض إلا بثلاثة شروط:

- **الأول**: أن يمضي لها من الأيام في الاستحاضة مقدار أقل الطهر.
- **الثاني**: أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى الحيض، فإن دم الحيض أسود غليظ، ودم الاستحاضة أحمر رقيق، والصفرة والكدرة حيض.
- **الثالث**: أن تكون المرأة مميزة[3].

ولا تمنع الاستحاضة شيئاً مما يمنعه الحيض.

سادساً: ما يحرم بالحيض والنفاس:

يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض، وإن كان النص متناولاً للحيض وحده، فإن النفاس ملحق به بالإجماع، لأن أحداً لم يفرق بينهما في هذه الأحكام، وبالقياس وهو أنه دم خارج من الفرج لا يكون إلا مع البلوغ[4]. ويحرم على الحائض والنفساء ما يلي:

١ ـ يمنع الحيض والنفاس وجوب الصلاة وصحة فعلها: سواء أكانت فرضاً أو نفلاً، أداءً أو قضاءً، فأما منعهما وجوب الصلاة، فلما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كما نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[5]، ولأن ذلك إجماع[6]، وأما منعهما من صحة فعلها فلقوله ﷺ

---

(١) المنتقى، ج: ١، ص: ٤٥٧ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٣٣.
(٢) الاستذكار، ج: ١، ص: ٢٥٥ ـ القوانين الفقهية، ص: ٣٢.
(٣) القوانين الفقهية، ص: ٣٢.
(٤) الخرشي على مختصر خليل، ج: ١، ص: ٢٠٩ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٧١.
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، ج: ١، ص: ٥٠١.
(٦) المعونة، ج: ١، ص: ٦٨.

لفاطمة بنت أبي حبيش: «**فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي**»[1]. ولأنهما يمنعان رفع الحدث فمنعا الأداء[2]، ويلحق بهما سجود التلاوة.

٢ ـ يمنع الحيض والنفاس صحة فعل الصيام من غير إسقاط وجوبه، أي: أنهما لا يمنعان وجوبه وإن منعا أداءه، ودليله حديث عائشة السابق، والفرق بين قضاء الصوم دون الصلاة هو لحوق المشقة في قضاء الصلاة لتكررها، بخلاف الصوم فإنه غير متكرر فلا يؤدي إلى ضيق أو حرج[3].

٣ ـ قراءة القرآن ظاهراً: اختلف فيه قول مالك قال في «المختصر»: «ولا بأس أن تقرأ الحائض القرآن بخلاف الجنب»[4]، وقال ابن القاسم: «لا بأس أن تمسك الحائض اللوح تقرأ فيه وتكتب فيه القرآن على وجه التعليم»[5]. وهذا القول هو المشهور في المذهب، وقال القاضي عبدالوهاب في «التلقين»: «وفي قراءة الحائض روايتان»[6]. وإنما فارق الجنب الحائض في جواز قراءة القرآن ظاهر الحاجة التعليم وخوف النسيان[7].

وإذا أجنبت المرأة ثم حاضت هل ترفع حكم الجنابة عنها بالاغتسال لتقرأ القرآن ظاهراً أم لا؟ في المذهب ثلاثة أقوال:

- **أحدها**: أن لها أن تقرأ القرآن ظاهراً وإن لم تغتسل للجنابة.
- **الثاني**: أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهراً وإن اغتسلت للجنابة.

---

(١) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٧٩.
(٢) المعونة، ج: ١، ص: ٦٨ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥٤٨ ـ الخرشي على مختصر خليل، ج: ١، ص: ٢٠٧.
(٣) المنتقى، ج: ٣، ص: ٧١ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ٩٨ ـ الخرشي على مختصر خليل، ج: ١، ص: ٢٠٧ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٦٩.
(٤) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٢٣.
(٥) نفس المرجع.
(٦) المعونة، ج: ١، ص: ٥٣.
(٧) بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٥٢ ـ الذخيرة، ج: ١، ص: ٣١٥.

● **الثالث**: أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهراً إلا أن تغتسل للجنابة[1].

واستدل الذين قالوا بالمنع بحديث الترمذي أنه عليه السلام، قال: «**لا يقرأ جنب ولا حائض شيئاً من القرآن**»[2]، ولأنه حدث موجب للغسل كالجنابة.

وأما وجه الجواز: فلأنها غير قادرة على رفع حدثها، وتطول مدتها، فكانت معذورة بذلك للمشقة التي تلحقها كالمحدث[3]. وظاهر النصوص أن الحائض والنفساء بالنسبة للقراءة سواء، وقال ابن الحاجب: لا تقرأ نفساء[4].

٤ ـ مس المصحف: وهو من الموانع المتفق عليها، وما قيل في الجنابة يقال في الحيض.

٥ ـ دخول المسجد: عده ابن رشد من الموانع المتفق عليها[5]، وقال اللخمي: «اختلف في دخول الحائض والجنب المسجد فمنعه مالك، وأجازه زيد بن أسلم إذا كان عابر سبيل، وأجازه محمد بن مسلمة»[6]. وقد سبق الكلام عن حديث: «**لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**».

٦ ـ الطواف بالبيت: يمنع الحيض الطواف عند مالك لأمرين:

● **أحدهما**: أنه يمنع من دخول المسجد، وقد سبق الكلام عنه.

● **والثاني**: أن الطواف لا يصح إلا بطهارة[7].

---

(١) المقدمات، ج: ١، ص: ٩٧ ـ حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ١٧٤.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المعونة، ج: ١، ص: ٥٣.
(٤) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥٥٢.
(٥) المقدمات، ج: ١، ص: ٩٦.
(٦) مواهب الجليل، ج: ١، صك ٥٥٣ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٢٥.
(٧) الخرشي على مختصر خليل، ج: ١، ص: ٢٠٩ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٧٠ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٣٨١.

ودليله من الحديث عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبيّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما يبكيك؟**»، قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: «**لعلك نفست**»، قلت: نعم، قال: «**فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[1]. وهذا يدل على أن كل شيء منعه الحيض فالطهارة شرط في فعله[2].

٧ ـ الاعتكاف: وأما منع الحيض والنفاس من الاعتكاف فلأنهما يمنعان شرطين من شروطه وهما:

أ ـ دخول المسجد، ولذلك إذا حاضت المعتكفة خرجت من معتكفها لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد والحائض لا تدخل المسجد[3]، وفي «الموطأ»: قال مالك في المرأة: إنها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها إنها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها[4].

ب ـ وصحة الصوم لأن من شرائطه على مذهب مالك وأصحابه الصوم، فلا يكون اعتكاف إلا بصوم[5]، لأن الله عزَّ وجلَّ إنما ذكره مع الصيام، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧].

٨ ـ المنع من الجماع في الفرج: لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ج: ١، ص: ٣٤٧.

(٢) بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٤٦.

(٣) المعونة، ج: ١، ص: ٧٠ ـ المنتقى، ج: ٣، ص: ١٠٩.

(٤) البيان والتحصيل، ج: ٢، ص: ٢٤٩ ـ النوادر والزيادات، ج: ٢، ص: ٩٦ ـ المنتقى، ج: ٣، ص: ١٠٩.

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي، ج: ١، ص: ١٢٨ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٩٦.

﴿فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٢]. ولما روى مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها**»[1]. وروى ابن نافع عن مالك قال: «والنفساء كالحائض لا يقربها إلا فيما فوق الإزار»[2].

فالذي يجوز للزوج هو الاستمتاع بالزوجة بما فوق الإزار للحديث السابق، وأما الجماع فيما دون الفرج فممنوع عند مالك، وذهب أصبغ من أصحاب الإمام مالك إلى أنه يجوز وطؤها تحت الإزار فيما عدا الفرج، ودليل مالك الآية السابقة التي بيّنها النبيّ ﷺ ولأن الوطء في الحيض إنما منع لموضع أذى الدم أن ينال الرجل أو يصيبه ولا يؤمن من ذلك فيما دون الإزار، وأما فوق الإزار فهو أحوط، وظواهر الآثار تشهد لقول مالك[3].

واختلف الفقهاء في وطء الحائض بعد الطهر وقبل الغسل، فمذهب مالك وأكثر أهل المدينة: أن المرأة إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها حتى تغتسل ودليل مالك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٢]. والتطهر إنما هو: الاغتسال، لأنه تفعل فمعنى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، هو الغسل أي يحرم وطؤهن حتى يتطهرن بالماء ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٢٢]. فمدح المتطهرين وأثنى عليهم وذلك يقتضي أن يكون التطهير من فعلهم، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، يريد: الاغتسال بالماء[4]. وذكر مالك أنه بلغه أن سالم بن

---

(١) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٧٧.
(٢) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٣٠.
(٣) المنتقى، ج: ١، ص: ٤٣٨ ـ الاستذكار، ج: ٣، ص: ١٨٥ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٣٠.
(٤) المنتقى، ج: ١، ص: ٤٤٠ ـ الاستذكار، ج: ٣، ص: ١٨٩ ـ أحكام القرآن، ج: ١، ص: ١٦٤ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٧٠.

يسار سُئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقال: لا حتى تغتسل[1].

وقال ابن بكير: الإمساك عنها استحسان، وقال أبو حنيفة: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام كان له أن يطأها قبل الغسل فإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل، يدخل عليها وقت الصلاة وحملوا التطهر على انقطاع الدم[2]. والراجح ما ذهب إليه مالك لأن النصوص تشهد له وهو المروي عن السلف وتعضده اللغة[3].

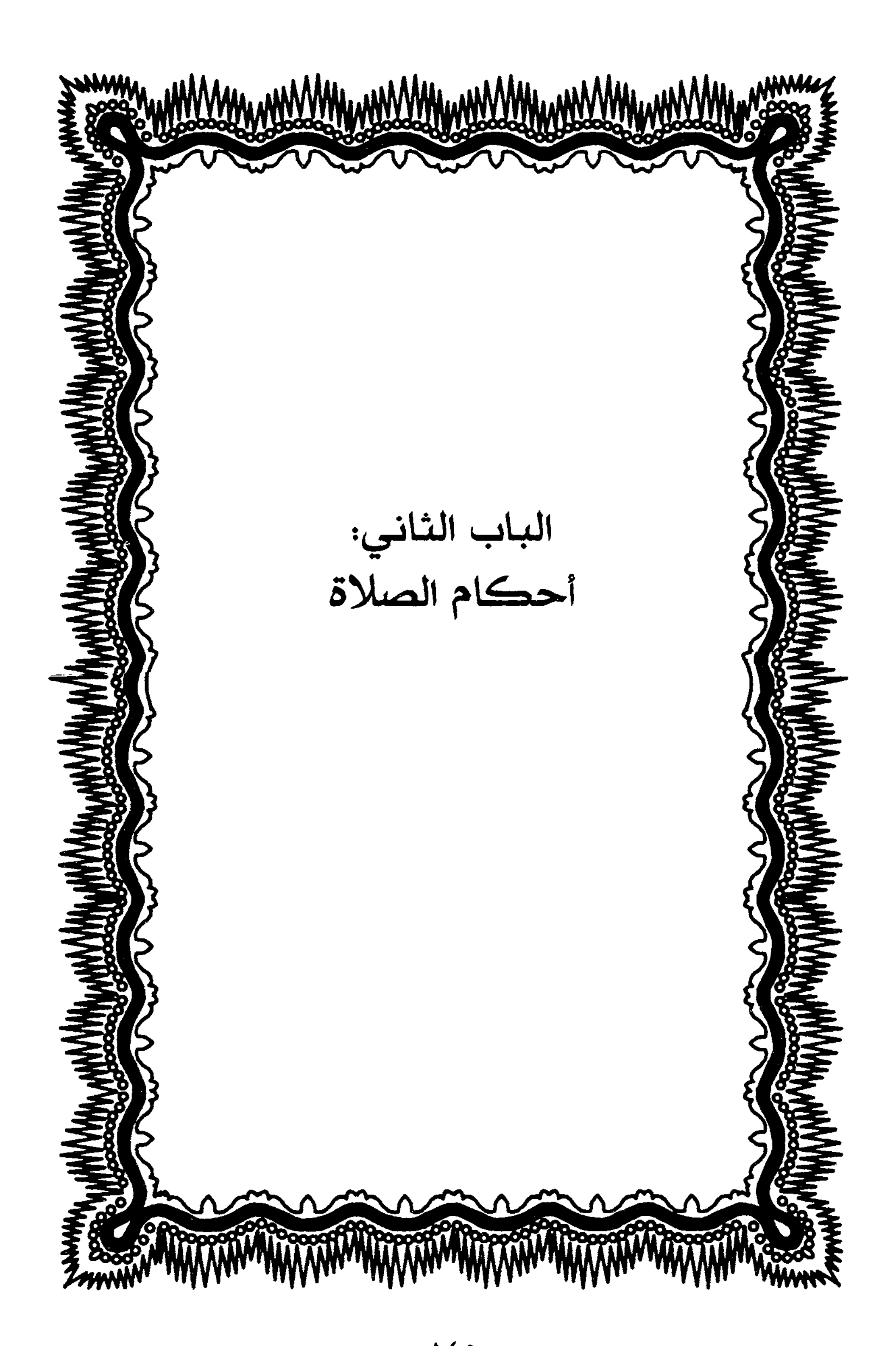
٩ ـ الطلاق: يحرم على الزوج أن يطلق زوجته الحائض أو النفساء لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ١]. قال ابن جزي في تفسيره: «ومعنى ذلك كله لا يطلقها وهي حائض، فهو منهي عنه بإجماع لأنه إذا فعل ذلك لم يقع طلاقه في الحال التي أمر الله بها وهو استقبال العدة»[4].

وقد روى مالك في «الموطأ» عن نافع: أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد الرسول ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **«مره فليراجعها فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»**[5].

ومن طلق في الحيض لزمه الطلاق ثم يؤمر بالرجعة على وجه الإجبار عند مالك ما لم تنقض العدة، وقال أشهب: لا يجبر إلا في الحيضة الأولى. فالطلاق في الحيض والنفاس حرام، وإذا وقع فهو طلاق بدعي لأن من شروط الطلاق السني أن تكون المرأة طاهرة غير حائض ولا نفساء[6].

---

(١) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٧٧.
(٢) المنتقى، ج: ١، ص: ٤٤٠.
(٣) الاستذكار، ج: ٣، ص: ١٨٩.
(٤) التسهيل، ج: ٢، ص: ٢٣٤.
(٥) تنوير الحوالك، ج: ٢، ص: ٩٦.
(٦) بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٦٧ ـ الثمر الداني، ص: ٢٧٥ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٣١٦ ـ القوانين الفقهية، ص: ١٥٠.



الباب الثاني:
أحكام الصلاة





الباب الثاني
أحكام الصلاة

● **تعريف الصلاة**: لغةً: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٠٣]، أي: دعوتك سكن لهم، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٦]. فسميت الصلاة بذلك لما فيها من الدعاء، إذ هي طاعة لله ووسيلة إليه، وموضع للرغبة في مغفرته ورحمته ودخول جنته.

أما في الشرع: فهي أقوال وأفعال مشروعة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم(١).

والصلاة من معالم الإسلام ووجوبها معلوم من الكتاب والسُّنة والإجماع ودين الأمة ضرورة، أما الكتاب؛ فآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٦]، وأما السُّنة؛ فأحاديث متعددة منها حديث ابن عمر عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»(٢).

---

(١) المقدمات، ج: ١، ص: ٩٨ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ١، ص: ٤٩٧ ـ مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ٤ وص: ٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: قول النبيّ ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، ج: ١، ص: ٤٣.

وأما الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة[1]، وتارك الصلاة إن جحد وجوبها فهو كافر بإجماع. وإن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها، فاختلف فيه أهل العلم؛ فمذهب مالك والشافعي وأكثر أهل العلم أن مَن ترك الصلاة وآبى من فعلها، وهو مقر بفرضيتها فليس بكافر، ولكنه يقتل على ذنب من الذنوب كالزنى على الكفر، ويرثه ورثته من المسلمين، ويدفن في مقابر المسلمين، واستدلوا على ذلك بأدلة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وأحاديث كثيرة منها: حديث عبادة بن الصامت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهن الله تعالى، مَن أحسن وضوئهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومَن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه**»[2]. وقول أبي بكر الصديق في جماعة من الصحابة في الذين منعوا زكاة أموالهم: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فقاتلهم ولم يستتبهم، لأنهم لم يكفروا بعد الإيمان، ولا أشركوا بالله، وقالوا لأبي بكر: ما كفرنا بعد إيماننا، ولكننا شححنا على أموالنا. وهذه الآثار كلها تدل على القتل، ولم تدل على الكفر، كما تأولوا الآثار الواردة بتكفير مَن ترك الصلاة في ظاهرها، على ما تأولوا عليه قول ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**»، وعلى ما تأولوا عليه: «**سباب المسلم فسوق، وقتله كفر**»، أي: أنه ليس الكفر الذي ينقل عن الملة، ولكنه ليس ينقل عن الملة».

وذهب الإمام أحمد وابن حبيب، أنه كافر حلال الدم إن لم يتب، فإن تاب وإلا قتل، وكان ما له لجميع المسلمين كالمرتد إذا قتل على ردته،

---

(١) المعونة، ج: ١، ص: ٧٧ ـ القوانين الفقهية، ص: ٣٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلاة، ج: ١، ص: ١١٥، حديث رقم: ٤٢٥، وأخرجه مالك في «الموطأ»، ص: ٩٠، حديث رقم: ٢٦٦ ـ الذخيرة، ج: ٢، ص: ٩.

وحجة ما ذهبوا إليه ظواهر الآثار الواردة عن النبيّ ﷺ بتكفير تارك الصلاة، من ذلك قوله ﷺ: **«إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»**[1].

وقال أبو حنيفة: «مَن ترك الصلاة فسقاً وتهاوناً من غير أن يبتدع ديناً غير الإسلام فإنه يضرب ضرباً مبرحاً، ويسجن حتى يتوب ويرجع ولا يقتل»[2]. ودليله حديث: **«خمس صلوات» وقد تقدم، وقوله ﷺ: «أمرت أن قاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا من دمائهم وأموالهم إلا بحقها»**[3]. وقالوا: وقد بيَّن رسول الله ﷺ حقها ما هو فقال: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»**[4].

● **وقت فرضيتها**: فرض الله تعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس ليلة المعراج على نبيه في السماء بخلاف سائر الشرائع، وذلك يدل على حرمتها وتأكد وجوبها[5].

● **حكمة مشروعيتها**: الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى، وقد ورد في فضلها والحث على إقامتها والمحافظة عليها ومراعاة حدودها الباطنة آيات وأحاديث كثيرة ومشهورة، وحكمة مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي الله عزَّ وجلَّ المستحق للتعظيم، ومناجاته تعالى بالقراءة والذكر والدعاء وتعمير القلب بذكره واستعمال الجوارح في خدمته[6].



(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على مَن ترك الصلاة.
(٢) المقدمات، ج: ١، ص: ١٠٠ ـ ١٠٢ ـ القوانين الفقهية، ص: ٣٤ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ١، ص: ٥٠٢.
(٣) رواه الستة «الجامع الصغير»، ج: ٢، ص: ١٨٨.
(٤) رواه أحمد والنسائي ومسلم، التمهيد، ج: ١، ص: ٢٤١.
(٥) المقدمات، ج: ١، ص: ١٠٢ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٨.
(٦) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٨.



الفصل الأول:
أوقات الصلاة

الأوقات جمع وقت، مأخوذ من التوقيت: وهو التحديد، وسمي الزمان وقتاً لما حدد بفعل معين. والوقت هو الزمان المقدر للعبادة شرعاً[1]، أو هو ما يمكن أن تفعل فيه العبادة[2].

وكل صلاة لها وقتان؛ وقت أداء: وهو ما قيد الفعل به أولاً، ووقت قضاء: وهو ما بعد الأداء.

وينقسم وقت الأداء إلى اختياري وضروري؛ فالاختياري: هو الوقت الذي لم ينه عن تأخير الصلاة إليه، وينقسم وقت الاختيار إلى وقت فضيلة ووقت توسعة، فوقت الفضيلة: ما ترجح فيه فعل الصلاة فيه على فعلها في غيره من وقت الاختيار، ووقت التوسعة: ما ترجح فعلها في غيره على فعلها فيه[3].

ومعرفة أوقات الصلاة واجبة إجماعاً على جهة الكفاية عند القرافي، فيجوز التقليد فيها وعلى العينية عند صاحب المدخل، ووفق بينهما بحمل

(١) الذخيرة، ج: ٢، ص: ١٠ ـ مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ٩ ـ حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ١٧٥.

(٢) الفواكه الدواني، ج: ١، ص: ١٦٤ ـ حاشية العدوي، ج: ١، ص: ٣٠٥.

(٣) مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ١٠ ـ الفواكه الدواني، ج: ١، ص: ١٦٤ ـ حاشية العدوي، ج: ١، ص: ٣٠٥ ـ التلقين، ج: ١، ص: ٨١.

كلام صاحب المدخل على معنى: أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت، وهذا لا ينافي جواز التقليد فيه[1].

* * *

المبحث الأول: بيان الوقت المختار للصلوات الخمس[2]

والأصل في تحديد أوقات الاختيار ما رُوى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلَّى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلَّى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلَّى بي** - يعني: المغرب - **حين أفطر الصائم، وصلَّى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلَّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلَّى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلَّى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلَّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلَّى به العشاء إلى ثلث الليل، وصلَّى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»**[3].

أولاً: وقت صلاة الصبح:

وتسمى: صلاة الفجر وهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة، وأول وقتها طلوع الفجر الصادق، وهو الفجر الثاني، وهو الضياء المعترض في

---

(1) حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ١٧٥ - الفواكه الدواني، ج: ١، ص: ١٦٤.

(2) من علماء المالكية مَن بدأ بذكر وقت صلاة الصبح كما فعل صاحب الرسالة لأنها الصلاة الوسطى، ولأنها في أول النهار ومنهم مَن بدأ بوقت صلاة الظهر لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ - وهو صنيع صاحب التلقين والشيخ خليل والقرافي.

(3) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في المواقيت، ج: ١، ص: ١٠٧ -، حديث رقم: ٣٩٣.

الأفق الشرقي، وأما الفجر الأول الذي يسمونه الكاذب: هو المشبه بذنب السرحان: وهو الذئب والأسد فإن لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض، فإنه ليس بوقت لها، لأنه من الليل، ولا يحرم الطعام ولا الشراب على الصائم، واختلف في آخر وقتها الاختياري؛ فالصحيح عن مالك ـ كما قال ابن العربي ـ: أن آخر وقتها الاختياري إلى طلوع الشمس ودليله ما رواه أبو داود: «**ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس**». وقيل: الإسفار الأعلى وهو الذي يميز فيه الشخص الذكر من الأنثى، وما بعده إلى طلوع الشمس وقت، ضروري لها كما في «المدونة»[1]. ودليله ما أخرجه أبو داود في قوله ﷺ في حديث جبريل حين صلَّى به من اليوم الثاني، وفيه: «**وصلَّى بي الفجر فأسفر وقال: الوقت ما بين هذين الوقتين**».

وإذا ثبت أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس، جاز للمكلف إيقاع الصلاة في أي جزء منه، لأن الوقت المختار أوله وآخره سواء في نفي الإثم والحرج على المذهب.

وإذا كان الوقت المختار كله سواء في نفي الحرج، فإنه متفاوت في الفضيلة، وأفضل الوقت الاختياري للصبح أوله لقوله عليه السلام: «**أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها**»[2]. ولحديث عائشة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»[3].

والتغليس بصلاة الصبح هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وعامة

---

(١) القوانين الفقهية، ص: ٣٤ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ١٨٦ ـ مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ٣٤ ـ الفواكه الدواني، ج: ١، ص: ١٥٦ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٨١ «المدونة»، ج: ١، ص: ٥٦ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٥٣ ـ التمهيد. ج: ٤، ص: ٣٣٥.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في المحافظة على الصلاة، ج: ١، ص: ١١٥.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ـ تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٢١. كما أخرجه البخاري في كتاب المواقيت، ومسلم في كتاب المساجد.

فقهاء الحجاز، وصح عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضل، كما أن لفظ حديث عائشة يدل على أنه كان الأغلب من فعله والذي كان يداوم عليه(١).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الإسفار بها أفضل من التغليس واستدلوا بحديث: «**أسفروا بالصبح فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر**»(٢). وأجاب عنه العلماء بأن المراد: لا يصلى الصبح حتى يتحقق طلوع الفجر، لأن مدرك الفجر خفي، وهو ما يدل عليه قوله عليه السلام: «**أسفروا بالفجر**»، ولم يقل: أسفروا بالصلاة(٣).

ثانياً: وقت صلاة الظهر:

أول وقت الظهر المختار هو زوال الشمس عن كبد السماء، وهو انحطاط الشمس عن نهاية ارتفاعها ويعرف ذلك بابتداء الظل في الزيادة بعد انتهائه في النقصان، ودليله حديث جبريل السابق وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر**»(٤).

وآخر وقتها المختار: أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، ودليله حديث جبريل، وفيه أنه صلَّى النبيّ ﷺ في اليوم الأول حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني حين كان ظله مثله ثم قال:

---

(١) التمهيد، ج: ٤٢، ص: ٣٤٠ ـ الاستذكار، ج: ١، ص: ٢٥٥ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٨٢ ـ الفواكه الدواني، ج: ١، ص: ١٦٦ ـ حاشية العدوي، ج: ١، ص: ٣١٠ ـ الذخيرة، ج: ٢، ص: ١٩.

(٢) رواه أحمد في المسند، ج: ٤، ص: ١٤٢ ـ في مسند رافع بن خديج رضي الله عنه، كما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في وقت الصبح، ج: ١، ص: ١١٥، حديث رقم: ٤٢٣.

(٣) الفواكه الدواني، ج: ١، ص: ١٦٦. وانظر: كلام ابن عبدالبر في هذا الحديث في التمهيد، ج: ٤، ص: ٣٣٨.

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس.

«الوقت بين هذين». والأفضل للجماعة تأخير الظهر في مساجد الجماعات إلى أن يكون الفيء ذراعاً (ذراع الإنسان ربع قامته، والفيء الظل الذي تزول عليه الشمس)؛ لأن في ذلك فضيلة أدائها في الجماعة لأنها صلاة تدرك الناس متشاغلين بمعايشتهم وتصرفاتهم غير متأهبين، فلو صليت في أول الوقت لفاتتهم فضيلة الجماعة فاستحب تأخيرها قليلاً ليدرك فضلها، كما يستحب الإبراد بها في الصيف لشدة الحرارة ولو في حق المنفرد لقوله ﷺ: **«أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»**(١)، وفي رواية ابن ماجه: **«أبردوا بالظهر»**(٢).

● **فائدة**: ومعرفة الزوال: هو أن يدير دائرة صحيحة في مكان مستو من الأرض، ويقيم في وسطها عوداً مستوياً فتراه أول النهار طويلاً خارجاً من الدائرة، ثم لا يزال في نقصان كلما قرب من الزوال، إلى أن ينتهي إلى حد يقف عنده، ثم يعد في الطول فذلك هو علامة الزوال(٣).

ثالثاً: وقت صلاة العصر:

وأول وقت العصر المختار هو آخر وقت الظهر، والمشهور في المذهب أن العصر مشاركة للظهر في وقت الاختيار، وذلك بين في حديث إمامة جبريل أنه صلّى بالنبيّ ﷺ في اليوم الثاني في الوقت الذي صلّى فيه العصر في اليوم الأول.

واختلف الذين ذهبوا إلى هذا المذهب هل العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة أو الظهر هي المشاركة للعصر في أول ابتداء القامة الثانية؟

---

(١) رواه البخاري، رقم: ٥٣٨ فتح الباري، ج: ٢، ص: ١٨ ـ ورواه ابن ماجة، رقم: ٦٨٠ ـ ٦٨١.

(٢) المعونة، ج: ١، ص: ٧٨ ـ الاستذكار، ج: ١، ص: ٣٤٦ ـ مواهب الجليل، ج: ١، ص: ١٠٥ ـ حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ١٧٦ ـ القوانين الفقهية، ص: ٣٤ ـ «المدونة»، ج: ١، ص: ٥٦ ـ الفواكه الدواني، ج: ١، ص: ١٦٦ ـ مسالك الدلالة، ص: ٣٤ ـ التلقين، ج: ١، ص: ٨٤.

(٣) المعونة، ج: ١، ص: ٧٨ ـ الفواكه الدواني، ج: ١، ص: ١٦٦.

والمراد بالاشتراك بينهما في ذلك بمقدار ما يسع أحدهما، فلو أن مصليين صلَّى أحدهما الظهر والآخر العصر كان مصليين في وقت الاختيار. وآخر وقت العصر الاختياري أن يصير ظل كل شيء مثليه، لحديث جبريل عليه السلام أنه صلَّى بالنبيّ العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه، ولأنها صلاة حد الظل أولها فوجب أن يحد به آخرها كالظهر، وهي رواية ابن عبدالحكم عن مالك، وقيل: اصفرار الشمس، وهي رواية ابن القاسم عن مالك لقوله ﷺ: «**وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس**»[1]، وصفرتها إنما تعتبر في الأرض والجدار لا في عين الشمس[2]، قال ابن العربي: «والقولان مرويان عن النبيّ ﷺ قال: وهما متساويان في المعنى، لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعاً حتى ينتهي ثني الظل، فإذا آخذ في التثليث نقص البياض حتى تأخذ الشمس في التطفيل فتتمكن الصفرة وبعده وقت الجواز إلى حين الاصفرار»[3]، والتطفيل: ميل الشمس للغروب[4]، ويستحب تأخير صلاة العصر قليلاً في المساجد ليدرك الناس صلاة الجماعة، وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له.

رابعاً: وقت صلاة المغرب:

وأول وقت المغرب الذي لا تحل قبله هو غروب الشمس، والمراد بالغروب: غروب جميع قرص الشمس دون أثرها وشعاعها.

واختلف هل وقتها متحد أو ممتد إلى غروب الشفق الأحمر؟ على روايتين:

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) المنتقى، ج: ١، ص: ٢٢٠.

(٣) عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: ٨٤.

(٤) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٢٠ ـ الذخيرة، ج: ٢، ص: ١٤ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ١٠٦ ـ التلقين، ج: ١، ص: ٨٥ ـ حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ١٧٧ ـ «المدونة»، ج: ١، ص: ٥٦ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٥٧ ـ الفواكه الدواني، ص: ١٦٨ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٧٩.

● **الرواية الأولى**: أن وقتها متحد وهو المشهور وهي رواية البغداديين عن الإمام مالك، وظاهر «المدونة»، ورواية ابن عبدالحكم وقول ابن المواز، ودليله ما في حديث إمامة جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبيّ ﷺ به المغرب في اليومين في وقت واحد.

● **والرواية الثانية**: أن وقتها ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر وهي مذهبه في «الموطأ»، قال فيها: «الشفق: الحمرة التي في المغرب، فإذ ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء»[1]. وروي عنه في «المدونة» ما يقتضي ذلك، وهذ القول هو الذي شهره ابن العربي في الأحكام، وصححه في العارضة واختاره الباجي في «المنتقى» وابن عبدالبر في «الاستذكار» وابن رشد في «المقدمات» واللخمي والمازري وغيرهم[2]، ودليله حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما الذي رواه مسلم: «**ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق**»[3]، وحديث أبي موسى في بيان النبيّ ﷺ للسائل عن مواقيت الصلاة وفيه: «**ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق**»[4]. وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن للصلاة أولاً وآخراً**»، وفيه «**وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق**»[5].

وهذا يقتضي أن وقتها متسع ولأنه يجمع بينها وبين العشاء، وهذه أمارة اتصال وقتيها كالظهر والعصر، وما لا يتصل وقتاهما لا يجمع بينهما

---

(١) تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٣٢ ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج: ١، ص: ٤٦.

(٢) الشرح الصغير، ج: ١، ص: ٩٢ ـ حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ١٦٤ ـ الاستذكار، ج: ١، ص: ٢٠٠ ـ عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: ٨٤ ـ التلقين ج: ١، ص: ٨٦ ـ مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ٢٥ ـ حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ١٧٨ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٥٣.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، في باب: المواقيت، ج: ١، ص: ١٠٩، حديث رقم: ٣٩٦ ـ ومسلم، ج: ١، ص: ٢٧، حديث رقم: ٥٦٢.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه الترمذي والبيهقي.

كالعصر والمغرب والصبح والظهر[1].

وأجيب عن حديث إمامة جبريل عليه السلام وفيه أنه صلَّى المغرب في اليومين في وقت واحد من وجوه:

- **أولها**: أنه مقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة، فوجب تقديمها في العمل.
- **ثانيها**: أن هذه الأحاديث أقوى منه لأن رواتها أكثر وأسانيدها أصح.
- **ثالثها**: أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز واقتصر عليه لضيق وقتها دون سائر الصلوات[2].

خامساً: وقت صلاة العشاء:

وأول وقتها مغيب الشفق الأحمر، لحديث جبريل أنه صلَّى الله العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وهذا الاسم مختص في الاستعمال بالحمرة ولا تختلف الأمة أن وقتها الاختياري ممتد، واختلف في منتهاه، فمشهور مذهب مالك: أن آخر وقتها الاختياري الثلث الأول لحديث جبريل أنه صلَّى به عليهما الصلاة والسلام العشاء الآخرة في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: «**الوقت بين هذين**»، وحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال في العشاء: «**صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**»، وهذا قول مالك وابن القاسم وأشهب. وقال ابن حبيب وابن المواز: وقتها المختار يمتد إلى نصف الليل لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن للصلاة أولاً وآخراً**»، وفيه: «**وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل**»[3]. ولقوله ﷺ: «**لولا**

---

(١) مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ٢٥.

(٢) وجاء في حاشية الدسوقي: «إن القول بالامتداد ضعيف، وإن كان فيه نوع قوة... والمعتمد أن وقت المغرب ضيق... وهي رواية ابن القاسم ـ حاشية الدسوقي بتصرف، ج: ١، ص: ١٧٨. ـ مسالك الدلالة، ص: ٣٦.

(٣) رواه النسائي وأصله في الصحيحين ـ مسالك الدلالة، ص: ٣٧.

أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل»[1].

ويستحب المبادرة بها لعموم الأدلة القاضية بفضيلة أول الوقت، ولأن تأخيرها قد يؤدي إلى فواتها، ولا بأس بتأخيرها في مساجد الجماعات ما لم يضر بالناس[2].

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني: بيان الوقت الضروري

الوقت الضروري يدخل بعد خروج الوقت المختار، ومعنى كون الوقت ضرورياً: أنه لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه، ومَن أخر إليه من غير عذر من الأعذار الآتية فهو آثم، وإن كانت صلاته أداءً.

وأوقات الضرورة تمتد أكثر من الوقت الاختياري، والظهر والعصر مشتركتان بينهما في وقت ضرورة واحد والمغرب والعشاء مشتركتان بينهما.

أولاً: وقت الصبح:

ليس للصبح وقت ضرورة على المشهور، وأما عند من يقول به فهو من الإسفار إلى طلوع الشمس[3]، والدليل على ذلك قوله ﷺ: **«مَن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»**[4].

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي، مسالك الدلالة، ص: ٣٢.

(٢) الاستذكار، ج: ٢، ص: ٢٠٢ ـ القوانين الفقهية، ص: ٣٤ ـ مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ٣٢ ـ مسالك الدلالة، ص: ٣٧ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ١٠٦ ـ المنتقى، ج: ١، ص: ٢٢٥ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٥٣ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٨٠.

(٣) القوانين الفقهية، ص: ٣٤ ـ المنتقى، ج: ١، ص: ٢١١ ـ الفواكه الدواني، ص: ١٦٧

(٤) أخرجه مالك في باب: وقوت الصلاة، المنتقى، ج: ١، ص: ٢١٦.

ثانياً: وقت الظهر والعصر:

الظهر: مبدأ وقتها الضروري أول القامة الثانية. **والعصر**: مبدأ وقتها الضروري اصفرار الشمس، وانتهاؤه فيهما غروب الشمس، إلا أن العصر تختص بأربع ركعات قبل الغروب في الحضر، وبركعتين في السفر، فيكون هذا الوقت ضرورياً لها خاصة، بحيث لو صليت الظهر في ذلك الوقت كانت قضاء[1].

ودليله بالنسبة لصلاة العصر، حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن أدرك من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[2]، ودليل اشتراك الظهر مع العصر في وقت الضرورة القياس على الاشتراك في الجمع في السفر[3].

ثالثاً: وقت المغرب والعشاء:

المغرب: مبدأ وقتها الضروري فراغه من غير توان لمن يرى أن لها وقتاً واحداً، أو بعد مغيب الشمس بثلث ساعة تقريباً.

والعشاء: مبدأ وقتها الضروري أول ثلث الليل الثاني، وانتهاؤه فيهما طلوع الفجر، وتختص العشاء بمقدار أربع ركعات في الحضر، وركعتين في السفر، فيكون هذا وقت ضرورة لها خاصة[4].

رابعاً: أصحاب الأعذار:

وأصحاب الأعذار الذين لا يأثمون بصلاتهم في الوقت الضروري هم:

١ ـ الحائض تطهر ومثلها النفاس، والكافر أصلاً أو ارتداداً، والصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيق، والنائم، والناسي يذكر. أما

---

(١) الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ص: ١٥٣.

(٢) أخرجه مالك في باب: وقوت الصلاة، المنتقى، ج: ١ن ص: ٢١٦.

(٣) بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٩٧.

(٤) الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ص: ١٥٣.

النسيان فله حكم يخصه، وسائر الأعذار لها حالتان: حالة ارتفاعها. وحالة حدوثها.

فأما ارتفاعها: فإن ارتفعت وقد بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة سقطت الصلاتان، وإن بقي ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة، إما تامة في الحضر، وإما مقصورة في السفر وجبت الأخيرة وسقطت الأولى، وإن بقي زيادة إلى ذلك بمقدار ركعة من الصلاة الأخرى، إما تامة حضرية، وإما مقصورة سفرية، وجبت الصلاتان، وبيان ذلك أنه إذا طهرت الحائض، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، وقد بقي إلى غروب الشمس خمس ركعات في الحضر وثلاث في السفر، وجبت عليهم الظهر والعصر. وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة، وجبت العصر وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت الصلاتان، وفي المغرب والعشاء إن بقي إلى طلوع الفجر بعد ارتفاع الأعذار خمس ركعات وجبت الصلاتان، وإن بقي ثلاث سقطت المغرب، وإن بقي أربع فقيل: تسقط المغرب لأنه أدرك قدر العشاء خاصة. وقيل: تجب الصلاتان لأنه يصلي المغرب كاملة ويدرك العشاء بركعة.

وأما حدوث الأعذار: فيتصور في الجنون والإغماء والحيض والنفاس، ولا يتصور في الكفر والصبا، فإذا حدث في وقت مشترك بين الصلاتين، سقطت الصلاتان، وإن حدث في وقت مختص بإحداهما سقطت المختصة بالوقت وقضى الأخرى، وذلك أن أول الزوال مختص بالظهر إلى أربع ركعات في الحضر، وركعتين في السفر، ثم تشترك الصلاتان إلى أن تختص العصر بأربع ركعات قبل الغروب في الحضر. وركعتين في السفر.

فلو حاضت المرأة في وقت الاشتراك سقطت الظهر والعصر ولو حاضت في وقت الاختصاص بالعصر وكانت لم تصل الظهر ولا العصر سقط عنها قضاء العصر وحدها، ولو حاضت في وقت الاختصاص بالظهر سقطت. وإن تمادى الحيض إلى وقت الاشتراك سقطت العصر، فإن ارتفع قبله وجبت، ومثل ذلك في سائر الأعذار في الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وأما النسيان: فإنما يدخل في هذا الباب إذا نسي إحدى الصلاتين

مشتركتين وهو في الحضر، ثم سافر فذكرها أو بالعكس، هل يتم أو يقصر؟ والقانون في ذلك أنه إذا ذكر الصلاة قبل خروج وقتها الضروري صلاها على حسب ما يكون وقت ذكرها من حضر أو سفر، فيقصرها إن ذكرها في السفر ويتمها إن ذكرها في الحضر وإن لم يذكرها حتى خرج وقتها الضروري صلاها على حسب ما كان في وقتها من حضر أو سفر. ومثال ذلك لو نسي الظهر والعصر في الحضر ثم سافر فذكرهما في السفر قبل الغروب لثلاث ركعات قصرها، وإن أدرك ركعتين أركعة أتم الظهر وقصر العصر، وإن ذكرهما بعد الغروب أتمهما، فلو نسيهما في السفر ثم ذكرهما في الحضر قبل الغروب، بخمس ركعات أتمهما ولدون ذلك ركعة قصر الظهر وأتم العصر، وإن ذكر بعد الغروب قصرهما، ولو نسي المغرب والعشاء في الحضر، ثم ذكرهما في السفر قبل الفجر بأربع ركعات قصر العشاء ولدون ذلك إلى ركعة. فاختلف هل يقصرهما أو يتمها، وإن ذكر بعد الفجر أتمهما، ولو نسيهما في السفر ثم ذكر في الحضر قبل الفجر بأربع أتم العشاء، ولدون ذلك إلى ركعة فاختلف هل يتمها أو يقصرها وإن ذكر بعد الفجر قصرها[1].

* * *

المبحث الثالث:
الأوقات التي يحرم أو يكره فيها التنفل

والكلام هنا على أوقات النفل المطلق:

أولاً: الأوقات التي يحرم فيها التنفل:

١ ـ عند طلوع الشمس، والظاهر أن المراد عند ظهور حاجب الشمس من الأفق حتى يرتفع جميعها قبل الأفق.

(١) القوانين الفقهية، ص: ٣٥.

٢ ـ عند غروبها من مغيب قرص الشمس الذي يلي الأفق إلى أن يذهب جميع قرصها، ودليله حديث: «**إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**»[(١)].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[(٢)].

٣ ـ عند خروج الإمام إلى خطبة الجمعة على الأصح.

٤ ـ أثناء خطبة الجمعة.

٥ ـ عند ضيق الوقت الاختياري أو الضروري عن أداء الفرض.

٦ ـ حين تذكر صلاة فائتة، لأنه يؤدي لتأخيرها وهو حرام، إذ تجب صلاتها وقت ذكرها ولو في حال طلوع الشمس أو غروبها.

٧ ـ إذا أقيمت الصلاة الحاضرة، لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المقامة لأنه يؤدي إلى الطعن في الإمام.

ثانياً: الأوقات التي يكره فيها التنفل:

يكره التنفل في وقتين:

١ ـ بعد طلوع الفجر الصادق إلى وقت طلوع الشمس، فتحرم حينئذٍ. فإذا طلعت الشمس زال التحريم وعادت الكراهة إلى أن ترتفع قيد رمح (من رماح العرب)، أي: اثني عشر شبراً في نظر العين.

٢ ـ بعد أداء صلاة فرض العصر حتى تغرب الشمس وتصلى المغرب، ويستثنى من أوقات الكراهة ما يلي:

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» في كتاب القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. كما أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة، بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ـ ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٢) الاستذكار، ج: ١، ص: ٣٧٩.

أ ـ ركعتا الفجر قبل صلاة الفريضة.

ب ـ ركعتا الشفع والوتر متى بقي للصبح ركعتان قبل الشمس.

٣ ـ الأوراد وهو ما يوظفه الإنسان على نفسه من صلاة ليلاً على نفسه، فلا يكره بل يندب فعله بشروط أربعة، وهي أن يكون قبل الإسفار، وأن يكون معتاداً لصاحبه، وأن يكون صاحبه قد غلبه النوم عليه، وأن لا يخاف فوات الجماعة.

٤ ـ صلاة الجنازة وسجود التلاوة قبل الإسفار في الصبح وقبل الاصفرار في العصر، ولو وقعا بعد صلاة الصبح والعصر، وتكره الجنازة وسجود التلاوة بعد الإسفار والاصفرار[١].



(١) المنتقى، ج: ١، ص: ٤٤٤ ـ الخلاصة الفقهية، ص: ٤٢ ـ مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ٦٠ ـ الاستذكار، ج: ١، ص: ٣٧٩ ـ القوانين الفقهية، ص: ٣٦.



الفصل الثاني:
الأذان والإقامة

الأذان لغةً: الإعلام بأي شيء لقوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [سورة التوبة، الآيـة: ٣]، أي: إعلام. وقوله: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٧]، أي: أعلم.

وشرعاً: الأذان: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. وقد دل على مشروعيته الكتاب والسُّنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة، الآية: ٩].

ومن السُّنة أحاديث كثيرة؛ منها: حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال لهم: «**ارجعوا إلى أهلكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»[1].

وحديث عبدالله بن زيد قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبدالله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى.

---

(١) متفق عليه.

فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر؛ فذكر الأذان والإقامة، فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: **«إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك»**، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى، فقال رسول الله ﷺ: **«فللّه الحمد»**[(١)].

❋ ❋ ❋

المبحث الأول: الأذان وما يتعلق به

أولاً: حكم الأذان:

والأذان سُنة مؤكدة[(٢)]، وهو خمسة أقسام: سُنة وهو الأذان في المساجد وعرفة ومنى، والعدد الكثير في السفر، والأئمة حيث كانوا، ومختلف في وجوبه، وهو أذان الجمعة، واختار اللخمي وابن عبدالسلام الوجوب، لتعلق الأحكام كتحريم البيع ووجوب السعي، ومستحب وهو أذان الفذ المسافر، ومختلف فيه هل هو مستحب أم لا؟ وهو أذان الفذ في غير السفر، والجماعة التي لا تحتاج إلى إعلام غيرها. والقولان لمالك. ومكروه وهو الأذان للفوائت والنوافل، وأذان المرأة، وقيل: أذان النساء حرام، وأجاز الشافعي أن تؤذن المرأة[(٣)]، والأذان فرض كفاية على أهل المصر لأنه شعار الإسلام، فقد كان ﷺ إن لم يسمع الأذان أغار وإلا أمسك، ولأن إقامة السنن الظاهرة واجبة على الجملة، ولو تركه أهل بلد

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان، ج: ١، ص: ١٣٥، حديث رقم: ٤٩٩.

(٢) قال القرافي في الذخيرة: «ووقع لمالك في «الموطأ» أنه واجب، ومعناه: سُنة مؤكدة الذخيرة، ج: ٢، ص: ٥٨.

(٣) الذخيرة، ج: ٢، ص: ٥٨ ـ القوانين الفقهية، ص: ٣٦.

قوتلوا حتى يفعلوا إن عجز عن قهرهم على إقامته إلا بالقتال. ولأن معرفة الوقت فرض كفاية، فإذا قام به على هذا واحد في المصر وظهر الشعار سقط الوجوب[1].

ثانياً: صفة الأذان:

والأذان سبعة عشرة جملة من الكلام، وقول الفقهاء سبع عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام وإلا فهو ثمانية وستون كلمة.

وعلى حسب اختلاف الروايات في ذلك عن بلال وأبي محذورة اختلف الفقهاء، واختلف العمل عند كل فريق منهم ببلده أيضاً، ولأن الأذان مما يصح الاحتجاج فيه بالعمل المتواتر في ذلك في كل بلد، ولذا قال الجلة من المتأخرين بالتخيير والإباحة في كل وجه نقل منه[2].

ومذهب مالك وأصحابه أن التكبير في أول الأذان مرتين والترجيع في الشهادتين، وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبدالله بن زيد، فعن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان يقول: «**الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله**»[3] الحديث. وفي حديث مالك بن دينار قال: «سألت ابن أبي محذورة قلت: حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ فذكر، فقال: «**الله أكبر، الله أكبر**»، قط[4]، والترجيع في الأذان هو رجوع المؤذن إذا قال

---

(١) مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ٧٠.

(٢) الاستذكار، ج: ٤، ص: ١٢ ـ الذخيرة، ج: ٢، ص: ٤٠ ـ القوانين الفقهية، ص: ٣٦ ـ ونشير إلى أن صفة الأذان فيه أربعة مذاهب؛ الأول: أذان المدينة لمالك وهو تثنية التكبير، وترجيع الشهادتين، والثاني: أذان مكة للشافعي وهو تربيع التكبير والشهادتين، والثالث: أذان الكوفة لأبي حنيفة وهو تربيع التكبير وتثنية الشهادتين والرابع: أذان البصرة للحسن البصري وهو تربيع التكبير وتثنية الحيعلتين والشهادتين.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان، ج: ١، ص: ١٣٨، حديث رقم: ٥٠٥.

(٤) سنن أبي داود، ج: ١، ص: ١٣٨.

أشهد أن لا إلٰه إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، رجع فمد صوته جهرة بالشهادتين مرتين، ودليله ما في أبي داود أنه عليه السلام قال لأبي محذورة في تعليمه الأذان: «**الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. . .**» الحديث[1].

ولما اختلفت الأحاديث الصحيحة في صفة الأذان رجح المالكية مذهبهم بعمل أهل المدينة، فإنها موضع إقامته عليه السلام حال استقرار أمره وكمال شرعه، إلى حين انتقاله لرضوان ربه، والخلفاء بعد كذلك، يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار برواية الخلف عن السلف رواية متواترة[2].

وألفاظ الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، ويزاد في أذان الصبح الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، بعد حي على الفلاح الثانية كما جاء في رواية أبي داود[3]، الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله مرة واحدة.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، ج: ١، ص: ١٣٦.

(٢) الذخيرة، ج: ٢، ص: ٤٤ ـ الاستذكار، ج: ٤، ص: ١٢ ـ المنتقى، ج: ٢، ص: ١٢ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٨٤.

(٣) الفواكه الدواني، ج: ١، ص: ١٧٣ ـ وسنن أبي داود، ج: ١، ص: ١٣٦.

ثالثاً: صفة المؤذن:

ويشترط لصحة الأذان ما يلي:

١ ـ **الإسلام**: فلا يعتد بأذان الكافر.

٢ ـ **العقل**: فلا يصح أذان المجنون ولا السكران ولا الصبي الذي لم يميز.

٣ ـ **الذكورة**: فلا يصح أذان المرأة للرجال وظاهر المذهب كراهة التأذين للمرأة، لأن رفع صوت في حق النساء مكروه مع الاستغناء عنه، لما فيه من الفتنة وترك الحياء، وإنما تسمع المرأة نفسها ومَن يدنو منها في موضع الجهر كصلاتها وتلبيتها، وقيل: أذان المرأة حرام، وأجاز الشافعي أن تؤذن النساء.

٤ ـ **البلوغ**: وهل يجوز الأذان للصبي؟ في المذهب قولان: الكراهة والجواز، أما الكراهة: فلأن المؤذن داع إلى الصلاة، وهذا ليس ممن يستحق الدعاء إليها، والجواز لأنه ذكر وهو من أهله.

٥ ـ **العدالة**: لأنه ممن يؤتمن على الإخبار بالوقت، فوجب أن يكون ممن يوثق به، وممن عرفت عدالته، فمن لم يكن عارفاً أو كان غير مأمون لا يقتدى به، وينهى أن يبتدئ بالأذان أشد النهي، فإن عاد أدّب وجعاً.

٦ ـ **المعرفة بالأوقات**[1].

رابعاً: آداب الأذان:

١ ـ يستحب للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر لأنه داع إلى الصلاة ويصح بدونها والكراهة في الجنب شديدة، قال ابن القاسم: ولا يؤذن الجنب، وقال سحنون: لا بأس بأذان الجنب في غير المسجد.

---

(١) القوانين، ص: ٣٧ ـ أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ص: ١٢، مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ٨٦.

٢ ـ ويستحب فيه أن يكون حسن الصوت لقوله ﷺ لعبدالله بن زيد رضي الله عنه الذي رأى الأذان في النوم: **«قم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك»**.

٣ ـ أن يؤذن على موضع مرتفع، والأصل فيه ما رواه أبو داود عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللّهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة، تعني هذه الكلمات[١].

٤ ـ أن يكون المؤذن قائماً اتباعاً لما مضى عليه السلف، والمشهور في المذهب أن القيام سُنة، فلو أذن قاعداً لغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة.

٥ ـ أن يكون مستقبلاً للقبلة ويجوز له الاستدارة إلى غيرها في الحيعلتين.

٦ ـ أن لا يتكلم في الأذان بسلام ولا رد، وغير ذلك.

٧ ـ أن يرتل كلمات الأذان ويقف على كلماته بالسكون.

٨ ـ أن يجتنب التطريب وإفراط المد.

٩ ـ يجوز له أن يجعل أصابعه في أذنيه[٢].

خامساً: ما يقوله مَن سمع الأذان:

يستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن لقوله ﷺ:

---

(١) رواه أبو داود في في كتاب الصلاة، باب: الأذان فوق المنارة، ج: ١، ص: ١٤٣، حديث رقم: ٥١٩.

(٢) النوادر والزيادات، ج: ٢، ص: ١٦٨ ـ القوانين الفقهية، ص: ٣٧ ـ مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ٩٠ ـ عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: ٩٦ ـ الكافي ص ٣٨ ـ «المدونة»، ج: ١، ص: ٦١.

«**إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن**[1]، «**وحكم الاستحباب هو المشهور في المذهب**» والمشهور أيضاً أن الحكاية تنتهي إلى قوله وأشهد أن محمداً رسول الله والحجة في ذلك حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً غُفر له**»[2].

قال مالك: «ومعنى الحديث الذي جاء: إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول، إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمداً رسول الله فيما يقع في قلبي، ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأساً»[3]. ومعنى قوله: لم أر به بأساً: أن تخصيصه اللفظ العام إنما هو من جهة النظر، لا من جهة نص عنده، فلو أتم رجل الأذان مع المؤذن فلا بأس عليه[4].

وقال آخرون: يقول كما يقول المؤذن في كل شيء، إلا في قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح؛ فإنه يقول: إذا سمع المؤذن يقول ذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يتم الأذان معه إلى آخره. وحجتهم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه دخل**

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٨٦، كما أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري في الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المنادي ـ فتح الباري، ج: ٢. ص: ٩٠.

(٣) «المدونة»، ج: ١، ص: ٦٠.

(٤) المنتقى، ج: ٢، ص: ٥.

نجنة»[1]. وإليه ذهب ابن حبيب[2].

واختلف الفقهاء في المصلي يسمع الأذان وهو من نافلة أو فريضة، فقال مالك: «إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول، وإذا أذن وأنت في النافلة، فقل مثل ما يقول التكبير والتشهد»[3].

وهذه رواية ابن القاسم ومذهبه، ووجه رواية ابن القاسم أن الفريضة آكد من النافلة فلا يجوز تركها والاشتغال عنها بالنافلة، وليس كذلك إذا كان في نافلة فهذه زيادة من هذا الجنس، وهو يعود إلى ما كان فيه من نافلة.

وروى أبو مصعب عن مالك يقول كذلك في الفرض والنفل، وهو قول ابن وهب، ووجه رواية أبي مصعب: أن هذا ذكر الله تعالى غير مناف للصلاة، فلا يمنع في صلاة، فرض ولا نفل كالتشهد والدعاء.

وقال سحنون: لا يقول ذلك في فرض ولا نفل، ووجه قول سحنون أن الصلاة وقراءة القرآن أفضل الأذكار، فلا يجوز قطعه لغيره من أفضل الأذكار، لأنه لا يقطعه لما هو مثله[4].

وينبغي لسامع الأذان أن يصلي على النبيّ ﷺ ويسأل له من الله الوسيلة ثم يدعو بما شاء.

* * *

المبحث الثاني: الإقامة

أولاً: حكم الإقامة:

الإقامة: سُنة مؤكدة في الفرائض الوقتية والفائتة، على المنفرد

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل ما يقول المؤذن، ج: ١، ص: ٢٨٨.

(٢) «المدونة»، ج: ١، ص: ٦٠ ـ الاستذكار، ج: ٤، ص: ٢١.

(٣) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٦٦.

(٤) المنتقى، ج: ٢، ص: ٤ ـ الاستذكار، ج: ٤، ص: ٢٢.

والجماعة، للرجال والنساء، وإن أقامت المرأة فلا تجهر، وقيل: ليس على المرأة إقامة.

وألفاظ الإقامة كلها منفردة حتى قول: قد قامت الصلاة، إلا التكبير في أولها وآخرها فإنه مثنى وهذا هو المشهور، (وروى المصريون عن مالك أن يشفع قد قامت الصلاة)، ودليله ما رُوي عن أنس رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة[١]، ولحديث أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[٢].

ومن صلَّى بغير إقامة عامداً أو ساهياً أجزأه، ويستغفر الله العامد، لأنها سُنة منفصلة لا تفسد بفسادها الصلاة، وقال ابن كنانة وابن الماجشون وابن زيادة وابن نافع: مَن ترك الاقامة فليعد الصلاة، لأن تركها عمداً لعب بالصلاة فوجب أن لا تجزأ[٣]، ومن صفات الإقامة أن تكون معربة، وقيل: مبنية.

ثانياً: صيغة الإقامة كاملة:

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله[٤].

ومذهب الشافعي وابن حنبل تثنية التكبير وقوله: قد قامت الصلاة، ومذهب أبي حنيفة تثنية جميع كلماتها[٥].

---

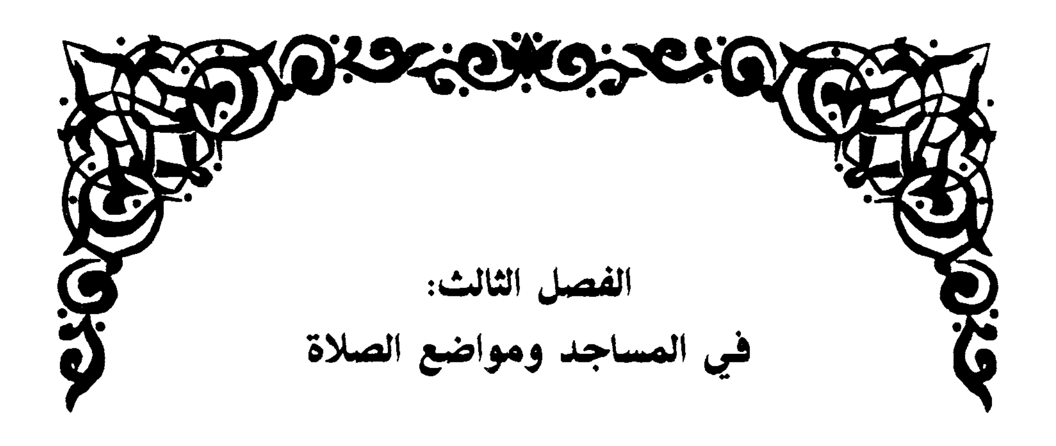
(١) أخرجه البخاري، الأذان، ج: ٢، ص: ١٠٦، حديث رقم: ٧٠٦. ومسلم: الصلاة، ج: ١، ص: ٢٨.

(٢) رواه الدارقطني وابن خزيمة في الصحيح في الباب عن ابن عمر عند ابن حيان ولفظه: الأذان مثنى والإقامة واحدة ـ مسالك الدلالة، ص: ٣٩.

(٣) القوانين الفقهية، ص: ٣٧ ـ مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ١٢٤ ـ الكافي، ص: ٣٨ ـ المعونة، ج: ١، ص: ٨٤ ـ «المدونة»، ج: ١، ص: ٦١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) القوانين الفقهية، ص: ٣٧ ـ المعونة ج: ١، ص: ٨٤.



الفصل الثالث:
في المساجد ومواضع الصلاة

أولاً: المساجد فضلها وأفضلها:

أفضل بقاع الأرض: المساجد، وأفضل المساجد: مسجد المدينة، والمسجد الحرام بمكة والمسجد الأقصى. وأفضل الثلاثة عند مالك مسجد المدينة المنورة، وعند الشافعي وأبي حنيفة: مسجد مكة المكرمة. كما أن مالك فضل المدينة على مكة خلافاً لهما(١).

ثانياً: ما يقال عند دخول المسجد:

يقال عند دخول المسجد بعد الصلاة على النبيّ ﷺ: **«اللّهم افتح لي أبواب رحمتك»**، ويقال عند الخروج بعد الصلاة على النبيّ ﷺ: **«اللّهم إني أسألك من فضلك»**(٢). وفي رواية يقال عند الدخول: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»(٣).

ثالثاً: ما ينبغي أن تنزه عنه المساجد:

ينبغي أن تتنزه المساجد عن:

---

(١) القوانين الفقهية، ص: ٣٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد، ج: ١، ص: ١٢٥.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، ج: ١، ص: ١٢٧.

١ ـ البيع وسائر أبواب المكاسب.

٢ ـ إنشاد الضالة.

٣ ـ رفع الصوت ولو بالعلم بالقرآن.

٤ ـ البزاق.

٥ ـ إنشاد الشعر إلا ما يجوز شرعاً.

٦ ـ لا ينبغي أن يتخذ مسكناً إلا لمن تجرد للعبادة.

٧ ـ يمنع منه الصبيان والمجانين، وأما الصبيان الذين لا يعبثون فيجوز إحضارهم للمسجد.

٨ ـ يرخص للنساء الصلاة فيه إذا أمن الفساد ويكره للشابة الخروج إليه.

٩ ـ لا يتخذ المسجد طريقاً، ولا يسل فيه سيفاً وإنما يفعل فيه ما بني له.

١٠ ـ لا يجوز دخول المشرك المسجد وجوزه الشافعي إلا في المسجد الحرام، وأبو حنيفة في كل مسجد.

رابعاً: المواضع التي يُنهى عن الصلاة فيها:

١ ـ **معاطن الإبل**: جمع معطن، وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء، والنهي هنا للكراهة، ولو أمن النجاسة، ولو بسط شيئاً طاهراً وصلَّى عليه، لأن النهي ليس معلّلاً بالنجاسة، حتى ينتفي بانتفائها. قال ابن حبيب: «وكره مالك الصلاة في عطن الإبل، وإن بسط عليه ثوباً طاهراً»[1]. وقال في «المدونة»: «لا خير فيه»[2]. ومن المجموعة قال

(١) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٢٢١.

(٢) «المدونة»، ج: ١، ص: ٩٠.

بن القاسم: «قال مالك: لا يصلَّى في عطن الإبل وإن لم يجد غيره، وإن بسط ثوباً»[1].

وإذا وقع ونزل وصلَّى ففي كيفية الإعادة قولان؛ أحدهما: الإعادة في الوقت مطلقاً عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً، وثانيهما: يعيد الناسي في الوقت، والجاهل والعامد يعيدان أبداً على جهة الاستحباب لأنه إنما ارتكب مكروهاً.

ومفهوم الإبل أن الصلاة في مرابض البقر والغنم جائزة، روى أبو داود عن البراء بن عازب، قال: «سُئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «**لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين**»، وسُئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «**صلوا فيها فإنها بركة**»»[2]. وفي المدونة: «قال: وسألت مالكاً عن مرابض الغنم أيصلى فيها؟ قال: لا بأس بذلك، قلت لابن القاسم: أتحفظ عن مالك في مرابض البقر شيئاً؟ قال: لا، ولا أرى به بأساً»[3].

٢ ـ **محجة الطريق**: وتكره الصلاة في قارعة الطريق، والنهي للكراهة، حيث شك في إصابتها بأرواث الدواب وأبوالها، وأما لو تيقنت طهارتها فلا كراهة ولا إعادة، وإن تحققت نجاستها، فلا تجوز الصلاة فيها وتعاد الصلاة أبداً مع الجهل ومع النسيان أو العجز في الوقت، ومحل الكراهة حيث صلَّى فيها اختياراً، وأما إن صلَّى فيها اضطراراً لضيق المسجد مثلاً فلا كراهة، لأن كل موضع كرهت فيه الصلاة لغلبة النجاسة حكم له بالأصل وهو الطهارة عند الضرورة.

جاء في «المدونة»: «وكان مالك يكره أن يصلي أحد على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب، فيقع في ذلك أبوالها وأرواثها، قال:

---

(١) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٢٢٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، ج: ١، ص: ١٣٣.

(٣) «المدونة»، ج: ١، ص: ٩٠

وأحب إلي أن يتنحى عن ذلك»[1]. وقال ابن حبيب: «ولا يصلى في الطرق التي فيها أرواث الدواب إلا من ضيق المسجد في الجمعة. قال في «المدونة»: «في الجمعة وغيرها». ومَن صلَّى في الطريق من غير ضرورة أعاد أبداً في العمد والجهل وفي السهو في الوقت[2].

٣ ـ **ظهر بيت الله الحرام**: ينهى عن الصلاة فوق ظهر الكعبة، والنهي للتحريم بناءً على أن المأمور باستقباله جملة البناء لا بعضه ولا الهواء، والذي صلَّى فوق ظهرها لم يستقبل البناء، فلو صلَّى صلاة مفروضة على ظهرها يعيد أبداً، قال مالك في «المختصر»: «مَن صلَّى على ظهرها أعاد»[3]. وقال أشهب في «المجموعة»: «ومَن صلَّى فوق الكعبة أعاد في الوقت»[4]. وكما تبطل الصلاة على ظهر بيت الله تبطل في حفرة تحته أو جنبه ولو نافلة.

واختلف الفقهاء في الصلاة داخل الكعبة الفريضة والنافلة.

فمذهب مالك لا يصلى فيها الفرض ولا النافلة إذا كانت متأكدة كالسنن والوتر وركعتي الفجر، وركعتي الطواف الواجب لمساواة هذه النوافل للفريضة في حكم الصلاة في جوف الكعبة. وأما النفل غير المؤكد فيصلى، جاء في «المدونة»: «وقال مالك: لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة، ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به»[5].

فمن صلَّى الفريضة داخل الكعبة أعاد في الوقت الاختياري عند الإمام مالك، جاء في المدونة: «وبلغني عن مالك أنه سُئل عن رجل صلَّى المكتوبة في الكعبة، قال: يعيد ما دام في الوقت»[6].

---

(١) «المدونة»، ج: ١، ص: ٩١.
(٢) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٢٢٠.
(٣) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٢٢١.
(٤) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٢٢١.
(٥) «المدونة»، ج: ١، ص: ٩١.
(٦) «المدونة»، ج: ١، ص: ٩١.

وقال ابن حبيب: يعيد أبداً، ففي «النوادر»: «مَن صلَّى فوق الكعبة أو في داخلها فريضة أعاد أبداً في العمد والجهل»[1].

ومن صلَّى رغيبة أو سُنة صحت بعد الوقوع ولم يعد وإن كانت ممنوعة ابتداءً، ومَن صلَّى نافلة تطوع جاز لحديث عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها، قال عبدالله: «فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذٍ ستة أعمدة ثم صلَّى»[2].

٤ ـ **الحمام**: وتكره الصلاة داخل الحمام، وعلة الكراهة النجاسة، فلو تيقنت طهارته انتفت الكراهة وجازت الصلاة، وأما موضع نزع الثياب فتجوز الصلاة فيه حيث لم يتيقن نجاسته لأن الغالب على خارجه الطهارة. قال مالك: «لا بأس بالصلاة في الحمامات إذا كان موضعه طاهراً»[3].

٥ ـ **المزبلة**: وهي مكان طرح الزبل، فتكره الصلاة في مكان طرح الزبل إن لم يؤمن من النجاسة، وإلا فلا كراهة. قال علي بن زياد عن مالك: «لا يصلى في المجزرة والمزبلة وكل موضع غير طاهر»[4].

٦ ـ **المجزرة**: وهي المكان المعد للذبح والنحر، فتكره الصلاة فيه إن لم تؤمن نجاسته، وأما إن تحققت طهارة المحل فلا كراهة، وعند الشك في الطهارة تعاد الصلاة في الوقت ولو صلَّى عامداً، قال ابن حبيب: «ويعيد مَن صلَّى في المجزرة والمزبلة أبداً في العمد والجهل ويعيد في السهو في الوقت»[5].

٧ ـ **مقبرة المشركين**: وهي موضع دفن موتاهم، والنهي للكراهة،

---

(١) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٢٢٠.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ـ تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ٤٥٤.

(٣) «المدونة»، ج: ١، ص: ٩٠ ـ النوادر، ج: ١، ص: ٢٢٣.

(٤) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٢٢٣.

(٥) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٢٢٠.

وحاصل الكلام في هذا الموضوع: أن المقبرة إن كانت للمسلمين، فإن كانت غير منبوشة، أي: لم يكن شيء من أجزاء الموتى في موضع الصلاة، فالصلاة جائزة وهو المشهور في المذهب. ففي «المدونة»: «قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له؟ قال: كان مالك لا يرى بأساً بالصلاة في المقابر وهو إذا صلّى في المقبرة كانت القبور بين يديه وخلفه وعن يمينه وشماله، قال: قال مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر، قال: وبلغني أن بعض أصحاب النبيّ ﷺ كانوا يصلون في المقبرة»[1]، وقيل: تكره مطلقاً وهي رواية أبي مصعب، وقال عبدالوهاب: تكره بالجديدة ولا تجوز بالقديمة إن نبشت إلا أن بسط طاهراً عليها. والخلاف فيه: هل الآدمي ينحبس بالموت أم لا؟ وعلى أنه لا ينجس بالموت وهو المعتمد فتكره الصلاة حيث شك أو تحقق وجود الأجزاء من حيث الإهانة، أو من حيث مشياً على القبر، وأما من حيث ذات الصلاة: فلا كراهة. وأما مقابر المشركين؛ فقيل: تكره الصلاة فيها من غير تفصيل، وقيل: لا بأس بالجديدة وتكره بالقديمة، قاله ابن الجلاب: وكلاهما نقله اللخمي، وكره ابن حبيب الصلاة فيها لأنها حفرة من حفر النار، قال ابن حبيب فيمن صلّى في مقبرة المشركين وهي عامرة: أعاد أبداً في العمد الجهل، وإن كانت دارسة لم يعد وقد أخطأ»[2].

٨ ـ **الكنائس**: والمراد به: محل تعبدهم ويشمل الكنيسة التي للنصاري، والبيع التي لليهود، وبيت النار التي هي للمجوس، كره الإمام مالك الصلاة فيها لنجاستها بأقدامهم، قال مالك: «أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها، فقيل له: يا أبا عبدالله، إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجيئنا الليل ونغشى قرى ولا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد، قال: أرجو إذا كانت الضرورة وأن يكون في ذلك سعة إن شاء الله ولا يستحب النزول

(١) «المدونة»، ج: ١، ص: ٢٢٠.

(٢) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٢٢٠.

فيها إذا وجد غيرها»[١]. ورُوي عن نافع: أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها[٢]، وقال ابن حبيب: لا يصلي في الكنائس إلا مَن اضطر إليها من مسافر لمطر ونحوه، فليبسط ثوباً طاهراً ويصلي، ولا بأس أن يصلي فيها إن كانت دارسة عافية إذا التجأ إليها[٣].

وقال سحنون: أحب إلي أن يعيد مَن صلَّى فيها لضرورة أو غير ضرورة في الوقت كثوب النصراني[٤].

والظاهر من مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كره دخول الكنائس والصلاة فيها لكونها بيوتاً متخذة للشرك بالله، والكفر به، فلا ينبغي الصلاة فيها وإن بسط ثوباً طاهراً لصلاته، وأما مالك رحمه الله فإنه كره الصلاة فيها لما يتقى من نجاستها، فإن صلَّى فيها على مذهبه دون حائل أعاد في الوقت، إلا أن يكون اضطر إلى النزول فيها، فلا يعيد صلاته إذا لم تتحقق عنده نجاستها، وأما سحنون فحملها على النجاسة وحكم للمصلي فيها بحكم مَن صلَّى بثوب النصراني، فاستوت في ذلك عنده الضرورة وغير الضرورة، وإلى هذا ذهب ابن حبيب إلا أنه قال: يعيد أبداً إن صلَّى فيها دون حائل طاهر، على أصله فيمن صلَّى على موضع نجس أو بثوب نجس عامداً أو جاهلاً، أنه يعيد أبداً، وقول سحنون أظهر أنه لا إعادة عليه إلا في الوقت إذا لم يوقن بنجاسة الموضع الذي صلَّى عليه، وهذا في الكنائس العامرة وهي التي تكون فيها الصور، وأما الدارسة العافية من آثارها فلا بأس بالصلاة فيها[٥].

---

(١) «المدونة»، ج: ١، ص: ٩٠.

(٢) «المدونة»، ج: ١، ص: ٩٠.

(٣) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٢٢٣.

(٤) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٢٢٣.

(٥) البيان والتحصيل، ج: ١، ص: ٢٢٥ ـ مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ٦٣ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٢٢٠ ـ «المدونة»، ج: ١، ص: ٩٠ ـ أحكام القرآن لابن العربي، ج: ٣، ص: ١٣٣ ـ الفواكه الدواني، ج: ١، ص: ١٢٦ ـ الثمر الداني، ص: ٢٥ ـ المنتقى، ج: ٤، ص: ٦٦ ـ التلقين، ج: ١، ص: ١٢٢ ـ الاستذكار، ج: ١٣، ص: ١٢٢.

والخلاصة: أن النهي يحمل على الكراهة في المواضع السابقة ويستثنى من ذلك النهي الصلاة على ظهر الكعبة فإنه يحمل على التحريم، وقد استدل الأئمة بأحاديث ولكن فيها مقال؛ منها:

- حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله»(١).

- وحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل**»(٢).

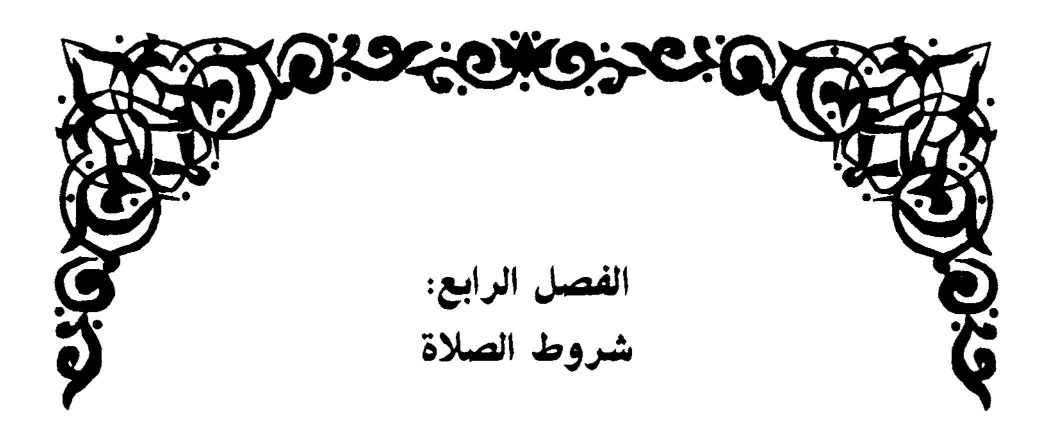
- وحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»(٣).

□ □ □ □ □ □

(١) رواه الترمذي، وقال: ليس إسناده بذاك القوي، وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف أيضاً ـ مسالك الدلالة، ص: ١١.

(٢) رواه أحمد والترمذي وصححه ـ مسالك الدلالة، ص: ١١.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي سنده اضطراب وفي النهي عن الصلاة في المقبرة أحاديث زعم ابن حزم أنه متواترة ـ مسالك الدلالة، ص: ١١.



الفصل الرابع:
شروط الصلاة

شروط الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط صحة ووجوب، وأما شروط الوجوب فهي:

١ ـ **البلوغ**: فلا تجب الصلاة على من لم يبلغ، لكن تصح منه الصلاة ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر كما جاء في الحديث، ودليل اشتراط البلوغ لوجوب الصلاة حديث علي أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**»[١].

٢ ـ **عدم الإكراه**: فلا تجب على مَن أكره على تركها، لكن تصح منه إن فعلها، وإن لم يصلها وجب عليه قضاؤها عند زوال الإكراه[٢].

وأما شروط الصحة فهي:

١ ـ **الإسلام**: فغير المسلم لا يكلف بها، وإذا وجد الإسلام طلب من المكلف أداؤها، ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم**

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، ج: ٤، ص: ١٤١.

(٢) وقيل إن عدم الإكراه ليس من شروط الوجوب، راجع: الخلاصة الفقهية، ص: ٤٧.

أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»[1].

٢ ـ طهارة الحدث الأكبر والأصغر ابتداءً: أي: قبل الدخول في الصلاة، ودواماً بعد الدخول فيها، فلا تصح صلاة المحدث قبل الدخول في الصلاة ولو دخل ناسياً، ولا صلاة من طرأ عليه الحدث في أثنائها. ناسياً أو عامداً أو غلبة، ويجب عليه قضاء الصلاة أبداً متى علم أنه صلاه وهو محدث، أو أنه طرأ عليه فيها حدث، أو أنه ترك عضواً من أعضاء وضوئه أو غسله أو لمعة من ذلك، ولو علم بعد سنين كثيرة، وطهارة الحدث شرط في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة، فائتة أو وقتية. ذات ركوع أو سجود، أو صلاة جنازة أو سجود تلاوة؟ ناسياً كان أو ذاكراً[2].

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [الآية السابقة]، ومن الحديث قوله ﷺ: **«لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**[3].

٣ ـ طهارة الخبث: وهو النجس من البدن والثوب والمكان ابتداءً ودواماً ولكن مع الذكر للنجاسة والقدرة على إزالتها. ودليل وجوب طهارة الثوب قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤]، قال ابن العربي: «غسلها من النجاسة وهو ظاهر منها صحيح فيها»[4].

وأما دليل طهارة البدن فأحاديث كثيرة منها قوله ﷺ حين سُئل عن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، فتح الباري، ج: ٣، ص: ٢٠٩.

(٢) مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ١٣٧ ـ الخرشي على مختصر خليل، ج: ١، ص: ٢٣٧.

(٣) رواه مسلم في كتاب وجوب الطهارة للصلاة، شرح صحيح مسلم للنووي، ج: ٣، ص: ١٠٤.

(٤) أحكام القرآن، ج: ٤، ص: ١٨٨٨.

المذي، قال: «**إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة**»[(١)]، وإذا وجبت الطهارة في الثوب فالبدن من باب أولى.

وأما دليل طهارة المكان فما رُوي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبيّ ﷺ: «**دعوه وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذنوباً من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[(٢)]. قال ابن العربي: «فيه فائدتان؛ الأولى: أن النجاسة إذا كوثرت بالماء فغيبت بعد أن ظهرت طهرت، والثانية: أن مقدار بول الرجل من النجاسة يطهره مقدار السجل من الماء فاسلك ذلك في سائر النجاسات وقسه عليه»[(٣)].

٤ ـ **استقبال القبلة**: وهي الكعبة، البيت الحرام، فإن كان معايناً للقبلة وجب عليه استقبالها وقصد جهتها بجميع بدنه لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٤].

وإن كان غائباً عنها ففرضه الاجتهاد في طلبها بالأدلة المنصوبة عليها، وهي الشمس والقمر والنجوم والرياح، وكل ما يمكن به معرفة جهتها (البوصلة).

فإن صلَّى بغير اجتهاد فلا تجزيه، وإن عميت عليه الأدلة لزمه أن يصلي إلى حيث يغلب على ظنه أن القبلة في تلك الجهة، فإن غلبه ظنه أنها في جهة من الجهات فصلَّى إليها ثم بان له أنه استدبرها فلا إعادة عليه واجبة لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١١٥]، ومفهوم هذا أن الإجزاء يحصل على أي وجه وقع الاستقبال من الجهات،

---

(١) رواه مالك في «الموطأ»، باب: الوضوء من المذي.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، فتح الباري، ج: ١، ص: ٢٥٨، كما رواه مالك مرسلاً من حديث يحيى بن سعيد، ج: ١ ص: ٨٤.

(٣) القبس، ج: ١، ص: ١٩٠.

وروى عطاء عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة ولم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: القبلة هاهنا قبل الشمال، وقالت طائفة: هاهنا قبل الجنوب، فلما أصبحوا إذا تلك الخطوط لغير القبلة فأتينا رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وفي حديث آخر قال: «**أحسنتم**»، ولم يأمرنا بالإعادة[1]، ولأنه فعل الصلاة على الوجه الذي فرض عليه من الاجتهاد في طلب جهة القبلة مع عدم التوصل إلى ذلك يقيناً فأجزأه كما لو أصابها، وإذا ثبت أنه لا تلزمه الإعادة فيستحب له أن يعيد في الوقت ليستدرك فضيلة الوقت لجواز أن يكون آلى في اجتهاده ولبقاء الوقت من التأثير والحرمة ما ليس له مع الفوات[2].

فلا تجوز صلاة فريضة إلى غير القبلة إلا أن يكون في شدة الخوف والمقاتلة. ومن لم يستقبل القبلة وهو عالم بها قادر عليها بطلت صلاته[3].

٥ ـ ستر العورة: وستر العورة واجب في الصلاة، قال ابن بشير «المذهب على قول واحد في وجوب الستر، والخلاف في الإعادة على الخلاف في ستر العورة، هل هو من شروط صحة أم لا؟»[4].

والدليل على وجوب الستر: قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣١]، قال ابن العربي: «ظاهر هذا الكلام الورود بأخذ الزينة للفعل الواقع في المسجد تعظيماً للمسجد، ولا يدل ذلك على وجوب الستر خارج المسجد فزاد الناس، فقالوا: هذا يدل على وجوب الستر للعورة في الصلاة، فإنه ليس الأمر بالستر في المسجد لعين المسجد، وإنما هو للفعل الواقع في المسجد، والفعل الواقع في المسجد على ثلاثة أقسام: طواف ولا يعم كل مسجد، واعتكاف ولم يشرف لأجلة فلم يبق إلا الصلاة، وقد ألزم الستر لها فكان ذلك شرطاً فيها»[5].

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ج: ٢، ص: ١٨، حديث رقم: ٢٢٤٢.
(٢) المعونة، ج: ١، ص: ٩٠ ـ مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ١٩٤.
(٣) الكافي، ص: ٣٨.
(٤) التاج والإكليل، ج: ٢، ص: ١٧٧.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي، ج: ٢، ص: ٧٨٠.

وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[1]. والمراد بالحائض: المرأة التي بلغت سن المحيض، ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها، فإن الحائض لا تصلي بوجه. والمراد بالخمار: ما يغطى به رأس المرأة[2]، ولأن المصلي يناجي ربه فيشترط في حقه أفضل الهيئات، والمكشوف العورة ليس كذلك[3].

وتنقسم العورة في الصلاة إلى مغلظه ومخففة للرجل والمرأة، والعورة المغلظة من الرجل هي: الذكر والخصيتان من الأمام وما بين الأليتين من الخلف، وعورته المخففة: من السرة إلى الركبتين. ومن المالكية مَن يقول: هو من فوق العانة إلى الركبة والفخذان من العورة، خلافاً لمن قال: إن العورة السوءتان فقط لقوله ﷺ: «**إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة**»[4]. وحديث عبدالرحمٰن بن جرهد عن أبيه قال: «كان جرهد هذا من أصحاب الصفة، فقال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة، فقال: أما علمت أن الفخذ عورة»[5].

قال صاحب «الطراز»: «لا خلاف أن ما فوق سرته وركبته ليس بعورة ولا في أن سوأتيه عورة، واختلف فيما عدا ذلك»[6].

والذي يقتضيه نصوص أهل المذهب أنه يجب على الرجل أن يستر من سرته لركبته، قال ابن عبدالبر: «والذي يقتضيه النظر أن العورة السوءتان، والفخذ والعانة حريم لهما»[7].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب: المرأة تصلي بغير خمار، ج: ١، ص: ١٧٣.

(٢) معالم السنن للخطابي، ج: ١، ص: ١٥٦ ـ الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج: ١، ص: ٥٧٩.

(٣) الذخيرة، ج: ٢، ص: ١٠٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج: ١، ص: ١٣٣.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: النهي عن التعري، ج: ٢، ص: ٤٠.

(٦) التاج والإكليل، ج: ٢، ص: ١٧٩.

(٧) الذخيرة، ج: ٢، ص: ١٠٣.

وأما عورة المرأة الحرة: فجميع بدنها إلا الوجه والكفين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور، الآية: ٣١]، والمغلظة منها: البطن والفخذان وما بينهما وما حذاهما من الخلف، والمخففة صدرها وما حذاه من ظهرها سواء كان كتفها أو غيره وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم(١).

٦ ـ **ترك الكلام إلا بما هو من جنس الصلاة أو مصلح لها**: ففي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام(٢).

٧ ـ **ترك الأفعال الكثيرة من غير جنس الصلاة**: وضابط الكثير منها أنه يبطلها كل ما يعد به الناظر معرضاً عن الصلاة لفساد نظامها ومنع اتصالها ولا يبطلها ما ليس كذلك(٣).

والدليل على ذلك: ما رُوي عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها(٤). قال النووي معلقاً على الحديث: أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وأن الأفعال إذا تعددت، ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة(٥).

شروط الوجوب والصحة هي:

١ ـ بلوغ دعوة الرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء، الآية: ١٥].

---

(١) الخلاصة الفقهية، ص: ٤٧ ـ المعونة، ج: ١، ص: ١٠٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ـ النووي على شرح مسلم، ج: ٥، ص: ٢٦.

(٣) الذخيرة، ج: ٢، ص: ١٤٤ ـ القوانين الفقهية، ص: ٣٨.

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، النووي على شرح مسلم، ج: ٥، ص: ٣١.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ج: ٥، ص: ٣١.

٢ ـ العقل: فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه إلا إن أفاق بقية من الوقت، وإن خرج الوقت قبل إفاقتها فلا قضاء عليهما بخلاف السكران فعليه القضاءلأنه عاص بإدخاله ذلك على عقله، ولا تصح صلاة المجنون ولا السكران إن كان عقله غائباً.

٣ ـ دخول وقت الصلاة، فلا تجب الصلاة قبل الوقت إجماعاً، ولا تصح قبله.

٤ ـ ارتفاع دم الحيض والنفاس، فلا تجب الصلاة على حائض ولا على نفساء ولا تصح منهما، ولا يقضيان إلا ما طرأ في الوقت.

٥ ـ وجود الماء المطلق أو الصعيد عند عدمه أو عدم القدرة على استعماله، فمن عدمهما سقطت عنه الصلاة وقضاؤها على المشهور من الأقوال الأربعة، وقد نظمها بعضهم:

ومَن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

٦ ـ عدم السهو والنوم: فلا تجب الصلاة في حال الغفلة والنوم، لكن يجب القضاء عليهما عند زوال ذلك[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ١٣٦ ـ القوانين الفقهية، ص: ٣٨ ـ الدر الثمين والمورد المعين، ص: ١٥٥.



الفصل الخامس:
فرائض الصلاة

١ ـ **النية**: ودليل وجوبها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [سورة البينة، الآية: ٥]، والإخلاص هو القصد إليه بالعمل، ومن السُّنة قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[١]. والصلاة عبادة من العبادات وعمل من الأعمال فوجب ألا تجزئ إلا بالنية ولأنها قربة وكل قربة لا بد فيها من نية[٢].

ومن صفة النية على الكمال أن يستشعر المصلي الإيمان وينوي التقرب إلى الله بالصلاة، ويعتمد وجوبها وأداءها في ذلك اليوم ويعينها وينوي عدد ركعاتها وينوي الإمامة والمأمومية والانفراد ثم ينوي تكبيرة الإحرام[٣]. وينوي الدخول فيها بقلبه وليس عليه نطق بلسانه.

ويجب أن تكون النية مقارنة لابتداء تكبيرة الإحرام غير متأخرة عليه أو متقدمة عليها، فإن تأخرت النية أو تقدمت بكثير بطلت باتفاق، ويجزئ تقدمها قبل الإحرام بيسير وفاقاً لأبي حنيفة[٤].

ويجب على المأموم نية الاقتداء، وعلى المنفرد نية الانفراد ولا تجب

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) المعونة، ج: ١، ص: ٩١ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ١١٠.
(٣) المقدمات، ج: ١، ص: ١١٠ ـ القوانين الفقهية، ص: ٤٢.
(٤) المقدمات، ج: ١، ص: ١١٠ ـ القوانين الفقهية، ص: ٤٢.

على الإمام نية الإمامة إلا في الجمعة والجمع والخوف والجنائز لكون الإمام شرطاً فيها[1].

وتعيين الصلاة لازم في الفرائض والسنن المؤكدة: وهي العيدان والكسوف والاستسقاء، والوتر وركعتا الفجر، فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها لهذه لم يجز[2].

ولا يجب التعيين في النوافل المطلقة، ويكفي فيها نية الصلاة، فإن كان في الليل فهو قيام الليل، أو في قيام رمضان كان منه، أو من أول النهار فهو الضحى[3].

٢ ـ **تكبيرة الإحرام**: وسميت بذلك لأن الإنسان يدخل بها في حرمات الصلاة، فيحرم عليه ما كان قبلها مباحاً كالأكل والشرب والكلام[4]. وتكبيرة الإحرام هو قول المصلي: الله أكبر، ودليل وجوبها قوله ﷺ: **«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»**[5].

ولا يجزئ من لفظ التكبير عند مالك إلا الله أكبر، ودليله الحديث السابق، لأن الألف واللام للحصر، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به وأنه لا يجوز بغيره[6]، ولأن التكبير تعبد فيجب أن يتبع فعله عليه السلام والأمة بعده من غير قياس ولا تصرف[7].

ولا يجزئ إشباع فتحة الباء حتى يصير أكبار بالألف، فإن الأكبار

---

(١) القوانين الفقهية، ص: ٤٢ ـ الذخيرة، ج: ٢، ص: ١٣٥.
(٢) الذخيرة، ج: ٢، ص: ١٣٨.
(٣) الذخيرة، ج: ٢، ص: ١٣٨.
(٤) الذخيرة، ج: ٢، ص: ١٦٧.
(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الإمام ما يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة.
(٦) المنتقى، ج: ٢، ص: ٢٧ ـ وانظر: الخلاف بين المالكية وغيرهم في أجزاء لفظ الله أكبر في الاستذكار، ج: ٤، ص: ١٣٢ ـ وبداية المجتهد، ج: ١، ص: ١٢٦.
(٧) الذخيرة، ج: ٢، ص: ١٦٧.

جمع كبر، والكبر: الطبل، ولو أسقط حرفاً واحداً لم يجزه أيضاً. وأما قول العامة: الله وكبر، فله مدخل في الجواز لأن الهمزة إذا وليت الضمة جاز أن تقلب واواً[١].

فإن عجز المصلي عن النطق بتكبيرة الإحرام دخل الصلاة بالنية وسقطت عنه، وقال أبو الفرج (من المالكية): يدخل بلغته[٢].

٣ ـ **القيام لها**: والقيام لتكبيرة الإحرام فرض، فلا يجزئ المصلي الصلاة جالساً في الفريضة إذا قدر على القيام وصلَّى قاعداً، ودليل وجوب القيام، قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨]. قال ابن عبدالبر في «التمهيد»: «أي: قائمين»، ففي هذه الآية فرض القيام أيضاً عند أهل العلم لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُومُواْ﴾، وقوله: ﴿قَٰنِتِينَ﴾، يريد: قوموا قائمين لله، يعني: في الصلاة، فخرج على غير لفظه لأنه أعم في الفائدة لاحتمال القنوت وجوهاً كلها تجب في الصلاة»[٣].

وفرضية القيام لتكبيرة الإحرام تجب في حق الإمام والفذ والمأموم غير المسبوق، وأما المسبوق: وهو مَن سبقه الإمام بالركوع، ففي وجوب القيام عليه وعدمه تأويلان، سببها قول مالك في «المدونة»: «إن كبّر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته»[٤]، فقال بعضهم: يجزئه إن كبر وهو راكع، لأن التكبير إنما يكون في حال الانحطاط، وقال البعض الآخر: لا يجوز له أن يفتتحها راكعاً، وإنما يفتتحها قائماً، وأقل ما يجزئه من القيام قدر تكبيرة الإحرام لأن الإمام يحمل عنه القراءة، فيحمل عنه قيامها، ولم لم يحمل عنه تكبيرة الإحرام لم يحمل عنه قيامها؛ فمن حمل قول «المدونة» على أنه كبّر في حال القيام أوجبه على المسبوق، ومَن حمله

---

(١) الذخيرة، ج: ٢، ص: ١٦٨.

(٢) القوانين الفقهية، ص: ٤٣ ـ عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: ١٦٥ ـ الذخيرة، ج: ٢، ص: ١٦٨ ـ الاستذكار، ج: ٤، ص: ١٣٢.

(٣) التمهيد، ج: ١، ص: ١٣٦.

(٤) «المدونة»، ج: ١، ص: ٦٣.

على أنه كبر وهو راكع أسقطه من المسبوق[1].

٤ ـ **قراءة الفاتحة**: وهي واجبة على الإمام والفذ دون المأموم، وأوجبها عليه ابن العربي في السرية، وهي واجبة بحركة اللسان، فلا يكفي إجراؤها على قلبه، فقد قال ابن القاسم في «المدونة»: «كان مالك لا يرى ما قرأ به الرجل في الصلاة في نفسه ما لم يحرك به لسانه قراءة»[2].

ودليل وجوب قراءة الفاتحة:

- قوله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[3].

- ما رُوي عن أبي السائب قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَن صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام»**[4]. قال ابن عبدالبر: «في حديث أبي هريرة هذا من الفقه إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج وإن قرئ فيها بغيرها من القرآن»[5].

- أن أركان الصلاة أقوال وأفعال، فلما كانت الأفعال متعينة فكذلك الأقوال، والواجب من القراءة متعين وهو فاتحة الكتاب لا يجزيه غيره[6].

ويجب تعلمها على مَن لا يحفظها إن كان في الوقت سعة وكان قابلاً للتعليم، فإن ضاق الوقت عن التعليم وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها على الأصح، وقيل: تصح صلاته من غير ائتمام. فإن لم يجد من يأتم به أو

---

(١) المنتقى، ج: ٢، ص: ٣٣ ـ الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٦٥ ـ الفواكه الدواني، ج: ١، ص: ١٧٧ ـ التهذيب، ج: ١، ص: ٢٣٣.

(٢) «المدونة»، ج: ١، ص: ٦٥ ـ المنتقى، ج: ٢، ص: ٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ـ تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ١٠٦.

(٥) الاستذكار، ج: ٤، ص: ١٩٣.

(٦) المعونة، ج: ١، ص: ٩٣.

يعلم سقطت قراءتها ولا يذكر غيرها عوضها، ويختلف حينئذٍ هل يجب القيام بقدر قراءتها، أو ينبغي ذلك بقدر قراءتها وقراءة سورة، أو يستحب الفصل بين الإحرام والركوع بوقوف ما يكون فاصلاً بين الركعتين، وقيل: إذا سقطت ففرضه ذكر، ولا يجوز ترجمتها[1]، واختلف في الفاتحة هل تجب في كل ركعة أو إنما تجب في الأكثر والقولان لمالك في «المدونة»[2].

٥ ـ **القيام لها**: والقيام قدر قراءة أم القرآن من الفرض المتفق عليها، وهو واجب على الإمام والفذ والمأموم القادرين عليه في الفرض، وأما النوافل فيجوز أن يصليها جالساً، والدليل على وجوبه، قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، وأقل ما يتعين منه في كل ركعة على الإمام والفذ قدر ما يقرأ فيه أم القرآن»[3].

٦ ـ **الركوع**: وهو في اللغة انحناء الظهر، ودليل وجوبه: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٧]. ومن السُّنة قوله عليه السلام: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**»[4]. وأقل صفات الركوع أن ينحني بحيث تنال كفاه ركبتيه أو قرب ذلك، وكماله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه.

ومن آدابه: أن يضع يديه على ركبتيه، وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه وأن لا يرفع رأسه ولا يخفضه ولا يدعو فيه ولا يقرأ القرآن فيه[5]

٧ ـ **الرفع من الركوع**: والرفع من الركوع واجب، ودليل وجوبه قوله ﷺ: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً**»[6].

---

(١) الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٦٦ ـ القوانين الفقهية، ص: ٤٤.
(٢) الاستذكار، ج: ٤، ص: ١٤٤ ـ الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٦٧ ـ «المدونة»، ج: ١، ص: ٦٥ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ١٣٠.
(٣) المقدمات، ج: ١، ص: ١١٣.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، ج: ٢. ص: ٢٧٦.
(٥) القوانين الفقهية، ص: ٤٥ ـ الذخيرة، ج: ٢، ص: ١٩٠.
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان.

والأمر للوجوب[1].

٨ ـ **السجود**: وهو في اللغة الانخفاض إلى الأرض، والأصل في وجوبه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾، وفعله عليه السلام وإجماع الأمة[2].

ويكون على سبعة أعضاء وهي: الوجه واليدان والركبتان والقدمان، ودليله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبيّ ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة** ـ وأشار بيده على أنفه ـ **واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر**»[3].

وأما الوجه واليدان؛ فواجب إجماعاً، وأما الركبتان والقدمان؛ فقيل: واجب، وقيل: سُنة، ويمكّن أنفه وجبهته من الأرض، فإن اقتصر على أحدهما؛ فقيل: يجزئ، وقيل: لا يجزئ في الجبهة بخلاف الأنف وهو المشهور، وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه ويعيد في الوقت استحباباً مراعاة لقول مَن يقول بوجوب السجود على الأنف.

ومن آدابه: أن يجافي بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه، وبين بطنه وفخذيه وهو التفريج ولا تفرج المرأة، وأن يرفع ذراعيه من الأرض، وأن يسجد بين كفيه وأن يضع يديه بالأرض قبل ركبتيه، وأن يعتمد على يديه عند الرفع، وأن ينهض من السجدة الثانية دون جلوس[4].

٩ ـ **الرفع من السجود**: وهو واجب، والدليل على وجوبه: أن السجود لا يتم إلا به، وهو يفصل بين السجدتين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله[5].

---

(١) الذخيرة، ج: ٢، ص: ١٩٠.

(٢) الذخيرة، ج: ٢، ص: ١٩١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: السجود على الأنف.

(٤) الذخيرة، ج: ٢، ص: ١٩١ ـ الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٦٦ ـ عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: ١١٣ ـ القوانين الفقهية، ص: ٤٦.

(٥) المقدمات، ج: ١، ص: ١١٣.

١٠ ـ **الجلوس بين السجدتين**: ودليل وجوبه فعله ﷺ وإجماع الأمة[١]، وأما الجلوس بين السجدتين فواجب، وأما الجلوس للتشهد فسُنة. وفي المذهب أن الجلوس الأخير واجب، والأصح أن الواجب منه مقدار السلام.

وصفة الجلوس: هي أن يفضي بوركه الأيسر الأرض، ويخرج رجليه جميعاً من جانبه الأيمن، وينصب قدمه وباطن إبهامها إلى الأرض ويثني اليسرى، وأما اليدان فيجعلهما على فخذيه، ويقبض الأصبع الوسطى والخنصر والبنصر من يده اليمنى ويمد السبابة وجانبها إلى السماء والأبهم على الوسطى واختلف هل يحرك السبابة أم لا؟ ويبسط اليد اليسرى وهذه صفة الجلوس كله. إلا أنه بين السجدتين يجعل كفيه قريباً من ركبتيه. منشورتي الأصابع اليمنى واليسرى سواء في المشهور[٢]، ودليله: ما أخرجه مالك في «الموطأ» عن علي بن عبدالرحمٰن المعاوي أنه قال: رآني عبدالله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعيه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل[٣].

ويكره الإقعاء في مذهب مالك وغيره من المذاهب، وهو أن يجلس على أليتيه ناصباً فخذيه كما يجلس الكلب، وقيل: أن يجعل أليتيه على عقبيه ويجلس على صدور قدميه[٤].

١١ ـ **السلام**: والسلام من فرائض الصلاة، ودليل وجوبه قوله ﷺ:

---

(١) الذخيرة، ج: ٢، ص: ١٩٨.

(٢) القوانين الفقهية، ص: ٤٦ ـ المنتقى، ج: ٢، ص: ٧١.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، باب: العمل في الجلوس في الصلاة ـ تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ١١١.

(٤) القوانين الفقهية، ص: ٤٦ ـ المنتقى، ج: ٢، ص: ٧٢.

«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[1]. وهذا خارج مخرج البيان، لأن النبيّ ﷺ جمع بينهما فقال: «**تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم**»، فكما لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيرة ينوي بها الدخول في الصلاة، والتحريم بها كذلك لا يخرج منها إلا بتسليمة ينوي بها الخروج من الصلاة والتحلل منها[2].

وقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[3]، وقد رآه الصحابة سلَّم في الصلاة، وأفعاله تحمل على الوجوب، والواجب في التسليم مرة واحدة وبها يقع التحليل، وهي مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، وقال أحمد بن حنبل: اثنتان. ودليل مالك ما رُوي أنه عليه السلام كان يسلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه[4]، وقوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»، وذلك يقتضي أن التسليمة الواحدة أقل ما يقع عليه اسم التسليم، ولأن هذا نطق في أحد طرفي الصلاة، فوجب أن يكون الفرض منه واحداً كالتكبير[5]، والاختيار للإمام والمنفرد الاقتصار على واحدة خلافاً للشافعي لما رُوي عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كان يسلِّم تسليمة واحدة[6]، وروى مطرف عن مالك في الواضحة يسلم الفذ تسليمة عن يساره، وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه.

وأما المأموم فإنه يسلم تسليمتين؛ إحداهما: يخرج بها من الصلاة، والثانية: يرد بها على الإمام، وهل يرد بتلك الثانية على مَن كان عن يساره أو يسلم عليه تسليمة ثالثة والأمر فيه خلاف[7].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف، ج: ٢، ص: ٤٨٥.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) وهو مروي من حديث عائشة أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن المنذر والحاكم والدارقطني. انظر: الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف، ج: ٢، ص: ٤٨٦.
(٥) المعونة، ج: ١، ص: ١٠٠ ـ المنتقى، ج: ٢، ص: ٧٧ ـ الاستذكار، ج: ٤، ص: ٢٨٨.
(٦) أخرجه البيهقي، ج: ٢، ص: ٧٩.
(٧) انظر: الاستذكار، ج: ٤، ص: ٢٩٠ ـ المنتقى، ج: ٢، ص: ٧٧ ـ القوانين الفقهية، ص: ٤٧ ـ عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: ١١٥.

وصفة التسليم في الصلاة السلام عليكم بالتعريف، فإن نكر ونون فلا يجزيه عند مالك خلافاً لبعض الشافعية. والدليل من السُّنة: ما رُوي عن واسع بن حبان أنه سأل عبدالله بن عمر رضي الله عنه، عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: «الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره»[1].

وأن السلام تعبد فيقتصر به على تسليمه عليه السلام، والسلف من بعده[2].

١٢ ـ **الجلوس للسلام**: وهو من فرائض السلام دليل وجوبه الإجماع، وأقل ما يجزئ منه عند مالك قدر ما يوقع فيه السلام، لأن السلام واجب، والواجب لا بد له من محل، ولا محل له إلا بالجلوس إجماعاً، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب[3].

١٣ ـ **الاعتدال**: وهو نصب القامة، والاعتدال في إكمال كل ركن. والفصل بينه وبين غيره من الأركان، ودليل وجوبه قوله ﷺ: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم اركع حتى تعدل قائماً**». والأمر للوجوب، فمن لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود فالإعادة عليه واجبة على ظاهر الحديث في قول رسول الله ﷺ للذي صلّى ولم يعتدل من صلاته: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، وقيل: يستغفر الله ولم يعد، روى عيسى ذلك عن ابن القاسم[4].

١٤ ـ **الطمأنينة**: وهي استقرار الأعضاء وسكونها، ولا ملازمة بينه وبين الاعتدال، إذ قد يعتدل بنصب قامته من غير أن تسكن أعضاؤه، وقد

---

(١) أخرجه النسائي في السهو، باب: كيف السلام على اليمين. ج: ٢، ص: ٢٠٠ ـ المعونة، ج: ١، ص: ١٠٠.

(٢) الذخيرة، ج: ٢، ص: ٢٠٠ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ١٠٠.

(٣) الذخيرة، ج: ٢، ص: ١٩٨ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ١١٣.

(٤) المقدمات، ج: ١، ص: ١١٦ ـ بداية المجتهد، ج: ١، ص: ١٣٨.

يطمئن بسكون أعضائه من غير أن ينصب قامته[1].

ووجوب الطمأنينة هو المشهور، ودليل وجوبها: أنه ﷺ قال للمسيء صلاته، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، وفيه أيضاً: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**»، والأمر للوجوب وفعله عليه السلام كان على ذلك.

١٥ ـ **ترتيب أداء الصلاة**: ترتيب أفعال الصلاة حيث يبدأ بالنية قبل الإحرام، والإحرام قبل القراءة، والقراءة قبل الركوع، والركوع قبل السجود، والسجود قبل الجلوس.

ودليل وجوبه: أن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وقد بيَّن النبيّ ﷺ صفة فعلها قولاً وعملاً. وأجمعت الأمة على ذلك، فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام، أو بالسجود قبل الركوع لم تجزئ صلاته بإجماع[2].

١٦ ـ **نية الاقتداء بالنسبة للمأموم**: يجب على المأموم أن ينوي أنه مقتد بالإمام ومتبع له، وإلا لما وقع التمييز بينه وبين الفذ، وإن لم ينوه بطلت صلاته، ويجب على الإمام أن ينوي أنه مقتد به في أربع مسائل في صلاة الخوف، وفي الجمع ليلة المطر، وفي صلاة الجمعة، وفي الاستخلاف، ودليل نية الاقتداء بالنسبة للمأموم حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به[3].



(١) الذخيرة، ج: ٢، ص: ٢٠٥ ـ الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف.
(٢) المقدمات، ج: ١، ص: ١١٣ ـ الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٦٨.
(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.



الفصل السادس:
سنن الصلاة

١ ـ **قراءة السورة**: أو ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة فرض في حق الإمام والفذ، ودليله ما رُوي عن أبي قتادة أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، ومن الركعتين الأخريين بأم الكتاب[1].

٢ ـ **القيام لها**: القيام لقراءة السورة في الركعة الأولى والثانية للإمام والفذ، لأن حكمه حكمها لما بين الظرف والمظروف من الترابط[2].

٣ ـ **الجهر فيما يجهر فيه**: يسن الجهر فيما يجهر فيه، وهم الأوليان من المغرب والعشاء وجملة الصبح والجمعة والعيدان والاستسقاء، ويتأكد في حق الإمام الذي يصلي بالناس.

والجهر: أن يسمع الرجل نفسه وفوق ذلك قليلاً، والمرأة دون الرجل[3]، ودليله أحاديث كثيرة؛ منها: حديث عدي، قال: سمعت البراء يحدث عن النبيّ ﷺ أنه كان في سفر فصلَّى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين: «﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.

(٢) الزرقاني على «المختصر»، ج: ١، ص: ٣٠٤ ـ الذخيرة، ج: ٢، ص: ٢٠٩.

(٣) الذخيرة، ج: ٢، ص: ٢٠٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء، صحيح مسلم بشرح النووي، ج: ٤، ص: ١٨٠.

٤ ـ **السر فيما يسر فيه**: يسن السر في صلاة الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء، وأقل السر أن يحرك لسانه بالقراءة، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط، ودليله: بيانه وفعله ﷺ في الصلوات.

٥ ـ **التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام**: واختلف في التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام هل مجموعه سُنة واحدة، وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار، أو كل تكبيرة سُنة قولان، ودليل مشروعيتها ما رواه مالك في «الموطأ» عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف: أن أبا هريرة كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف، قال: والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ[١]. فمن ترك تكبيرة واحدة لا سجود عليه، ومَن سجد لها بطلت صلاته على المشهور، ومَن ترك ثلاث تكبيرات سهواً ونسي السجود لها بطلت صلاته[٢].

٦ ـ **قول: سمع الله لمن حمده حال الرفع من الركوع**: يسن للإمام والفذ؛ أن يقول: سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع، وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللَّهم ربنا لك الحمد؛ فإنه مَن وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**»، فالحديث خص الإمام بلفظ، وخص المأموم بلفظ آخر، فيجب أن يكون ما أضافه إلى كل واحد منهما يختص به دون ما أضافه إلى غيره، وإلا بطل معنى التخصيص.

وأما المنفرد؛ فإنه يقولهما، لأن كل ما يقوله المأموم على سبيل الإجابة للإمام بغير لفظه فإن المنفرد يأتي بهما جميعاً[٣].

٧ ـ **التشهد الأول والثاني**: يسن التشهد ولو كان سجود السهو، ودليله: حديث عبدالله بن بحينة أنه قال: «صلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في افتتاح الصلاة.

(٢) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ٣٥٥ ـ الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٩٣ ـ الاستذكار، ج: ٤، ص: ١١٤ ـ المنتقى، ج: ٢، ص: ٦٧.

(٣) المنتقى، ج: ٢، ص: ٦٨.

ثم قام ولم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر ثم سجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم ثم سلّم»[1].

ولأنه ﷺ قال للأعرابي: **«فإذا فعلت هذا فقد تمّت صلاتك»**، ولم يذكر التشهد، وهذا شأن السنن، ويقاس الأخير على الأول[2]. وقد وردت روايات كثيرة في التشهد اختار منها مالك تشهد عمر بن الخطاب، لأنه كان يعلمه للناس وهو على المنبر من غير نكير من الصحابة، وكانوا متوافرين في زمانه، وفي تسليمهم له ذلك مع اختلاف رواياتهم عن النبيّ ﷺ في ذلك دليل الإباحة والتوسعة فيما جاء عنه من ذلك عليه السلام مع أنه متقارب كله، قريب المعنى بعضه من بعض[3].

ونص التشهد الذي أخذ به مالك هو ما رواه عبدالرحمٰن بن عبدالقارئ أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله تعالى وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[4].

٨ ـ **كل جلوس للتشهد**: يسن الجلوس بقدر التشهد، أما الجلوس بقدر السلام، فإنه فرض ودليله

حديث عبدالله بن بحينة المتقدم، وهذه السنن المذكورة هي السنن المؤكدة التي يسجد لتركها، وأما ما عداها من السنن فغير مؤكدة، وحكم مَن تركها كمن ترك مندوباً لا شيء عليه[5].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب: من قام بعد الائتمام وفي الركعتين ـ المنتقى، ج: ٢، ص: ٩٣.
(٢) الذخيرة، ج: ٢، ص: ٢١٣.
(٣) الاستذكار، ج: ٤، ص: ٢٧٤ ـ المنتقى، ج: ٢، ص: ٧٤.
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة ـ المنتقى، ج: ٢، ص: ٧٣.
(٥) الدر الثمين، ج: ١، ص: ١٩٣ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ١١٧.

٩ ـ إقامة الصلاة: وهي سُنة لكل فرض وقتياً كان أو فائتاً، وهذا للرجل، وأما المرأة فإن أقامت سراً فحسن.

١٠ ـ السجود على صدور القدمين وعلى الكفين والركبتين.

١١ ـ إنصات المأموم لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤]. فإذا كانت الصلاة سرية ندب للمأموم أن يقرأ بحيث يسمع نفسه، قال مالك رحمه الله: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر منه الإمام بالقراءة»[١].

١٢ ـ رد المأموم السلام على الإمام، وعلى منَ على يساره: وقد دل على هذا حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا سلم الإمام فردوا عليه**»، وفي رواية: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد السلام على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض[٢].

١٣ ـ الصلاة على النبيّ بعد التشهد الأخير: ودليله ما روي عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة، إلى قوله: «**أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله**»، وقال: «**إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم، فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**»[٣].

١٤ ـ السترة للإمام والفذ: حيث توضع السترة أمام الإمام لتمنع المرور بين يديه وهو يصلي، ولا تندب السترة للمأموم لإن الإمام سترة له، ودليله: ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج

---

(١) المنتقى، ج: ٢، ص: ٦٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الرد على الإمام، حديث رقم: ١١٠١، وابن ماجه في كتاب إضافة الصلاة والسُّنة فيها، باب: رد السلام على الإمام، حديث رقم: ٩٢١.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التشهد.

يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها، والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء[1].

١٥ ـ الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة.

١٦ ـ الجهر بتسليمة التحليل: يسن الجهر بتسليمة التحليل جهراً يسمع مَن يليه، وأما السلام الثاني، فلا يستدعي الجهر به.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) أخرجه البخاري في أبواب سترة المصلي، باب: الإمام سترة من خلفه.



الفصل السابع:
مندوبات الصلاة

١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط: والدليل على ذلك حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلَّى ولم يرفع يديه إلا مرة[(١)]، وحديث البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود[(٢)].

وهذه هي رواية ابن القاسم عن مالك، وروى أبو مصعب وابن وهب أنه كان يرفع يديه إذا أحرم، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع[(٣)]، ودليله: حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**»، وكان لا يفعل ذلك في السجود[(٤)].

ذكر أحمد بن سعيد عن أحمد بن خالد قال: كان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر ورواية مَن روى ذلك عن مالك، وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم،

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع.
(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع.
(٣) الاستذكار، ج: ٤، ص: ١٠١.
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة.

فما عاب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء[1]. وقال صاحب «الاستذكار»: «وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبدالله بن هاشم يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر في «الموطأ»، وكان أفضل مَن رأيت وافقههم وأصحهم علماً، فقلت لأبي عمر: لم لا ترفع فنقتدي بك؟ قال: لا أخالف رواية ابن القاسم، لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليست من شيم الأئمة»[2].

قال ابن عبدالبر: «كل مَن رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة مَن لم يرفع، إلا الحميدي وبعض أصحاب داود، ورواية عن الأوزاعي... وقول الحميدي ومَن تابعه شذوذ عند الجمهور، وخطأ لا يلتفت أهل العلم إليه»[3]. والمشهور في كيفية الرفع عن مالك أنه يرفع يديه إلى منكبيه، وروى أشهب عن مالك: يرفع إلى صدره، ودليل القول المشهور حديث ابن عمر المتقدم، وأما صفة الرفع فأن تكون يداه قائمتين تحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه[4].

قال ابن عبدالبر: «واختلفت الآثار عن النبيّ ﷺ في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروي عنه أنه كان يرفع يديه مداً فوق أذنيه مع رأسه، ورُوي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه، ورُوي عنه أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه، ورُوي عنه أنه كان يرفعها إلى صدره، وكلها آثار معروفة مشهورة، وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر»[5].

٢ ـ قراءة المأموم في الصلاة السرية: وظاهره عموم قراءة المأموم في السرية الفاتحة والسورة.

---

(١) الاستذكار، ج: ٤، ص: ١٠١.
(٢) الاستذكار، ج: ٤، ص: ١٠٢.
(٣) الاستذكار، ج: ١٠٧ ـ ١٠٩.
(٤) المنتقى، ج: ٢، ص: ٢٩.
(٥) الاستذكار، ج: ٤، ص: ١١٠.

٣ ـ تطويل السورتين في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر: أي: يقرأ في كل ركعة منهما بسورة من طوال المفصل، وتوسطهما في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء وقصرهما في الركعتين الأوليين من العصر والمغرب.

والمفصل: هو ما كثر فيه الفصل بالبسملة، وأوله الحجرات إلى آخر القرآن على ما اختاره بعضهم، وطواله إلى عبس، ومتوسطه إلى الضحى، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن.

٤ ـ قول: ربنا ولك الحمد للمأموم والفذ دون الإمام: فالفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد، فالأول: سُنة، والثاني: مستحب، والإمام يقول: سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد فقط، ودليله حديث ابن عمر المتقدم[١].

٥ ـ تأمين الفذ: على قراءة نفسه في السر والجهر، والمأموم على قراءة نفسه في السر، وعلى قراءة إمامه في الجهر، وللإمام على قراءة نفسه في السر دون الجهر على المشهور، وروى وابن الماجشون عن الإمام مالك: أنه يقولها في الجهر[٢].

ودليل القول الأول: ما رواه مالك في «الموطأ» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه مَن وافق قوله قول الملائكة، غُفر له ما تقدم له من ذنبه»**[٣]. ووجه الاستدلال فيه: أن الإمام داع، ومن سُنة المؤمن أن يكون غير الداعي[٤].

---

(١) الدر الثمين، ج: ١، ص: ٢٠٩ ـ الاستذكار، ج: ٤، ص: ١١٠.

(٢) الدر الثمين، ج: ١، ص: ٢٠٩ ـ المنتقى، ج: ٢، ص: ٦٥ ـ الاستذكار، ج: ٤، ص: ٢٥٤.

(٣) أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام.

(٤) المنتقى، ج: ٤، ص: ٦٥.

ودليل القول الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[1].

٦ ـ التسبيح في الركوع والسجود: أي: قول: سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع، وقول: سبحان ربي الأعلى في السجود، ويدعو في السجود بما شاء ولا يدعو في الركوع، ودليله أحاديث كثيرة منها حديث حذيفة في صفة صلاته ﷺ وفيه: ثم ركع فقال: «**سبحان ربي العظيم**»، ثم سجد فقال: «**سبحان ربي الأعلى**»[2].

٧ ـ التيامن بتسليمة التحليل: كلها إن كان المصلي مأموماً، وأما الإمام فقد قال ابن القاسم: عن مالك يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن بها قليلاً، وهذا حكم الفذ على رواية ابن القاسم[3].

٨ ـ تفريج الفخذين للرجل عند الجلوس فلا يلصقهما بخلاف المرأة.

٩ ـ نية الأداء في الصلاة الحاضرة، ونية القضاء في الفائتة، ونية عدد الركعات.

١٠ ـ إكمال قراءة السورة بعد الفاتحة.

١١ ـ تمكين اليدين من الركبتين في الركوع.

١٢ ـ وضع اليدين في السجود حذو الأذنين.

١٣ ـ تقصيرسورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأول.

١٤ ـ تقصير الجلسة الوسطى.

١٥ ـ تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي إلى السجود وتأخيرهما عن

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٣) المنتقى، ج: ٤، ص: ٧٩.

ركبتيه في قيامه، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**»[1].

١٦ ـ القنوت سراً في الصبح: والمراد به: الدعاء في آخر الصلاة، ويكون سراً وقبل الركوع، ودليله حديث عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع. قال: قلت: فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس من أصحابه، يقال لهم: القراء[2].

ويندب في القنوت اللفظ الذي اختاره مالك وهو: «اللَّهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللَّهم إيَّاك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق»[3].

١٧ ـ إرسال اليدين في الصلاة: وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وقال: لا بأس بذلك في النافلة دون الفريضة[4]، وروى أشهب عن مالك: أنه لا بأس أن يضع يده اليمنى على كوع اليسرى في الفريضة والنافلة، وروى مطرف وابن الماجشون أنه استحسنه[5]، وروى العراقيون عن مالك في ذلك روايتين؛ إحداهما: الاستحسان، والثانية: المنع[6].

وتحصيل القول في هذه المسألة: أن استحسان وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة حديث وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله»[7]. ومن جهة المعنى: أن فيه ضرباً من الخشوع، وهو مشروع في الصلاة.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ج: ١، ص: ٢٢٢.
(٢) رواه البخاري في كتاب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده.
(٣) «المدونة»، ج: ١، ص: ١٠٢.
(٤) «المدونة»، ج: ١، ص: ٧٤.
(٥) النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٨٢.
(٦) المنتقى، ج: ٢، ص: ٢٨٧.
(٧) رواه النسائي في الافتتاح، باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

وأما رواية المنع؛ فإنما منع مالك الوضع على سبيل الاعتماد، ومن حمل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها[1].

وقد روى مالك حديث الوضع في موطئه في حديث عبدالكريم بن أبي المخارق المصري[2] أنه قال: «من كلام النبوة: «**إذا لم تستحيي فافعل ما شئت**»، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى: يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور[3].

١٨ ـ التكبير: حالة الشروع في أفعال الصلاة، إلا في القيام من الجلسة الوسطى، فلا يكبر حتى يستوي قائماً، وذلك مطلوب في حق الإمام والفذ والمأموم، ولا يقوم المأموم لثالثة الإمام إلا بعد استقلال الإمام قائماً.

١٩ ـ عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد: وهي الوسطى والخنصر والبنصر، وبسط ما عداها من السبابة والإبهام.

ودليله ما في «الموطأ» من حديث علي بن عبدالرحمٰن المعاوي أنه قال: رآني عبدالله بن عمر، وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل[4].

٢٠ ـ تحريك السبابة في التشهد: ويحركها يميناً وشمالاً، وقيل: إلى

---

(١) المنتقى، ج: ٢، ص: ٢٨٧ ـ الاستذكار، ج: ٦، ص: ١٩٤.
(٢) انظر: الكلام حول عبدالكريم بن أبي المخارق المصري في التمهيد، ج: ٢٠.
(٣) المنتقى، ج: ٢، ص: ٢٨٧.
(٤) أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب: العمل في الجلوس في الصلاة، المنتقى، ج: ٢، ص: ٦٩.

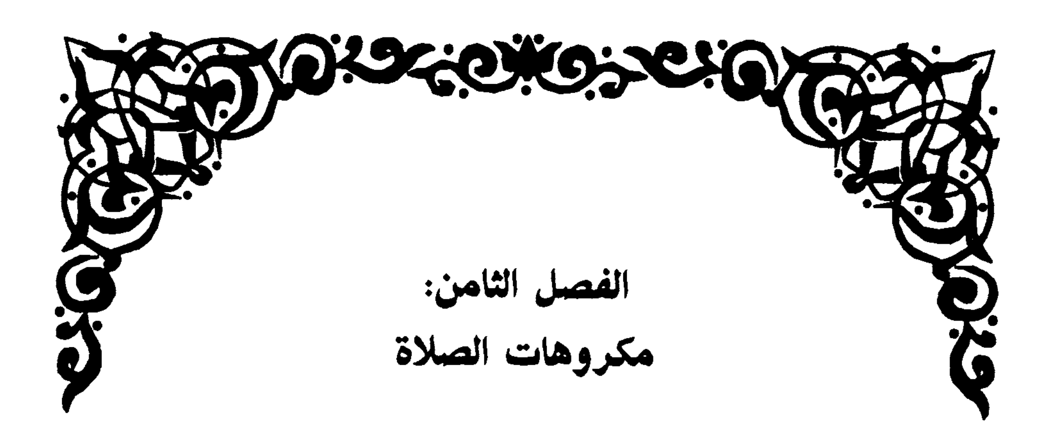
السماء والأرض، وقيل: لا يحركها. قال ابن عبدالبر: «اختلفوا في تحريك إصبعه السبابة؛ فمنهم مَن رأى تحريكها، ومنهم مَن لم يره، وكل ذلك مروي في الآثار الصحاح المسندة عن النبيّ ﷺ، وجميعه مباح والحمد لله»[1].

٢١ ـ ختم الصلاة بالأذكار الواردة عن الرسول ﷺ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) الاستذكار، ج: ٤، ص: ٢٦٩.



الفصل الثامن:
مكروهات الصلاة

● **أولاً: البسملة والتعوذ**: في الصلاة الفريضة دون النافلة، أما النافلة فلا بأس بالبسملة والتعوذ فيها، وهو قول مالك في «المدونة» جاء فيها: «وقال مالك في قراءة «بسم الله الرحمٰن الرحيم» في الفريضة، قال: الشأن ترك «بسم الله الرحمٰن الرحيم» في الفريضة، قال: لا يقرأ ذلك أحد لا سراً ولا علانية لا إمام ولا غير إمام، قال مالك: وفي النافلة، إن أحب فعل، وإن أحب ترك، ذلك واسع، وقال مالك: لا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة، ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قاموا»(١).

وهذه المسألة مبنية على القول بأن البسملة ليست بآية من الفاتحة ولا من بقية السور(٢).

وقد استدل المالكية بما يلي:

١ ـ أنها لو كانت من سورة الفاتحة لكان عليه الصلاة والسلام بيَّن ذلك بياناً مستفيضاً على عادته في بيان القرآن، ولو فعل ذلك لانقطع العذر ولم يقع خلافه كسائر آياتها(٣).

---

(١) «المدونة»، ج: ١، ص: ٦٤ ـ النوادر والزيادات، ج: ١، ص: ١٧٢.

(٢) وقال الشافعي: هي آية من الفاتحة. وقد حرر الموضوع وجمع أدلته وناقشه وحققه المرحوم الشيخ ابن عاشور في كتابه التحرير والتنوير، ج: ١، ص: ١٣٩ وما بعدها.

(٣) المعونة، ج: ١، ص: ٩٣.

٢ ـ قوله عليه السلام: «**قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل**»، **قال** رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي**»... الحديث[١].

ووجه الاستدلال: أنه عليه السلام بيَّن كيفية قسمة السورة فبدأ بالحمد لله، فلو كانت التسمية منها لبدئ بها، كما أنه بين أن القسمة بالآيات، وفي إثبات التسمية إبطال.

٣ ـ حديث أنس بن مالك: «صليت خلف النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ«الحمد لله رب العالمين» لا يذكرون «بسم الله الرحمٰن الرحيم» في أول القراءة ولا في آخرها»[٢].

٤ ـ عمل أهل المدينة وهو حجة يلزم المصير إليه، وقد ثبت تركهم الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة[٣].

● **ثانياً: الدعاء قبل الفاتحة أو السورة**: ودليل الكراهة ما يلي:

١ ـ حديث الأعرابي المسيء لصلاته وفيه قول النبيّ ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ**»، فلم يفصل بين التكبير ولا القراءة بتوجيه ولا تسبيح[٤].

٢ ـ أن الفاتحة ركن فلا يقطع لغيره[٥].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ـ المنتقى، ج: ٢، ص: ٥٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب: حجة مَن قال: لا يجهر بالبسملة ـ النوادر على صحيح مسلم، ج: ٤، ص: ١١١.

(٣) ترتيب المدارك، ج: ١، ص: ٤٨ ـ وانظر: ما كتبه القاضي عياض في هذا الفصل حول عمل أهل المدينة.

(٤) المعونة، ج: ١، ص: ٩٣.

(٥) الدر الثمين، ج: ١، ص: ٢١١.

● **ثالثاً: قراءة القرآن في الركوع والسجود**: لحديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «**إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً**»[1].

وحديث علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع»[2].

● **رابعاً: سجود المصلي على شيء من ملبوسه**: مثل كمه أو طرف ثيابه أو كور العمامة، إلا لضرورة حر أو برد فإنه يجوز لحديث أنس بن مالك قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[3].

● **خامساً: حمل شيء في الكم أو الفم**: لأن فيه اشتغال عن الصلاة[4].

● **سادساً: الالتفات في الصلاة**: وذلك إذا كان لغير حاجة تدعو إليه، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[5].

● **سابعاً: تشبيك الأصابع وفرقعتها في الصلاة**: ودليله: أن إسماعيل بن أمية قال: سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم.

● **ثامناً: الاختصار**: وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام لحديث

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ـ النووي، ج: ٤، ص: ١٩٦.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة باب: العمل في القراءة.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الرجل يسجد على ثوبه، ج: ١، ص: ١٧٧.

(٤) الدر الثمين، ج: ١، ص: ٢١٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: الالتفات في الصلاة، فتح الباري، ج: ٢، ص: ١٨٦.

أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً[1].

● **تاسعاً: تغميض العينين إلا إذا خشي تشويشاً**: فيجوز له التغميض.

● **عاشراً: الإقعاء**: وذلك بأن يجلس على صدور قدميه وأليتيه على عقبيه، وهذه الهيئة مكروهة في الصلاة ما لم تدع إليها ضرورة.

● **الحادي عشر: التبسم القليل اختياراً مكروه**: فإن كثر أفسد الصلاة.

● **الثاني عشر: الجهر بالتشهد مطلقاً**: لمخالفته للسُّنة.

● **الثالث عشر: التفكر بما ينافي الخشوع.**

● **الرابع عشر: العبث في الصلاة**: باللحية أو الخاتم أو غير ذلك بما ينافي الوقار في الصلاة.

● **الخامس عشر: التصفيق في الصلاة**: ولو لإصلاح الصلاة لما في «الموطأ» أن الناس صفقوا خلف أبي بكر لما قدم النبيّ ﷺ فلما انصرف من الصلاة قال: «**ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء**»[2].

● **السادس عشر: حك الجسد لغير ضرورة**: فإن كثر الحك جداً، فهو أفسد للصلاة.



(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الاختصار في الصلاة، النووي، ج: ٥، ص: ٣٦.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب: الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة ـ المنتقى، ج: ٢، ص: ٣٠١.



الفصل التاسع:
مبطلات الصلاة

١ ـ تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة: ودليله: قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨]، أي: صامتين، وقد كان الناس في أول الإسلام يتكلمون في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، فنهوا عن الكلام، فعن زيد بن أرقم أنه قال: كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبيّ ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، فأمرنا بالسكوت[١].

والكلام الذي لا تبطل به الصلاة: هو ما كان لإصلاحها بدون كثرة، وكذلك الكلام إذا كان سهواً وكان قليلاً، أما إذا كثر فإنه يبطل الصلاة ولو سهواً[٢].

٢ ـ تعمد النفخ بالفم لأن النفخ مثل الكلام.

٣ ـ القهقهة: وهي الضحك بصوت يبطل عمدها وسهوها وغلبتها، وقال أصبغ: هي كالكلام لا يبطل سهوها، فإن كان فذاً أو إماماً قطع الصلاة، ثم استأنف، وإن كان مأموماً مضى مع الإمام وأعاد، لأنه من مساجين الإمام[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في الكسوف، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة ومسلم في الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة.

(٢) الذخيرة، ج: ٢، ص: ١٣٨ ـ المنتقى، ج: ٢، ص:

(٣) الذخيرة، ج: ٢، ص: ١٤٢ ـ الدر الثمين، ج: ٢، ص: ٢٢٣.

ودليله: حديث جابر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها القهقهة**»[1].

وعن علي رضي الله عنه قال: سُئل عن الرجل يضحك في الصلاة، قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء[2].

ورُوي عن ابن شهاب مرسلاً في «المدونة»: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل في عينيه شيء، قبيح البصر فطفق القوم يرمقونه بأبصارهم وهو مقبل نحوهم حتى إذا بلغ الحفرة سقط فيها فضحك بعض القوم منه حين سقط، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «**مَن ضحك منكم فليعد الصلاة**»[3].

٤ ـ تعمد زيادة ركن فعلي: كركوع أو سجود لأنه تلاعب بالصلاة وإخلال بهيئتها[4].

٥ ـ تعمد ترك ركن من أركان الصلاة.

٦ ـ تعمد الأكل والشرب لإخالته الإعراض عن الصلاة والانصراف عنها[5].

٧ ـ نقض الوضوء أثناء الصلاة، لأن طهارة الحدث شرط ابتداءً ودواماً.

---

(١) رواه الطبراني في الصغير مرفوعاً وموقوفاً، ورجاله موثقون ـ نصب الراية، ج: ١، ص: ٤٥.

(٢) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد، باب: الضحك والتبسم في الصلاة، ج: ٢، ص: ٢.

(٣) «المدونة»، ج: ١، ص: ١٠٠.

(٤) ولا تبطل الصلاة بزيادة ركن من أركان الصلاة القولية وهي ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والسلام، فمن كرر الفاتحة سجد بعد السلام إن كان سهواً ولا شيء عليه، ويحرم تكرارها عمداً، ولا يفسد الصلاة ـ مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج: ١، ص: ٣٧٠.

(٥) الدر الثمين، ج: ١، ص: ٢٤١.

٨ ـ أن يزيد في الصلاة مثلها سهواً كأن يصلي الرباعية ثمانياً، أو الثنائية أربعاً لأن كثير الفعل من جنس الصلاة سهواً غير منجبر[١].

٩ ـ تذكر أول الحاضرتين في الصلاة الثانية، كأن يكون من صلاة العصر فيذكر أن عليه الظهر، أو يتذكر وهو في صلاة العشاء أن عليه المغرب فتبطل الصلاة التي هو فيها، لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرط[٢].

١٠ ـ تعمد القيء.

١١ ـ رفض المصلي النية: وذلك بإبطال النية وإلغاء ما فعله منها.

١٢ ـ فتح المصلي بالقراءة على غير الإمام: كأن يسمع المصلي رجلاً يقرأ فتوقف في القراءة فيرشده إلى الآية، لأنه في معنى مكالمة الغير[٣].

ما لا يبطل الصلاة:

١ ـ إنصات المصلي لمن يخبر بخبر، وهو في الصلاة إذا قل، فإن طال إنصات المصلي للخبر بطلت صلاته لاشتغاله بأمر خارج عن هيئة الصلاة، ودليله: أن أم سلمة بعثت الجارية إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي تسأله عن صلاة الركعتين بعد العصر فقالت لها: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه»[٤].

٢ ـ الأنين والبكاء: لا تفسد الصلاة بالأنين من وجع أو البكاء من خشوع، ودليله: أن النبيّ ﷺ قال: **«مروا أبا بكر فليصل بالناس»**، فقالت عائشة: إن أبا بكر يا رسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، قال: **«مروا أبا بكر فليصل للناس»**[٥].

---

(١) الدر الثمين، ج: ١، ص: ٢٤٠.

(٢) الدر الثمين، ج: ١، ص: ٢٤١.

(٣) مدونة الفقه المالكي، ج: ١، ص: ٣٧٣.

(٤) البخاري مع فتح الباري، ج: ٣، ص: ٣٤٨.

(٥) أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب: جامع الصلاة ـ تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ١٨٥.

وعن مطرف عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصل وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء ﷺ[1].

٣ ـ قتل ما يؤذي: من الحشرات إذا اقتربت من المصلي، وخاف منها، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب[2].

٤ ـ الإشارة لحاجة أو رد السلام: فتجوز الإشارة باليد أو الرأس لحاجة، أو لرد السلام، ودليله: حديث أم سلمة السابق.

٥ ـ التنحنح القليل: ولغير حاجة، لا يبطل الصلاة، لحديث علي رضي الله عنه قال: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنت إن وجدته يصلي فتنحنح دخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لي[3].

٦ ـ رفع المصلي رداءه إذا ما سقط ولو انحنى لأخذه من الأرض.

٧ ـ النفث في الثوب: كأن يمتلئ الفم بالبصاق، فينفث المصلي ريقه ويخرجه من فمه من غير صوت في ثوب ونحوه، فإنه لا تفسد صلاته، ففي الحديث عن أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض»[4].

٨ ـ وضع اليد على الفم عند التثاؤب.

٩ ـ العمل اليسير كالمشي لسد فرجة ونحوها.

١٠ ـ بلع ما بين الأسنان من طعام.

١١ ـ الفتح على الإمام إذا تعثر في القراءة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: البكاء في الصلاة، ج: ١، ص: ٢٣٨.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ج: ٢، ص: ٢٣٤.

(٣) النسائي، ج: ٣، ص: ١٢.

(٤) رواه البخاري، فتح الباري، ج: ٢، ص: ٥٤.



الفصل العاشر:
سجود السهو

نص العلماء على أن التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها أو الشروع في غيرها، والاقتصارعليها أيضاً بعد الترقيع أولى من إعادتها، فإنه منهاجه عليه السلام، ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم، والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع، وقد قال عليه السلام: **«لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»**(١). فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبيّ ﷺ، فلو كان في ذلك خيراً لنبه عليه وقرره في الشرع(٢).

والسهو: الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لم يتقدمه، وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر، والمراد بسجود السهو: أن يسجد المصلي آخر صلاته ليجبر بعض الخلل الذي حصل منه في الصلاة، كما سنبيّنه(٣).
وحكمه أنه سُنة.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: إذا صلَّى ثم أدرك جماعة يعيد، ج: ١، ص: ١٥٨.

(٢) الذخيرة، ج: ٢، ص: ٢٩٦، وقال ابن العربي: «هذا باب: عظيم في الفقه أحاديثه كثيرة ومسائله عظيمة وفروعه متشعبة، يذهب العمر في تحصيلها ولا يتمكن العبد من تفصيلها، فعليكم أن تحفظوا أصولها وتربطوا فصولها، ثم تركبوا عليها ما يليق بها وتطرحوا الباقي عن أنفسكم» . . . وأصول حديث السهو ستة. القبس، ج: ١، ص: ٢٤٤.

(٣) مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ٢٨٦ ـ التحفة الرضية، ص: ٢٩٥.

أقسام السهو:

المتروك من الصلاة على ثلاثة أقسام:

١ ـ مفروض لا يجزيه سجود السهو، ولا يجزئ عن تركه إلا الإتيان به، وذلك كتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة والركوع والسجود وغيرها من فرائض الصلاة.

٢ ـ مسنون مثل سورة مع أم القرآن في الركعتين الأوليين والإسرار والجهر في مواضعها، والتكبيرات غير الافتتاح وما أشبهه ذلك من السنن، فينوب السجود عنها إن سها عنها.

٣ ـ الفضائل الداخلة على الصلاة وليست من أصل بنيتها كالقنوت وسجود التلاوة، لا يسجد للسهو عنها، ويلحق بها الهيئات كرفع اليدين وصفة الجلوس وما أشبهه[١].

أنواع سجود السهو:

السهو في الصلاة ضربان: سهو نقصان، وله سجدتان كثر أم قل تؤخران على حاله إلى آخر الصلاة مع النقصان يؤتى بهما قبل السلام، وسهو زيادة يؤتى بسجدتيه بعد السلام.

فأما دليل سجود السهو لترك سُنة مؤكدة قبل السلام، فحديث عبدالله بن بحينة أنه قال: «صلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام ولم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبَّر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم»[٢].

ووجه الاستدلال: قوله: «ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم»، وهو نص في أنه سجد لسهوه قبل التسليم لما كان مقتضى سهوه

---

(١) المعونة، ج: ١، ص: ١٠٩ ـ الذخيرة، ج: ٢، ص: ٢٨٩.

(٢) أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب: من قام بعد الإتمام وفي الركعتين ـ تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ١١٨.

النقص مما سن في الصلاة وهو الجلسة الأولى[1].

وأما دليل السجود البعدي: فحديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أصدق ذو اليدين؟»**، فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين أخريين ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع»[2].

ووجه الاستدلال منه: أنه عليه السلام سجد بعد السلام لخروجه من الصلاة في الركعتين الأوليين وهو زيادة[3].

وإذا اجتمع زيادة ونقصان سجد لهما قبل السلام لأن تغليب النقص جبران، وسجود الزيادة شكر وإرغام للشيطان، ولا يجوز أن يؤتى بسجود الشكر على ترك صلاة ناقصة، ولا أن يرغم الشيطان بترك الصلاة ناقصة غير مكتملة، فلذلك وجب تغليب النقصان[4].

ومَن نسي البعدي سجده ولو ذكره بعد شهر من صلاته أو سُنة، وإن كان السجود قبلياً وتركه فإن كان ترتب عن ترك سُنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين لم تبطل صلاته، سواء أتركه سهواً أم عمداً، ويسن له أن يأتي به إذا لم يطل الفصل، ولم يخرج من المسجد، وإن كان ترتب عن ترك ثلاث سنن أتى به إن تركه سهواً، ولم يطل الفصل ولم يخرج من المسجد، فإن خرج من المسجد أو طال الفصل بطلت صلاته لأن السجود القبلي جابرفقط، وحق الجابر أن يكون متصلاً بالمجبور، فإن تأخر عنه طويلاً بطل معنى الجبر فيه، وبقي الخلل[5].

---

(١) المعونة، ج: ١، ص: ١٠٦ ـ المنتقى، ج: ٢، ص: ٩٥.

(٢) أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب: ما يفعل مَن سلَّم ركعتين ساهياً ـ تنوير الحوالك، ج: ١، ص: ١١٥ ـ كما أخرجه البخاري في كتاب السهو، ومسلم في كتاب المساجد.

(٣) المعونة، ج: ١، ص: ١٠٦ ـ المنتقى، ج: ٢، ص: ٨٨.

(٤) المعونة، ج: ١، ص: ١٠٧.

(٥) التحفة الرضية، ص: ٣٠٢.

صفة سجود السهو:

سجود السهو سجدتان لا أكثر منهما ولا أقل، وتشترط النية لهما في البعدي وجوباً، وفي القبلي لا حاجة للنية.

ويكبّر في سجدتي السهو، حال ابتدائهما والقيام منهما لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك، ولأن الشروع في كل السجود بتكبير، فكان الرفع منه اعتباراً بسجود الصلاة وسجود التلاوة.

فإذا كانت سجدتي السهو بعد التسليم تشهد لهما، لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك، ولأن من سبيل السلام أن يكون عقيب تشهد، وأما السجدتان قبل السلام ففيهما روايتان:

● **إحداهما**: أنه يتشهد لهما، لما روى عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ سها، فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم». ولأنه سجود عن سهو فأشبه الذي بعد السلام، ولأن السلام يقتضي أن يكون عقيب تشهد اعتبار بالصلاة التي لا سهو فيها، والتشهد الذي قد تخلل بينه وبين السلام سجود السهو فيجب أن يستأنف غيره ليقع السلام عقيبه.

● **والأخرى**: أنه لا يتشهد لهما، بل يكتفي في ذلك بالتشهد الأول، لأنه لم يفصل بينه وبين السجود بسلام، ولأن الركعة الواحدة لا يتشهد فيها تشهدين.

ويسلّم من اللتين بعد السلام لأن النبيّ ﷺ سلّم منهما، فأما اللتان قبل السلام فإن السلام من الصلاة يغني عن تجديد سلام منهما.

وفي كيفية التسليم منهما روايتان؛ إحداهما: أنه يجهر به كالتسليم من الصلاة، لأنه سلام عقب سجود سهو، فجاز أن يجهر به كسلام الصلاة نفسها بعد سجدتي السهو قبل السلام. والأخرى: أنه يخفيه لأنها صلاة يقتصر فيها على ركن واحد من أفعال الصلاة، فكانت سُنة السلام منها

الإسرار كصلاة الجنازة[1].

ويسجد المأموم مع الإمام للسهو السجود القبلي إذا أدرك معه ركعة فأكثر وإلا فلا، والمسبوق إذا سجد إمامه سجود السهو البعدي أخّره حتى يفرغ من قضائه، لأن عليه أن يتبع الإمام على حد ما يفعل الإمام، والإمام أتى بهذا السجود بعد فراغه من الصلاة فكذلك يفعل المأموم.

وإذا سها المأموم لم يسجد وحمله عنه الإمام لقوله ﷺ: «**الإمام ضامن**»[2]. والضامن يقتضي مضموناً وذلك هو القراءة وسجود السهو ولأنه لما ألزمه أن يسجد في سهو الإمام، وإن لم يكن منه سهو جاز أن لا يسجد في سهو بأن يتحمله عنه الإمام، وأما الأركان فلا يحملها الإمام[3].

والسنن التي يسجد لتركها هي السنن المؤكدة، وقد ذكرناها في سنن الصلاة[4]. والخلاصة: أن القاعدة في سجود السهو عند مالك أن كل سهو كان نقصاناً من الصلاة، فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام[5].

الشك في الصلاة:

إذا شك المصلي أثناء الصلاة، هل صلَّى ركعتين أو ثلاثاً؛ فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ويكمل صلاته ثم يسجد للسهو بعد السلام، وقيل: قبله[6].

---

(١) المنتقى، ج: ٢، ص: ٩٣ وص: ١٠١ ـ المعونة، ج: ١، ص: ١٠٧ ـ الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ص: ٢٢٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ج: ١، ص: ١٤٣.

(٣) المعونة، ج: ١، ص: ١١١.

(٤) انظر: الفصل السادس من الباب الثاني. وانظر: بداية المجتهد، ج: ١، ص: ١٩٧.

(٥) المنتقى، ج: ٢، ص: ٨٨. وانظر: الخلاف الفقهي بين المذاهب في بداية المجتهد، ج: ١، ص: ١٩٥. وكتاب الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف، ج: ٢، ص: ٥٧٥.

(٦) عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: ١٣٧ ـ وانظر: تعليق الباجي في هذا الموضوع ـ المنتقى، ج: ٢، ص: ٩٠.



الفصل الحادي عشر: سجود التلاوة

حكم سجود التلاوة والأصل في مشروعيته:

سجود التلاوة سُنة مؤكدة[1]، والأصل في مشروعيته قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۝٥٨﴾ [سورة مريم، الآية: ٥٨]، وما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبيّ ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته»[2].

وروى هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا[3].

وقوله: «على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، بيان أن سجود التلاوة غير واجب، وقد وافقه على ذلك الصحابة حين تركوا الإنكار

(١) المعونة، ج: ١، ص: ١٤٨ ـ المنتقى، ج: ٢، ص: ٤١٩

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجودة التلاوة، النووي على مسلم، ج: ٥، ص: ٧٤.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في سجود القرآن.

عليه، وإجماعهم معه على ذلك، ولذلك حمل قول النبيّ ﷺ وفعله على الندب والترغيب[1].

صفة سجود التلاوة:

هي سجدة واحدة بين تكبيرتين دون رفع يدين ولا سلام ولا إحرام لها ولا يحتاج إلى سلام منها[2]. ويسبح في السجدة أو يدعو بما ورد في الحديث، من ذلك ما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مراراً: «**سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**»[3]، أو غير ذلك من الأدعية الثابتة.

شروط سجود التلاوة:

يؤمر بسجود التلاوة القارئ والمستمع في الصلاة وغيرها لا السامع، ويشترط فيها شرائط الصلاة إلا السلام والإحرام[4]، فهو لا يكون بغير طهارة، ولا في موضع غير طاهر، ولا في وقت لا تحل فيه الصلاة ولا لغير قبلة.

واختلف عن مالك إذا قرأها في الأوقات المنهي عن التنفل فيها. وفي ذلك عنه روايتان؛ إحداهما: أنه يسجد لأنها متأكدة على سائر النفل، والآخر: أنه لا يسجد لأنها نفل فأشبه سائر النوافل[5].

---

(١) المنتقى، ج: ٢، ص: ٤١٩ ـ أحكام القرآن، ج: ٢، ص: ٨٣١ ـ الذخيرة، ج: ٢، ص: ٤١٠.

(٢) الذخيرة، ج: ٢، ص: ٤١٢ ـ المعونة، ج: ١، ص: ١٤٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سجد، ج: ٢، ص: ٦٠.

(٤) الذخيرة، ج: ٢، ص: ٢٣٠ ـ القوانين الفقهية، ص: ٦٢ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ١٤١.

(٥) المعونة، ج: ١، ص: ١٤٨ ـ المنتقى، ج: ٢، ص: ٤٢٠ ـ وانظر: المقدمات، ج: ١، ص: ١٤١.

مواضع السجود في القرآن الكريم:

قال مالك في «الموطأ»: «الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء».

ومواضع السجود عنده هي:

١ ـ آخر الأعراف عند قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الآية: ٢٠٦].

٢ ـ في سورة الرعد عند قوله تعالى: ﴿وَظِلَـٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾ [الآية: ١٥].

٣ ـ في سورة النحل عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [الآية: ١٦].

٤ ـ في سورة الإسراء (بني إسرائيل) عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الآية: ١٠٩].

٥ ـ وفي سورة مريم عند قوله تعالى: ﴿سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [الآية: ٥٨].

٦ ـ وفي سورة الحج عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الآية: ١٨].

٧ ـ وفي سورة الفرقان عند قوله تعالى: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الآية: ٦٠].

٨ ـ وفي سورة النمل (سليمان) عند قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢٦﴾ [الآية: ٢٦].

٩ ـ وفي سورة السجدة عند قوله تعالى: ﴿وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الآية: ١٥]، وفي سورة فصلت عند قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [الآية: ٣٧] وهو المشهور، وقال ابن وهب: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۝٣٨﴾ [الآية: ٣٨].

١٠ ـ في سورة ص عند قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ

﴿٢٤﴾ [الآية: ٢٤]، وهو المشهور، وقيل عند قوله تعالى: ﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [الآية: ٢٥]: هذه هي مواضع عزائم السجود في القرآن، وأما المواضع التي ليست من العزائم عند مالك هي:

أ ـ آخر الحج عند قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الآية: ٧٧]، وروى مالك في «الموطأ»: أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال: «إن هذه السورة فضلت بسجدتين»[1]، فمنع مالك أن تكون من عزائم السجود، لأن لفظ السجود إذا اقترن بالركوع لم يكن من عزائم السجود، وقال ابن حبيب: هي من عزائم السجود، رواه ابن عبدالحكم عن ابن وهب، وبه قال الشافعي[2].

ب ـ في سورة النجم عند قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [الآية: ٦٢]، وروى مالك في «الموطأ»: أن عمر بن الخطاب قرأ بـ«النجم إذا هوى»، فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى[3].

فمذهب مالك إلى أنها ليست من عزائم السجود، وذهب ابن وهب وابن حبيب إلى أنها من عزائم السجود، وبه قال أبو حنيفة والشافعي[4].

جـ ـ وفي سورة الانشقاق، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الآية: ٢١]، وروى مالك في «الموطأ» عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن: «أن أبا هريرة قرأ لهم: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾، فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها»[5].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في سجود القرآن ـ المنتقى، ج: ٢، ص: ٤١٦.

(٢) المنتقى، ج: ٢، ص: ٤١٦ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ١٤٠.

(٣) رواه مالك في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في سجود القرآن ـ المنتقى، ج: ٢، ص: ٤١٧.

(٤) المنتقى، ج: ٢، ص: ٤١٧.

(٥) رواه مالك في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في سجود القرآن ـ المنتقى، ج: ٢، ص: ٤١٥.

فمذهب مالك أنها ليست من عزائم السجود، وقال لابن وهب وابن حبيب: هي من عزائم السجود، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، والذي تعلق به مالك ما رُوي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل، منذ تحول إلى المدينة، وخبر أبو هريرة يدل على أن النبيّ ﷺ سجد بها في المدينة، فإن أبا هريرة إنما أسلم وهو بالمدينة[1].

د ـ وفي سورة العلق عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ⁽١٩⁾﴾ [الآية: ١٩]، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال: «سجد رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ⁽١⁾﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾»[2].

فإن قيل: فقد وردت أحاديث صحيحة في سجود النبيّ ﷺ في المفصل، فالجواب كما قال القاضي أبو محمد: إن مالكاً لا يمنع السجود في المفصل، وهي رواية ابن وهب عنه، وإنما يمنع أن يكون من عزائم السجود، وإنما وصفت بذلك للعزم على الناس في السجود فيها، وبيَّن أنها ليست من عزائم السجود خبر ابن عباس وزيد بن ثابت ترك النبيّ ﷺ السجود فيها بالمدينة[3].

سجود الشكر:

مشهور مذهب مالك أن سجود الشكر مكروه، فيكره السجود عند سماع بشارة أو مسرة، والأولى أن يقصر على الشكر والحمد باللسان.

---

(١) المنتقى، ج: ٢، ص: ٤١٥ ـ وانظر: حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة ـ النووي، ج: ٥، ص: ٧٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة ـ النووي، ج: ٥، ص: ٧٧.

(٣) المنتقى، ج: ٢، ص: ٤٢٠ ـ المعونة، ج: ١، ص: ١٤٨ ـ الكافي، ص: ٧٧ ـ المقدمات، ج: ١، ص: ١٣٩ ـ أحكام القرآن لابن العربي، ج: ٢، ص: ٨٣٠ ـ الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف، ج: ٢، ص: ٥٦١ ـ عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: ١٤٠.

ودليل كراهة سجود الشكر عند المالكية، قوله عليه السلام: «**إذا رأيتم أهل البلاء فاسألوا الله العافيـة**»[1]. ووجه الاستدلال منه: أن النبيّ ﷺ أمر بالدعاء ولم يأمر بالسجود، ولأنه لا نعمة أعظم من الإسلام، وقد أسلم كثير من الناس على عهد رسول الله ﷺ فلم يأمر أحداً منهم بالسجود، ولو كان مستحباً لأمر بذلك. ولقد كان له ولأصحابه فتوح كثيرة عظيمة، فلم ينقل أنهم سجدوا لها مع عظيم المن وزوال الأذى عنهم بها. وكذلك رُوي أنه استسقى في عام جذب فسقي. فلم ينقل عنه أنه سجد، بل نقل عنه أنه يلجأ عند الشدائد إلى الدعاء، وعند زوالها إلى الحمد والشكر بلسانه، ووجه المشهور العمل[2]. وحكى القاضي أبو الحسن رواية بالجواز وهو مذهب ابن حبيب من المالكية واختاره ابن العربي[3]، لحديث أبي بكرة عن النبيّ ﷺ: «أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجداً شاكراً لله»[4]. وفي الباب أحاديث غيره.

ويشترط فيه ما يشترط لسجود التلاوة غير أنه لا يكون في الصلاة.

قضاء الفوائت:

القضاء: إيقاع الصلاة بعد وقتها، وهو واجب على النائم والناسي والمتعمد تركها، وصفته أن يقضيها على حسب ما كانت الصلاة وقت أدائها من جهر وإسرار وقصر وإتمام[5]. لقوله ﷺ: «**مَن نام عن صلاة أو نسيها**

---

(١) انظر: الحديث ورواياته المختلفة وكلام العلماء فيها في الإتحاف، ج: ٢، ص: ٥٦٧.

(٢) الإتحاف، ج: ٢، ص: ٥٦٩ ـ الذخيرة، ج: ٢، ص: ٤١٦ ـ حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ٣٠٨.

(٣) عقد الجواهر الثمينة، ج: ١، ص: ٣٠٨ ـ مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ٣٦٢، حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ٣٠٨ ـ عارضة الأحوذي، ج: ٧، ص: ٧٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في سجود الشكر، ج: ٣، ص: ٨٩ ـ كما أخرجه الترمذي في السير، باب: ما جاء في سجدة الشكر.

(٥) القوانين الفقهية، ص: ٥٠.

فليصلها إذا ذكرها»[1]. ولأن القضاء في معنى الأداء لا فرق بينهما إلا أن أحدهما: يفعل مع بقاء الوقت بعد فواته، والآخر: بعد فواته فمن نسي صلاة مكتوبة، أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها، أي: حين ذكرها من ليل أو نهار، بعد الصبح، أو بعد العصر، أو عند الطلوع، أو الغروب، ويصلي صلاة الليل في النهار على سنّتها، وصلاة النهار في الليل على سنتها كما سيصليها في وقتها، ولا يعتبر وقت ذكرها، ولو فرط فيها وذكرها صحيحاً صلاها قائماً، ولو فرط فيها صحيحاً ثم ذكرها مريضاً صلاها جالساً إذا لم بقدر على أكثر من ذلك. فإن ذكرها في آخر وقت أخرى وخشي إن صلاها فوت التي في وقتها فليصل الفائتة، وإن فاته هذه، هذا قول مالك وأكثر أصحابه وجماعة من أهل المدينة. وقال عبدالله بن وهب ومحمد بن الحكم من أصحاب مالك وجماعة من أهل المدينة: إن خشي فوت صلاة وقته بدأ بها[2].

والترتيب في قضاء الفوائت واجب وجوب سُنة مع الذكر، وساقط مع النسيان في الخمس ـ أي: الصلوات ـ فدونهن، وإن كان المنسي صلاة واحدة أو اثنين إلى خمس فذكرها، وقد حضر وقت صلاة أتى بالفوائت، وإن فات وقت الحاضرة للحديث السابق، ولأن كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع ضيقه.

ومَن نسي الصبح ثم صلَّى بعدها الظهر والعصر ثم ذكرها عند الغروب أتى بالصبح لأنها قد تعلقت بذمته وأعاد الظهر والعصر استحباباً لأجل الترتيب، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، لأن الترتيب مشترط بالذكر ساقط بالنسيان، وإن لم يذكرها إلا بعد الغروب أعاد المنسية وحدها، لأنه أداها وقت وجوبها من غير أن يكون على علم بأن عليه صلاة قبلها[3].

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: مَن نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها. ومسلم في المساجد، باب: قضاء الفوائت.

(٢) الكافي، ص: ٥٣ ـ الإتحاف، ج: ٢، ص: ٦٥٧ ـ المنتقى، ج: ١، ص: ٢٤٤ ـ المعونة، ج: ١، ص: ١٣٨.

(٣) المعونة، ج: ١، ص: ١٣٩ ـ الكافي، ص: ٥٥.

ومَن نسي صلاة واحدة ولم يدر أي الصلاة هي صلَّى خمس صلوات لتبرأ ذمته؛ لأنه إذا صلَّى دون الخمس جاز أن يكون المتروك هي المنسية[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) القوانين الفقهية، ص: ٥١ ـ المعونة، ج: ١، ص: ١٣٩.



قائمة المصادر والمراجع

١ - **أحكام القرآن**: للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق على محمد البجاوي، دار الفكر العربي - لبنان.

٢ - **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك عله بالايجاز والاختصار**: لابن عبدالبر، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي - حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لابن رشد الحفيد، مكتبة طالب العلم، ١٤١٩هـ.

٤ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة**: لابن رشد الجد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥ - **التحفة الرضية في فقه السادة المالكية**: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٦ - **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: للقاضي عياض، ج١، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٩٦٥م.

٧ - **التلقين في الفقه المالكي**: للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، دون تاريخ.

٨ - **التمهيد لما في «الموطأ» من المعاني والأسانيد**: لابن عبدالبر، تحقيق جماعة في العلماء، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

٩ ـ **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك**: السيوطي، دار الرشاد الحديثة.

١٠ ـ **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: صالح عبدالسميع الأبي الأزهري، دار الرشاد الحديثة البيضاء، المغرب، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١١ ـ **جامع الأحكام الفقهية**: للإمام القرطبي من تفسيره فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٢ ـ **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**: للمشاط، تحقيق عبدالوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٣ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

١٤ ـ **حاشية الطالب ابن الحاج على شرح ميارة لمنظومة المرشد المعين**: لابن عاشر، دار الفكر، دون تاريخ.

١٥ ـ **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار صادر ـ بيروت.

١٦ ـ **الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**: لابن عاشر، تأليف أحمد ميارة، دار الفكر ـ لبنان.

١٧ ـ **الذخيرة**: لشهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٨ ـ **شرح حدود ابن عرفة**: للإمام الرصاع، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٩ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: محمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، دون تاريخ.

٢٠ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لابن شاس، تحقيق الدكتور حميد الحمر، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٢١ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**: وهبة الزحيلي، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٢ ـ **الفقه المالكي في ثوبه الجديد**: محمد بشير الشقفة، دار العلم ـ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٣ ـ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: لمحمد الحجوي، دار التراث، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٤ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر ـ بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٥ ـ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**: لأبي بكر بن العربي، تحقيق محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٢٦ ـ **القوانين الفقهية**: لابن جزي، دار القلم ـ بيروت، لبنان، دون تاريخ.

٢٧ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**: لابن عبدالبر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٢٨ ـ **المدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك**، مطبعة السعادة ـ مصر.

٢٩ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**: للقاضي عبدالوهاب، تحقيق محمد محسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣٠ ـ **مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة أحمد بن محمد بن الصديق**، دار الفكر، د. ت.

٣١ ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم «المدونة» من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات**: لابن رشد الجد، مطبعة السعادة ـ مصر، دون تاريخ.

٣٢ ـ **المنتقى شرح موطأ مالك**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٣ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: للحطاب، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٤ ـ **النوادر والزيادات على ما في «المدونة» من غيرها من الأمهات**: لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٣٥ ـ **نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي**: عبدالسلام العسري، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٣٦ ـ **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة المعيار الجديد المعرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب**: لسيدي المهدي الوزاني، بعناية الأستاذ عمر بن عباد، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



فهرست المواضيع

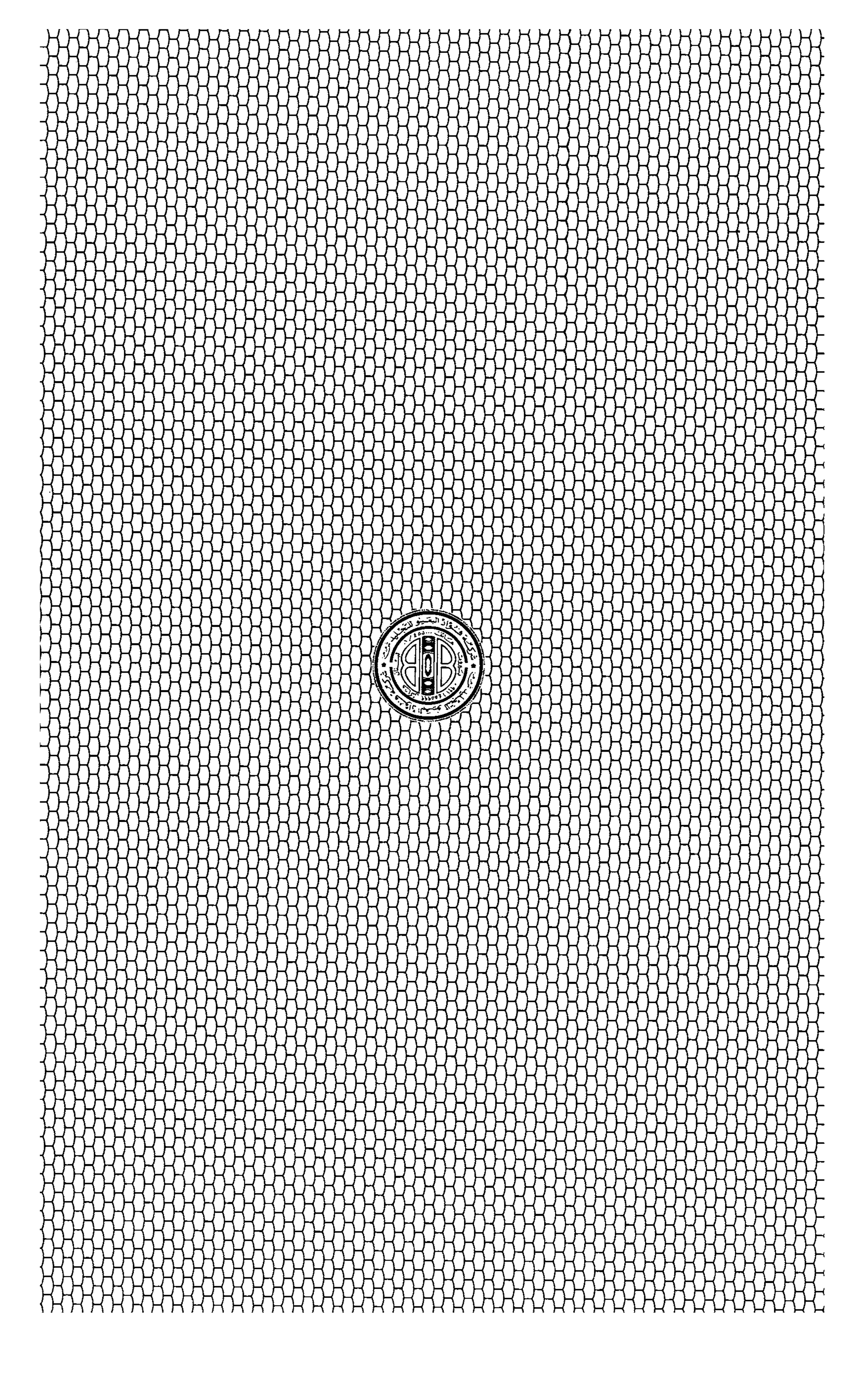
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



تقريب

الفقه المالكي

الدكتور عبد الله بن محمد معصر

دار ابن حزم

